

آلية استعراض تنفيذ
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير استعراض دولة ليبيا

الدول المستعرضة: موزمبيق وناميبيا

دورة الاستعراض ٢٠١٠ - ٢٠١٥

الفصول المستعرضة: الفصل الثالث "التجريم وانهاء القانون"

والفصل الرابع "التعاون الدولي"

أولاً - مقدمة

١. أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملاً بالمادة ٦٣ من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها.
٢. وعملاً بالفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته الثالثة، المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد أنشئت هذه الآلية أيضاً عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
٣. وآلية الاستعراض هي عملية حكومية دولية هدفها العام تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.
٤. وتستند عملية الاستعراض إلى الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

ثانياً - العملية

٥. يستند الاستعراض التالي الخاص بتنفيذ الاتفاقية من طرف دولة ليبيا إلى الأجوبة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الواردة منها، وأية معلومات تكميلية مقدمة وفقاً للفقرة ٢٧ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وإلى نتائج الحوار البناء الذي أُجري بين الخبراء الحكوميين من موزمبيق وناميبيا ودولة ليبيا بواسطة التواصل بالهاتف وفقاً للإطار المرجعي، وبمشاركة: من دولة ليبيا: من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: السيد الصديق أحمد معيتيق، نقطة الاتصال، الدكتور مجدي الشارف الشبعاني، مدير مكتب المستشارين، السيد يوسف المبروك عبيريد، مدير مكتب العلاقات والاتفاقيات الدولية؛ من موزمبيق: السيد إدواردو سومانا، مدعي عام، مكتب مكافحة الفساد؛ من ناميبيا: السيدة غلاديس بيكيرينغ، نائب الوكيل الدائم، وزارة العدل؛ ومن الأمانة: السيدة ليندي موزيلا والسيد بدر البنا.
٦. عُقد اجتماع مشترك بين دولة ليبيا وموزمبيق وناميبيا بمقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا من ٦ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٧.

ثالثاً- الخلاصة الوافية

١-مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لدولة ليبيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
وقّعت دولة ليبيا (ليبيا) على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
وصادقت عليها بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
وأودعت صك مصادقتها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

وطبقاً للإعلان الدستوري الصادر في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١، يمارس المجلس الوطني الانتقالي المتكون من ممثلي المجالس
المحلية نظام الحكم باعتباره أعلى سلطة في الدولة في ظل المرحلة الانتقالية، حيث يباشر أعمال السيادة بما فيها التشريع
ووضع السياسة العامة للدولة. وتسند مهمة تنفيذ السياسة العامة إلى المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي الذي
يتولى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة.

وفيما يخص مركز الاتفاقيات الدولية، فقد كترست ليبيا من خلال الطعن الدستوري رقم ١/٥٧ ق بتاريخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مبدأ أسبقية تطبيق المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية. وتعتبر المبادئ القانونية التي
تقرها المحكمة العليا إلزامية لجميع المحاكم وكل الجهات القضائية الأخرى في ليبيا طبقاً للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٢
المعدل بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٢، وقد تم الأخذ بنفس المبدأ أيضاً في مسودة الدستور الليبي في المادة ١٣
والتي تنص على أنّ: "المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور".

ويتضمن الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد أحكاماً من عدد من القوانين لاسيما قانون العقوبات وقانون
الإجراءات الجنائية وقانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وقانون الجرائم الاقتصادية بالإضافة إلى قانون مكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولدى ليبيا العديد من الجهات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد لعلّ أبرزها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومكتب النائب
العام وهيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة ووحدة المعلومات المالية الليبية.

وتعود الخلاصة الواردة هنا إلى المراجعة الثمّرية التي أجريت في السنة الرابعة من دورة الاستعراض الأولى.

٢-الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

لدى ليبيا إطار قانوني ومؤسسي لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، إلّا أنّ من الصعب إجراء تقييم تفصيلي
للممارسة المتبعة في ليبيا في التجريم وإنفاذ القانون في قضايا الفساد، نظراً لغياب البيانات الكافية ذات الصلة.

٢-١-ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تعتمد ليبيا تعريفاً واسعاً لمصطلح "الموظف العام" يشمل جميع العاملين في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (المادة
١٦ (٤) من قانون العقوبات والمادة ٢ من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية).

وجرّمت المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات والمادة ٢١ من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية طلب موظف أو قبوله أو أخذه رشوة لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها. كما جرّمت المادة ٢٢٦ قبول الموظف لعطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به.

وجرّمت المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات والمادة ٢٢ من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية رشوة الموظف في حالة رفض الرشوة. أما في حالة قبولها، فيعاقب الراشي بناءً على المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات والمادة ٢١ من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية اللتين تنصان على أنّ العقوبة تتناول أيضاً الراشي والوسيط، مما يعطي الرشوة غير المباشرة. ولم تجرّم التشريعات الليبية رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ولا ارتشائهم.

وجرّمت المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات قيام موظف عمومي بطلب أو قبول رشوة لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على منية من أي نوع كانت. ويجرّم الراشي والوسيط في حالة قبول الرشوة بناءً على أحكام المادة ٢٢٦ معطوفة على المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات. كما جرّمت المادة ٣١ من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية ارتشاء أي شخص للمتاجرة بنفوذ.

ولم تغط التشريعات الليبية رشوة الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم في حالة رفض الرشوة كما لم تغط رشوة أشخاص من غير الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم.

وجرّمت ليبيا طلب الرشوة في القطاع الخاص أو قبولها وذلك في المادة ٢٢٩ مكررة (ب) من قانون العقوبات دون أن تجرّم الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

جرّمت ليبيا غسل العائدات الإجرامية بموجب المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧. كما جرّمت مختلف أوجه المشاركة الجرمية بالإضافة إلى الشروع بارتكاب هذه الجريمة بموجب المادتين ٣٨ و ٤٠ من نفس القانون.

واعتمدت ليبيا المنهج الشامل حيث تشمل الجرائم الأصلية حسبما حددها المادة ١ من القانون أيّ فعل يرتكب في ليبيا وبشكل جريمة أو أيّ فعل يرتكب في الخارج ويكون مجرماً في كل من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وفي ليبيا. كما جرّمت الغسل الذاتي.

وجرّمت التشريعات الليبية إخفاء الأشياء الناجمة عن جنابة أو جنحة، كجريمة مستقلة، سواء في حالة وجود اتفاق سابق أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وذلك في المادة ٤٦٥ مكررة (أ) من قانون العقوبات والمادة ٢٠ من قانون التطهير والمادة ٥ من قانون "من أين لك هذا".

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

جرّمت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات فعل اختلاس أو تبديد موظف عمومي لما أوكل إليه بحكم وظيفته من نقود وأموال منقولة دون سائر الممتلكات لاسيما الأموال غير المنقولة. غير أنّ قانون الجرائم الاقتصادية غطى هذا النقص حيث جرّم أيضاً هذه الأفعال، لاسيما في المواد ١٤ و ١٥ و ٢٧ منه، ولكن بشكل مطلق.

وجرّمت ليبيا قيام موظف عمومي باستغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره وذلك في قانون العقوبات (المواد ٢٣١ ومن ٢٣٣ إلى ٢٣٦)، وفي قانون الجرائم الاقتصادية (المواد ٣٠ و ٣٣ و ٣٤)، وفي المادة ١ من قانون إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة.

وجرّمت ليبيا الإثراء غير المشروع وذلك في المادة ٦ من قانون التطهير والمادة ١ من قانون "من أين لك هذا".
وجرّمت المادة ٤٦٥ من قانون العقوبات فعل اختلاس نقود وأموال منقولة في القطاع الخاص دون سائر الممتلكات لاسيما الأموال غير المنقولة.

إعاققة سير العدالة (المادة ٢٥)

جرّمت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فعل تقديم عطية نقدية أو أيّ منفعة أخرى أو وعداً بها إلى شاهد أو خبير أو مترجم لحمله على شهادة زور أو الإدلاء برأي غير صحيح أو القيام بترجمة كاذبة في حالة عدم قبول العطية أو المنفعة أو الوعد ويطبق نفس الحكم إذا قبلت العطية أو الوعد دون حصول الكذب أو الزور.

وجرّمت المواد ٧٥ و ٤٢٩ و ٤٣٠ من نفس القانون الإكراه أو استعمال العنف أو التهديد لإرغام الغير على ارتكاب جريمة، بما فيها جريمة المادة ٢٢٦ المتعلقة بشهادة الزور.

ولم تجرّم ليبيا الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة في حالة القبول وحصول الكذب أو الزور. كما لم تجرّم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتدخل في تقديم أدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

وجرّمت ليبيا استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب ضد موظف حكومي وذلك في قانون العقوبات (المواد من ٢٤٥ إلى ٢٤٨)، والمادة ٣ من قانون "من أين لك هذا" والتي جرّمت قيام شخص باستغلال وظيفته أو مهنته أو مكانته أو تأثيره في تخويف الغير أو التأثير عليهم أو إرغام القائمين على تنفيذ القوانين على القيام بعمل مخالف لها أو إيهامهم بأنه لا يخضع لأحكامها.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

لم تنص التشريعات الليبية على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية سوى بالنسبة لجريمة غسل الأموال (المادة ٤٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويمكن البناء على المواد ٥٣ و ١٦٦ و ١٧٧ من القانون المدني لتقرير مسؤولية الشخص الاعتباري المدنية إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

كما أنّ المشرع الليبي قد نص على المسؤولية الإدارية للشخص الاعتباري في عدة قوانين. إلا أنّ هذه المسؤولية تبدو محصورة في حالات مخالفة القوانين ذات الصلة دون أن تمتد لجرائم الفساد.

ولا تلمس مسؤولية الشخص الاعتباري، متى ما كانت مقررّة، بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم (الفقرة ٤ من المادة ٤٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وباستثناء العقوبات الجنائية المنصوص عليها بالنسبة لجريمة غسل الأموال، لا تخضع التشريعات الليبية الشخصيات الاعتبارية لعقوبات فعّالة ومتناسبة وراذعة عند المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

عالج قانون العقوبات موضوع المشاركة الجرمية وذلك في المواد ١٠٠ إلى ١٠٣ مكررة (ب) منه. كما جرّم الشروع في ارتكاب أيّ جنائية أو جنحة وذلك في المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ منه مما يشمل الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية في ليبيا. ولا يعاقب القانون الليبي على الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

اعتمدت ليبيا عقوبات على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية تتراوح بين ٢٤ ساعة حبس إلى السجن المؤبد، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة باستثناء جرائم الإثراء غير المشروع (المادة ٦ من قانون التطهير) والارتشاء في القطاع الخاص (المادة ٢٢٩ مكررة (ب) من قانون العقوبات) والاختلاس في القطاع الخاص (المادة ٤٦٥ من قانون العقوبات). هذا بالإضافة للغرامة والعزل من الوظيفة والمصادرة بالنسبة لعدد من هذه الجرائم. ولا يبدو أنّ الحصانات تشكّل عائقاً أمام الملاحقة القضائية الفعالة لهذه الجرائم. وتعتمد ليبيا مبدأً شرعية الملاحقة (المادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويمكن تطبيق الحبس الاحتياطي في جرائم الفساد. كما أنّ الإفراج إلى حين المحاكمة يمكن تعليقه على تقديم ضمان مالي أو غيره من الضمانات. ويجوز الإفراج المشروط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وبعد أداء الالتزامات المالية المحكوم بها وذلك ما لم ليثبت عجزه عن ذلك (المادة ٤٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويجوز وقف الموظف عن عمله إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة التحقيق ذلك (المادتان ٣١ و ٣٢ من قانون إنشاء هيئة الرقابة الإدارية). كما أنّ كل موظف يُجسب احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه (المادة ١٥٨ من قانون تنظيم علاقات العمل).

ويتضمّن قانون العقوبات الحرمان من الحق في تولي الوظائف العمومية، دون أن يشمل صراحةً الحرمان من الحق في تولي الوظائف في المنشآت المملوكة من الدولة.

ويجوز توقيع عقوبات تأديبية بموجب المادة ١٥٥ من قانون تنظيم علاقات العمل وذلك بالإضافة إلى عقوبات جزائية في قضايا الفساد.

وليس لدى ليبيا برامج مخصّصة لمتابعة الأشخاص المدانين بعد إطلاق سراحهم بغية إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم (الرعاية اللاحقة)، غير أنّ هؤلاء الأشخاص يشاركون في عدد من البرامج التأهيلية والتدريبية والتأهيلية خلال فترة سجنهم. كما نص قانون الإجراءات الجنائية على رد الاعتبار إلى المحكوم عليه بعد انقضاء مدّة من الزمن من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبته (المادة ٤٩١).

ولم تعتمد ليبيا تدابير لمنع مرتكبي الجرائم المتعاونين حصانة من الملاحقة القضائية، كما تقتصر الحالات التي يتم فيها تشجيع الأشخاص الذين يشاركون في ارتكاب أفعال الفساد للإبلاغ عنه من خلال إعفائهم من العقوبة على جرائم الرشوة وغسل الأموال والإخفاء أو التخفيف منها في حالة غسل الأموال، حيث يمكن للأشخاص الذين يتعاونون مع العدالة أن يستفيدوا من الإعفاء من العقاب إذا أبلغوا عن الجريمة قبل اتخاذ إجراء فيها (المادة ٢٤ من قانون الجرائم

الاقتصادية بالنسبة للراشي والوسيط في جريمة الرشوة) أو أن يستفيدوا من الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه إذا أبلغوا عن الجريمة قبل علم السلطات (المادة ٥٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وفي حالات غسل الأموال، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى حجز وسائل الجريمة ومنحصراتها أو ضبط باقي الجناة، يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة (المادة ٥٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ولم تتخذ ليبيا أية تدابير لتوفير حماية فعّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة.

ويمكن لليبيا إبرام اتفاقات مخصصة لتوفير إمكانية إعفاء الأشخاص المتعاونين مع العدالة والموجودين في الخارج من العقوبة ضمن الضوابط القانونية المعمول بها.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لم تتخذ ليبيا أية تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

ولا تسمح ليبيا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات.

كما لا يتيح التشريع الليبي إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة.

ولا تنصّ التشريعات الليبية على حماية قانونية للمبلغين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السريّة المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

نصّت المادتان ١٦٣ و ١٦٤ من قانون العقوبات والمادة ٥٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إمكانية مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكابها. ويمكن أن تكون المصادرة غير مستندة إلى إدانة.

وينصّ قانون الإجراءات الجنائية (المواد من ١١ إلى ٨٤) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المواد من ٥٣ إلى ٥٧) وقانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (المادتان ٤ و ٥) على مجموعة واسعة من تدابير التحقيق المتاحة للتعرف على عائدات الجريمة وأدواتها وتتبعها وتجميدها لغرض مصادرتها، وفقاً للاتفاقية.

ولدى ليبيا بعض الإجراءات والنصوص التشريعية المتعلقة بإدارة الأشياء المضبوطة حيث نصت المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية على جواز بيع الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته. كما نصّت المادة ٥٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إنشاء بموجب قرار من النائب العام مكتب يُسمى مكتب إدارة الأموال المحجوزة والمصادرة، يتبعه مباشرةً ويتولى مهام إدارة الأموال المحجوزة والمصادرة، وجمع وحفظ كل البيانات المتعلقة بتلك الأموال والإجراءات المتخذة بشأنها. إلا أنّ هذا المكتب لم يتم إنشائه بعد.

وتسمح ليبيا بالمصادرة على أساس القيمة وبإمكانية حجز وتجميد ومصادرة العائدات المحوّلّة والمبدّلة والمخلوطة. كما تسمح التشريعات الليبية، لا سيما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بإمكانية تجميد وحجز ومصادرة الإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية.

ويمكن طلب إتاحة السجلات المصرفية والمالية والتجارية وحجزها وذلك بموجب الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية (المادتان ٤٣ و ٨٣)، بالإضافة إلى أحكام المادة ٥٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة ٥ من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ونصت المادة ٦ من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على إمكانية أن تطلب من أي شخص يشتبه في حصوله على أموال غير مشروعة أن يبين المصدر المشروع لأمواله.

وينص قانون العقوبات (المادتان ١٦٣ و ١٦٤) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المواد ٥٦ و ٥٩ و ٦٠) على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ولا تشكّل السرية المصرفية عائقاً أمام القيام بالتحقيقات الجنائية الفعالة (المادتان ٦١ و ٩٤ من قانون المصارف).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تنص المادة ٢٦ من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على أنّ جرائم الفساد لا تسقط بالتقادم.

ولم تنص التشريعات الليبية على إمكانية الأخذ بعين الاعتبار حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تخضع ليبيا لولايتها القضائية الحالات المشار إليها في المادة ٤٢، باستثناء جرائم الفساد التي ترتكب ضد مواطنيها.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يُعتبر الفساد عاملاً لإبطال عقد وذلك استناداً إلى المادة ١٣٦ من القانون المدني. كما يمكن إبطال كل عقد أو اتفاق أو تصرف يثبت أنّ الغرض منه هو الحيلولة دون مصادرة الأموال (المادة ٦٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وينص قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية المتضرر من الجريمة الادعاء بالحقوق المدنية تجاه المتهم (المواد ١٧ و ١٩٣ و ٢٢٤).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

أنشأت ليبيا هيئة متخصصة بمكافحة ومنع الفساد بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. بالإضافة إلى ذلك، توجد عدّة جهات حكومية تعنى بجوانب مكافحة الفساد كل في مجال اختصاصه، ومن بين تلك الجهات: مكتب النائب العام وهيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة ووحدة المعلومات المالية الليبية. وقد نصت التشريعات على استقلالية هذه الأجهزة. كما تنظر ليبيا في إنشاء دائرة (محكمة) ونيابة متخصصة لمكافحة الفساد.

ولم تقدّم ليبيا معلومات كافية تسمح بالتأكد من أنّ الهيكل المكوّن من مختلف أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة يعمل بفعالية ومن أنّ هذه السلطات مزودة بقدرٍ وافٍ من التدريب والموارد وتمتّع عملياً بما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للاتفاقية.

وفيما يتعلق بالتعاون بين السلطات الوطنية، توجب المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات والمادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها. كما توجب المادة ٢٤ من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على كل من لديه معلومات جديدة أو وثائق بشأن جريمة فساد أن يقدم بلاغاً عنها إلى الهيئة (دون النص على عقوبة في حالة عدم الإبلاغ). وهذه المادة هي نص عام ينطبق أيضاً على الموظفين العموميين. وأعطت المادة ٥ من نفس القانون الهيئة صلاحية الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية. كما تنص المادة ٥١ من قانون إنشاء هيئة الرقابة الإدارية على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة إبلاغها عن المخالفات التي تقع بها وذلك عقب اكتشافها. وألزمت المادة ٥٢ من نفس القانون هذه الجهات بدراسة الملاحظات والاستفسارات التي توجه إليها والرد عليها في الوقت المحدد. وتوجب المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الجهات الرقابية إبلاغ وحدة المعلومات المالية فوراً بأي معلومات تتعلق بعمليات مشبوهة أو بغسل الأموال.

وعلى الرغم من أنّ القوانين المختلفة في ليبيا تنص على إمكانية وجود تعاون وتنسيق وثيق بين مختلف السلطات الوطنية المختصة، إلا أنه كان من الواضح للمستعرضين أن هذا التعاون يعوقه العديد من العوامل وفي المقام الأول الوضع الحالي في البلاد.

كما ألزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدداً من كيانات القطاع الخاص، بما فيها المصارف وشركات الصرافة وشركات التأمين والمحامين والمحاسبين، بإبلاغ وحدة المعلومات المالية عن أية عملية مشبوهة، بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات والمستندات التي تطلبها الوحدة أو النائب العام.

وتتضمن المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية التزام أدبي على الأشخاص ممن علموا بوقوع جريمة المبادرة بالإبلاغ، دون النص على عقوبة في حالة عدم الإبلاغ. وتتضمن المادة ٢٤ من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التزاماً أدبياً مشابهاً بالنسبة للإبلاغ عن جرائم الفساد. ولا تقتصر هاتان المادتان على الموظفين العموميين، بل تنطبق على الجمهور بوجه عام.

٢-٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- التجريم الصريح لقبول الموظف العام لعطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥؛
- التجريم الصريح لقيام شخص باستغلال وظيفته أو مهنته أو مكانته أو تأثيره في تخويف الغير أو التأثير عليهم أو إرغام القائمين على تنفيذ القوانين على القيام بعمل مخالف لها أو إيهامهم بأنه لا يخضع لأحكامها (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥).

٢-٣-٢- التحديات التي تواجه التنفيذ

يوصى بأن تقوم ليبيا بالتالي:

- تكييف نظام المعلومات لديها بحيث يتيح لها جمع بيانات وتقديم إحصاءات أكثر تفصيلاً بشأن التجريم وإنفاذ القانون؛

- تجريم رشوة موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية (الفقرة ١ من المادة ١٦) والنظر في تجريم قيام هؤلاء الأشخاص بالارتشاء (الفقرة ٢ من المادة ١٦)؛
- النظر في تجريم رشوة أشخاص من غير الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم والنظر في تجريم رشوة الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم في حالة رفض الرشوة (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨)؛
- النظر في تجريم الوعد بالرشوة في القطاع الخاص أو عرضها أو منحها (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١)؛
- تُشجّع ليبيا على أن تعيد النظر في تشريعاتها المتعلقة باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لكي تشمل في التجريم اختلاس جميع أنواع الممتلكات بما فيها الأموال غير المنقولة (المادة ٢٢)؛
- تجريم الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة في حالة القبول وحصول الكذب أو الزور. وتجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتدخل في تقديم أدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥)؛
- تُشجّع ليبيا على أن تنظر في تقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية الجنائية والإدارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٦)؛
- إخضاع الشخصيات الاعتبارية لعقوبات فعالة ومتناسبة وراعية، عند المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية (بما يتخطى جريمة غسل الأموال) (الفقرة ٤ من المادة ٢٦)؛
- تُشجّع ليبيا على أن تنظر في مراجعة تشريعاتها لجهة النص على عقوبات أكثر ردةً بالنسبة للجرائم الإثراء غير المشروع والارتشاء في القطاع الخاص والاختلاس في القطاع الخاص (الفقرة (١) من المادة ٣٠)؛
- النظر في اتخاذ إجراءات صريحة لإسقاط الأهلية عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، لتولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة (الفقرة الفرعية ٧ (ب) من المادة ٣٠)؛
- تُشجّع ليبيا على أن تتخذ إجراءات إضافية لتعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال فساد في مجتمعاتهم (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠)؛
- اتخاذ تدابير إضافية لتحسين تنظيم إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
- اتخاذ تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدلّون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. ويجب أن تشمل هذه التدابير الضحايا إذا كانوا شهوداً. كما تُشجّع ليبيا على أن تعيد النظر في تشريعاتها للسماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات (الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٣٢)؛
- النظر في إبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص (الفقرة ٣ من المادة ٣٢)؛
- إتاحة إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة (الفقرة ٥ من المادة ٣٢)؛

- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أيّ معاملة لا مسوغ لها لأيّ شخص يقوم بالإبلاغ عن الفساد (المادة ٣٣)؛
- ضمان أنّ مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد مزودة بقدرٍ وافٍ من التدريب والموارد وضمان استقلاليتها، وفقاً للاتفاقية (المادة ٣٦)؛
- اتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع تعاون الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب أفعالٍ مجرّمة وفقاً للاتفاقية، غير الرشوة وغسل الأموال والإخفاء، بما يتوافق مع الفقرة ١ من المادة ٣٧، والنظر في إتاحة إمكانية تخفيف عقوبة هؤلاء الأشخاص، في غير حالات غسل الأموال (الفقرة ٢ من المادة ٣٧) وإمكانية منحهم الحصانة من الملاحقة القضائية (الفقرة ٣ من المادة ٣٧)؛
- اتخاذ تدابير لتوفير حماية فعّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثقمة الصلة بهم (الفقرة ٤ من المادة ٣٧)؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف السلطات الوطنية المختصة (المادة ٣٨)؛
- اتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، بما هو أبعد من موجبات مكافحة غسل الأموال (الفقرة ١ من المادة ٣٩)؛
- تُشجّع ليبيا على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على الإبلاغ عن الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٣٩)؛
- تُشجّع ليبيا على أن تنظر في أن تُخضع لولايتها القضائية جرائم الفساد التي ترتكب ضد مواطنيها (الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٤٢).

٤-٤- الاحتمالات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- وضع وتنفيذ تدابير مخصّصة لمتابعة الأشخاص المدانين بعد إطلاق سراحهم بغية إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم (المادة ٣٠)؛
- بناء القدرات ووضع الآليات لتحسين تنظيم إدارة الممتلكات المجمدة والمجمّدة والمصادرة (المادة ٣١)؛
- تشريع نموذجي لحماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)؛
- ممارسات جيدة في إنشاء (دائرة) محكمة ونيابة متخصصة لمكافحة الفساد (المادة ٣٦)؛
- تدريب متخصص للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (المادة ٣٦).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

لدى ليبيا إطار لمكافحة الفساد من خلال التعاون الدولي، إلّا أنّ من الصعب إجراء تقييم تفصيلي للممارسة المتبعة في ليبيا في التعاون الدولي في قضايا الفساد، نظراً لغياب البيانات الكافية ذات الصلة.

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

لا يوجد قانون منفصل بشأن تسليم المجرمين في ليبيا، بل يتم تنظيم هذه المسألة من خلال الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية (المواد ٤٩٣ - ٥١٠) وفي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المواد ٧٧ - ٨٠)، بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف التي هي حيز التنفيذ ومبدأ المعاملة بالمثل والعرف الدولي. وقد أبرمت ليبيا مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين كما وأنها تعتبر الاتفاقية أساساً للتسليم. وتشتمل إجراءات تسليم المجرمين في ليبيا على إجراء قضائي وإجراء إداري.

ويقدم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية لإحالة إلى وزارة العدل. ولوزير العدل أن يعرض أو يأذن بتسليم أحد المتهمين أو المحكوم عليهم في الخارج. ومجلس الوزراء بناء على ما يعرضه عليه وزير العدل حق تقرير الأولوية في التسليم إذا تعددت طلباته. ولا يجوز التسليم إلا بعد الحصول على قرار بذلك من محكمة الجنايات. ومع ذلك يجوز حصول التسليم دون عرض الأمر على المحكمة إذا تعلق التسليم بدولة واحدة ولم يعترض عليه المطلوب تسليمه أو طلبه هو نفسه.

ويجوز تنفيذ التسليم بغض النظر عن وجود معاهدة لتسليم المجرمين، شريطة استيفاء شروط قانون الإجراءات الجنائية.

وبشكل عام، تطبق ليبيا شرط ازدواجية التجريم لكي تعتبر الجرم خاضعاً للتسليم دون اشتراط حد أدنى للعقوبة (المادة ٤٩٣ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية). غير أن بعض اتفاقات ليبيا الدولية لا تجعل مبدأ ازدواجية التجريم شرطاً للتسليم في عدد من الحالات (كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي وبالنسبة للاتفاق مع الأردن). واستناداً إلى وجوب ازدواجية التجريم، فإن بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لا تخضع للتسليم لأنها لم تُجرّم في ليبيا. ولا يندرج مجرد تعلق الجرم بأمور مالية من ضمن أسباب الرفض.

ولا تعتبر ليبيا أيّاً من أفعال الفساد جرمًا سياسيًا.

ولم تتخذ ليبيا إجراءات كافية لتعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية.

ولا تقوم ليبيا بتسليم مواطنيها (المادة ٤٩٣ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية) ولا تتضمن التشريعات الليبية استثناءات لهذا المبدأ، إلا أنه يوجد نص صريح في التشريع الليبي يكرّس مبدأ المحاكمة في حالة عدم التسليم كون المطلوب تسليمه ليبي الجنسية (المادة ٨٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ويمكن لليبيا أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه وذلك بناءً على أحكام المادة ٤٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويكفل الإعلان الدستوري المؤقت لسنة ٢٠١١ حق التقاضي للناس كافة بغض النظر عن جنسيتهم كما نص قانون الإجراءات الجنائية على إجراءات تتيح للمطلوب تسليمه الدفاع عن نفسه.

ولا تنص التشريعات الليبية على إمكانية تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية (باستثناء المصادرة، المادة ٦٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

كما أشارت السلطات إلى أنه يتم التشاور من الناحية العملية مع الدولة الطالبة للتسليم قبل رفض الطلب.

إنّ ليبيا طرف في عدد من الاتفاقيات والترتيبات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، منها: اتفاقية التعاون القضائي لدول اتحاد المغرب العربي واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

وليس لدى ليبيا أية تشريعات أو اتفاقات أو ترتيبات تنظّم نقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

لا يوجد قانون منفصل بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في ليبيا، بل يتم تنظيم هذه المسألة من خلال الأحكام الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧ (المواد من ٦٢ إلى ٧٦)، بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف التي هي حيز التنفيذ وبناءً على مبدأ المعاملة بالمثل. وقد أبرمت ليبيا مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. كما يمكن تطبيق الاتفاقية مباشرةً للالتزام بعدد من الموجبات ذات الصلة.

والسلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة هي النائب العام، وتقبل ليبيا الطلبات المقدمة باللغة العربية، غير أنه لم يتم إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

ويُحال طلب الإنابة إلى النائب العام، الذي إذا رأى قبول الطلب، يحيله إلى الجهات المختصة لتنفيذه.

ولم تنص التشريعات الليبية على إجراءات واضحة متعلقة كيفية إرسال واستلام طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذها وقد أشارت السلطات إلى أنّ هذه الطلبات يجب إرسالها عبر الطرق الدبلوماسية، ولا يبدو وجود إمكانية في حالة الاستعجال أن تحصل الإنابة عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة وذلك حتى يرد طلب الإنابة بالطرق الدبلوماسية.

وينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ازدواجية التجريم كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة فقط عندما تنطوي هذه المساعدة على إجراء قسري. وتتاح في سياق المساعدة القانونية المتبادلة نفس مجموعة التدابير والإجراءات المتاحة في الإجراءات الجنائية الداخلية. وتطبق نفس الأحكام على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

ويغطي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقات الدولية التي ليبيا طرف فيها العديد من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة من أجل إجراء التحقيقات، مثل استجواب المتهمين وسماع الشهود والخبراء والضحايا، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالتفتيش وضبط المواد. ولا يوجد في التشريعات الليبية ما يمنع من إجراء جلسات لسماع الشهود أو الخبراء عن طريق الائتثار بواسطة الفيديو.

ولا تعدّ السريّة المصرفية ومجرّد اعتبار الجرم أيضاً متصلاً بأمور مالية من أسباب رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحسب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تتوافق طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مع القانون الليبي، وأن تكون قائمة على أساس الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو مبدأ المعاملة بالمثل.

ويمكن لليبيا أن ترجى المساعدة بسبب وجود تحقيق أو دعوى منظورة. وتعدّ المشاورات على سبيل الممارسة قبل أن يتم رفض تقديم المساعدة أو إرجائها، وذلك وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقات الليبية الدولية. وعلاوة على ذلك، يمكن للسلطات الليبية تبادل المعلومات بصورة تلقائية.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

يمكن لسلطات إنفاذ القانون الليبية التعاون على الصعيد الدولي من خلال عدد من الآليات والشبكات، من بينها الإنترنت. كما يمكن لوحدة المعلومات المالية الليبية أن تتعاون مع نظيراتها الأجنبية، إلا أنّها لم تنضم بعد إلى مجموعة

إيغومنت. وتتعاون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بشكل مباشر مع عدد من النظراء الأجانب على الرغم من عدم وجود نص واضح في قانونها يتيح لها ذلك.

ولدى ليبيا مجموعة من الأدوات للاتصال والتحليل على الصعيد الدولي. وتستخدم قنوات الاتصال المعتادة، علاوة على قنوات سرية آمنة مثل قاعدة بيانات I-24/7 التابعة للإنتربول.

وتعتبر ليبيا هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال تنفيذ القانون. كما وقعت ليبيا على عدد من اتفاقيات التعاون في المجال الأمني (مثل: اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين الدول الأعضاء بتجمع دول الساحل والصحراء واتفاقية للتعاون مع الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة). كما قامت وحدة المعلومات المالية الليبية بالتوقيع على عدد من مذكرات التفاهم مع نظيراتها.

ولدى ليبيا مشروع قانون بخصوص الجرائم الإلكترونية وأعمال القرصنة كما نصّت بعض الاتفاقيات الثنائية على التعاون في مجال مكافحة الجرائم هذه الجرائم (مثل: اتفاقية للتعاون مع الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة).

ولم تقم ليبيا سابقاً بتبادل العاملين.

ونصّت المادة ٧٦ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صراحةً على أنه يجوز للجهات المختصة إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بهدف تشكيل فرق تحقيق مشتركة أو إجراء تحقيقات مشتركة. وفي حالة عدم وجود أيّ اتفاقيات أو ترتيبات من هذا النوع، جاز إجراء التحقيقات المشتركة، تبعاً لكل حالة على حدة.

وفيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد، يمكن اتخاذ التدابير الواردة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في معرض تطبيق أساليب التحقيق الخاصة، بما في ذلك مراقبة الاتصالات وتسجيل الأحاديث. كما أنّ التشريعات الليبية لا تحول دون إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة، بما في ذلك استخدام أسلوب التسليم المراقب والعمليات السريّة، في سياق التعاون على الصعيد الدولي.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يبدو أنّ ليبيا تعتمد نهجاً مرناً لتسليم المجرمين، سواء باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني أو بعدم جعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة (المادة ٤٤، الفقرات من ٥ إلى ٧).

٣-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

يوصى بأن تقوم ليبيا بالتالي:

- تكييف نظام المعلومات لديها بحيث يتيح لها جمع بيانات وتقديم إحصاءات أكثر تفصيلاً بشأن التعاون الدولي؛
- ضمان اعتبار الجرائم التي لم يزل من الواجب تجريمها (انظر التحديات المتعلقة بتنفيذ الفصل الثالث)، في عداد الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها (المادة ٤٤، الفقرة ٤)؛
- من أجل زيادة تحسّن إجراءات التسليم، السعي إلى التعجيل بهذه الإجراءات وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية (المادة ٤٤، الفقرة ٩)؛

- القيام بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية وباللغات المقبولة فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦، الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٧)؛
- وضع إجراءات واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب ودون تأخير غير مبرر ومن أجل التواصل مع السلطات الأجنبية؛ والنظر في اعتماد دليل وإجراءات أو مبادئ توجيهية تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتبين بشكل مفصل الخطوات الواجب اتباعها من قبل السلطات في تنفيذ وتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أية متطلبات وأطر زمنية واجب اتباعها وذلك لمزيد من الوضوح للسلطات الليبية وأيضاً للدول الطالبة (المادة ٤٦، الفقرتان ١٣ و ١٤)؛
- ضمان تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب، مع أخذ أميٍ مواعيد نهائية مطلوبة بعين الاعتبار (المادة ٤٦، الفقرة ٢٤)؛
- النظر في إنشاء إطار إجرائي ينظم عملية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة (المادة ٤٧)؛
- تُشجّع ليبيا على اعتماد نص قانوني أكثر وضوحاً يتيح للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التعاون على المستوى الدولي. كما تُشجّع ليبيا على تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال تبادل العاملين (المادة ٤٨، الفقرة ١).

٣-٤- الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- قانون نموذجي وإجراءات تنفيذية للمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦).

رابعاً- تنفيذ الاتفاقية

ألف- التصديق على الاتفاقية

وقّعت دولة ليبيا (ليبيا) على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصادقت عليها بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأودعت صك مصادقتها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٥.

باء- النظام القانوني في دولة ليبيا

طبقاً للإعلان الدستوري الصادر في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١^١ والذي يعتبر الصك القانوني الأسمى في الدولة، تنتهج ليبيا نظاماً سياسياً ديمقراطياً مبنياً على التعددية السياسية والحزبية. ففي ظل المرحلة الانتقالية الحالية، يمارس المجلس الوطني الانتقالي المتكون من ممثلي المجالس المحلية نظام الحكم باعتباره أعلى سلطة في الدولة، حيث يباشر أعمال السيادة بما فيها التشريع ووضع السياسة العامة للدولة باعتباره الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي.

وتسند مهمة تنفيذ السياسة العامة إلى المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي الذي يتولى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة، كما له أيضاً صلاحية تقديم مشاريع القوانين إلى المجلس الوطني الانتقالي للنظر فيها واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية القائمة سابقاً تظل سارية النفاذ إلا ما تعارض منها مع الإعلان الدستوري، وهذا ما أقرته المادة ٣٥ منه التي تنص على استمرار العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع الإعلان إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها، وتشير نفس المادة أيضاً إلى أن كل إشارة في هذه التشريعات إلى ما سُمّي بـ (المؤتمرات الشعبية) أو (مؤتمر الشعب العام) تعتبر إشارة إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أو المؤتمر الوطني العام، وكل إشارة إلى ما سُمّي بـ (اللجنة الشعبية العامة) أو (اللجان الشعبية) تعتبر إشارة إلى المكتب التنفيذي أو أعضاء المكتب التنفيذي أو الحكومة أو أعضاء الحكومة كل في حدود اختصاصه، وكل إشارة إلى (الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) تعتبر إشارة إلى ليبيا.

وتكرس المادة ٣٢ من الإعلان الدستوري استقلالية السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم المصنفة على أربع درجات، والتي تتكون من المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية^٢.

١ المعدل في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٢ المادة ١١ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١١.

وفيما يخص وظائف النيابة العامة فهي تمارس تحت سلطة النائب العام، حيث يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام. كما أنشأت ليبيا نيابة استئناف في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف ونيابة ابتدائية في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية، ونيابة جزئية في دائرة اختصاص كل محمة جزئية. وتضطلع النيابة العامة بمهام التحقيق، والاتهام وملاحقة الجنايات والجنح. ويتمتع القضاة والنيابة العامة باستقلالية كاملة، وهي جزء لا يتجزأ من المجلس الأعلى للقضاء.

وفيما يخص مركز الاتفاقيات الدولية التي تعود صلاحية المصادقة عليها حاليا إلى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت^٣، فقد كرسّت ليبيا من خلال الطعن الدستوري رقم ١/٥٧ ق بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مبدأ أسبقية تطبيق المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية، وطبقا لذلك فإن المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل ليبيا تعتبر أسمى من التشريعات الوطنية وتأخذ الأسبقية في التطبيق في حال تعارضها معها^٤. وتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى أن المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا تعتبر إلزامية في أحكامها لجميع المحاكم وكافة الجهات القضائية الأخرى في ليبيا طبقا للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٢، وقد تم الأخذ بنفس المبدأ أيضا في مسودة الدستور الليبي في المادة ١٣ والتي تنص على أن: "المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور ...".

٣ المادة ١٧ من الإعلان الدستوري.

٤ "من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة وتكون لها اسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية، بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق".

جيم- تنفيذ مواد مختارة

الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

لدى ليبيا إطار لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، إلا أن من الصعب إجراء تقييم تفصيلي للممارسة المتبعة في ليبيا في التجريم وإنفاذ القانون في قضايا الفساد، نظراً لغياب البيانات الكافية ذات الصلة. يوصى بأن تقوم ليبيا بتكثيف نظام المعلومات لديها بحيث يتيح لها جمع بيانات وتقديم إحصاءات أكثر تفصيلاً بشأن التجريم وإنفاذ القانون.

المادة ١٥ - تقديم الرشوة لشاغلي المناصب العامة

الفقرة (أ)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة (أ) من المادة ١٥

أشارت ليبيا إلى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت إلى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (١٦) الفقرة (٤)

الموظف العمومي: كل من أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفاً أو مستخدماً، دائماً أو مؤقتاً براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والتراجم والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم.

المادة (٢٢٦)

يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، ولو كان يقصد

عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العمومي العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به.
وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسط عمداً بين الراشي والمرتشي.

المادة (٢٢٨) مكررة

يعنى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل وقوعها وقبل اتخاذ إجراء ما، فإذا حصل الإخبار بعد اتخاذ الإجراءات تعين أن يؤدي إلى إدانة الجناة الآخرين.

المادة (٢٢٩)

يعاقب بالسجن كل من عرض على موظف عمومي دون أن يقبل منه عرضه عطية أو وعداً بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو لعمل مخالف لواجباته أو للامتناع عنه أو تأخيرها.

المادة (٢٢٩) مكررة (ج)

مع عدم الإخلال بتعريف الموظف العمومي الوارد في البند (٤) من المادة (١٦)، يعد أيضاً في حكم الموظف العمومي:

- أ) رؤساء وأعضاء الهيئات النيابية أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو مختارين بأية طريقة أخرى.
- ب) رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية.
- ت) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو الشركات والمؤسسات والجمعيات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم في رأس مالها.

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية

المادة (٢)

يقصد بالموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون كل من أنبسط به مهمة عامة في اللجان أو المؤتمرات أو الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات وكذلك المنشآت التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا إجراء، سواء كان عضواً أو موظفاً أو منتجاً أو عاملاً، دائماً أو مؤقتاً، بمقابل أو بدون مقابل، ويدخل في ذلك محررو العقود والمحكمون والخبراء والمترجمون والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم.

المادة (٢١)

يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لحمله على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العام العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به. وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسط عمداً بين الراشي والمرتشي.

المادة (٢٢)

يعاقب بالسجن كل من عرض على موظف عام دون أن يقبل منه عرضه عطية أو وعدا بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو لعمل مخالف لواجباته أو للامتناع عنه أو تأخيره.

المادة (٢٤)

يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اتخاذ إجراء فيها.

القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن علاقات العمل

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة في هذا القانون المعاني المقابلة لها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

المادة ٥:

الموظف بأنه كل من يشغل إحدى الوظائف بملاك الوحدة الإدارية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة (أ) من المادة ١٥

جرّمت المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات والمادة (٢٢) من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية رشوة الموظف في حالة رفض الرشوة. أما في حالة قبولها، فيعاقب الراشي بناءً على المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات والمادة (٢١) من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية والتي تنصان على أن العقوبة تتناول أيضا الراشي والوسيط، مما يغطي الرشوة غير المباشرة. لم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

كما أكّدت السلطات الليبية خلال الاجتماع المشترك أن تعريف الموظف العام يشمل كل من يعمل في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

المادة ١٥ - رشوة الموظفين العموميين الوطنيين

الفقرة (ب)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة (ب) من المادة ١٥

أشارت ليبيا الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (٢٢٦) الرشوة

يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العمومي العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به. وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسط عمداً بين الراشي والمرتشي.

المادة (٢٢٧) مكررة

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل مع الغرامة المقررة للرشوة.

المادة (٢٢٨) حكم مشدد للرشوة

إذا ترتب على الفعل المنصوص عليه في المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ صدور حكم بالسجن المؤبد أو بالسجن كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حكم بالإعدام.

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية

المادة (٢١)

يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لحمله على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العام العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به. وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسط عمداً بين الراشي والمرتشي.

المادة (٢٣)

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل مع الغرامة المقررة للرشوة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة (ب) من المادة ١٥

جرّمت المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات والمادة (٢١) من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية طلب موظف أو قبوله أو أخذه رشوة لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها. كما جرّمت المادة (٢٢٦) قبول الموظف لعطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به. ويتناول التجريم أيضاً الراشي والوسيط.

لم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

(ج) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

تجريم صراحةً قبول الموظف العام لعطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به.

المادة ١٦ - رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

الفقرة ١

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمداً، بوعده موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ١٦

أشارت ليبيا إلى أنه لم يسبق للمشرع الليبي أن اخذ بتجريم رشو أو ارتشاء الموظفين الأجانب ولا موظفي المنظمات الدولية العمومية، ولا يتضمن قانون العقوبات الليبي النافذ ولا عموم المنظومة القانونية الليبية نصوصاً تجرم مثل تلك الأفعال. إلا أن رأياً ضعيفاً يذهب إلى أن ليبيا تجرم هذه الأفعال باعتبار أن الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية العمومية يعد مكلفاً بخدمة عامة، أي أنه - حسب هذا الرأي - يعاقب بنفس عقوبة الموظف الوطني فيما يتعلق بالرشوة وتنطبق عليه نفس أحكامها. إلا أنه لا يوجد أي تطبيق قانوني في أحكام المحاكم الليبية يؤيد هذا الرأي.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ١٦

لا يوجد نص نظامي في التشريع الليبي يجرم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. لم تقدم ليبيا أمثلة عن التطبيق. لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تجرم رشوة موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية.

المادة ١٦ - رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

الفقرة ٢

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول

مزينة غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٦
أحالت ليبيا الى جوارها السابق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٦

لا يوجد نص نظامي في التشريع الليبي يجرّم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بالتماس رشوة أو قبولها.

لم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تنظر في تجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بالتماس رشوة أو قبولها.

المادة ١٧ - اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ١٧

أشارت ليبيا الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (٢٣٠)

يعاقب بالسجن كل موظف عمومي يكون في حيازه بحكم وظيفته أو مهنته نقود أو أي مال منقول من أموال الإدارة العامة أو الأفراد واختلسها أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره.

المادة (٢٣٢) التندليس ضد الإدارة العامة

يعاقب بالسجن ما بين سنة وخمس سنين وبغرامة تساوي ضعف المبلغ الذي دلس به كل موظف عمومي عهد إليه بعمل فاستخدم عدداً من الأشخاص أقل من العدد الواجب استخدامه وأظهر أنه استخدمهم جميعاً فحصل لنفسه من ذلك على ما خصص لسداد ما يستحق لهم

من مرتبات أو أجور أو قيد في دفاتر الحكومة أو الهيئة العمومية الاخرى أسماء أشخاص استخدمهم في أمور خاصة، ليتمكن من دفع مرتباتهم أو أجورهم مما خصص من مال الدولة أو الهيئة.

المادة (٢٤١) إخفاء المضبوط أو المحجوز أو إتلافه أو تبيده

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة ما بين عشرة جنيهاً وخمسين جنيهاً كل شخص، سواء أكان موظفاً عمومياً أم لم يكن اختلس أو أخفى أو أعدم أو بدد أو أتلف شيئاً محجوزاً أو مضبوطاً قضائياً أو إدارياً عهدت إليه حراسته وكان قصده الأوحده من أفعاله المذكورة مساعدة صاحب ذلك الشيء.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة جنيهاً إلى خمسة وعشرين جنيهاً صاحب الشيء المعهودة إليه حراسته إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً إذا اقترف الفعل صاحب الشيء دون أن تكون حراسته معهودة إليه.

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية

المادة (٣)

يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة وإشراف إحدى الجهات المذكورة في المادة السابقة أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

المادة (١٤)

يعاقب بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد به إليه بحكم وظيفته من مال عام في غير الأغراض التي خصص لها بمقتضى خطة التحول الاقتصادية والاجتماعية، وبطريقة يترتب عليها إلحاق ضرر بأهداف هذه الخطة.

المادة (١٥)

يعاقب بالسجن الموظف العام المكلف بحفظ أو صيانة مال عام، إذا قصر في حفظ أو صيانة هذا المال. ويجوز للمحكمة الحكم بإلزام المحكوم عليه بدفع قيمة الأضرار التي تلحق بالمال العام الذي قصر في حفظه وصيانه.

المادة (٢٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا توفرت شروطه.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٧

جرّمت المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات فعل اختلاس أو تبيد موظف عمومي لما أوكل إليه بحكم وظيفته من نقود وأموال منقولة دون سائر الممتلكات لاسيما الأموال غير المنقولة. غير أن القانون بشأن الجرائم الاقتصادية غطى هذا النقص حيث جرّم أيضاً هذه الأفعال، لاسيما في المواد (١٤) و(١٥) و(٢٧) منه، ولكن بشكل مطلق.

لم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

المادة ١٨ - المناجزة بالنفوذ

الفقرة الفرعية (أ)

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨

أشارت ليبيا إلى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت إلى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (٢٢٦)

يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العمومي العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به. وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسط عمداً بين الراشي والمرشحي.

المادة (٢٢٧)

يعد قانوناً في حكم المرشحي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى، لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على أعمال أو التزام أو مقابلة أو اتفاق توريد أو ترخيص، أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع.

المادة (٢٢٧) مكررة

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل مع الغرامة المقررة للرشوة.

المادة (٢٢٨)

إذا ترتب على الفعل المنصوص عليه في المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ صدور حكم بالسجن المؤبد أو بالسجن كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه.
وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حكم بالإعدام.

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية

المادة (٣١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ادعى أن له تأثيراً في موظف عام وأخذ لنفسه أو لغيره أو حمل الغير على أن يدفع له أو لغيره مالاً أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العام.

القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية

المادة (١)

يقصد بالوساطة والمحسوبية في تطبيق أحكام هذا القانون كل ما من شأنه التأثير على استحقاق منفعة أو خدمة تقدمها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام، بقصد منعها أو تعطيلها، أو الإخلال بحق الأولوية في الحصول عليها.

المادة (٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالوساطة أو المحسوبية أو تصرف بناء عليها. ويترتب على الحكم بإدانة من تمت الوساطة والمحسوبية لمصلحته وضعه في آخر قائمة المستحقين، كما يجوز الحكم باسترجاع ما حصل عليه من منافع أو خدمات بسببها. ولا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا كان موضوع الجريمة يتعلق بتخصيص الأراضي أو المساكن أو خدمات الكهرباء أو البريد.

القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي

المادة (٢)

يعاقب بالحبس كل من يقوم بما من شأنه التأثير على أعمال التصعيد الشعبي لأمانات المؤتمرات واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية وما في حكم ذلك من التنظيمات الشعبية الأخرى تحقيقاً لمنفعة غير مشروعة له أو للغير ويترتب على الحكم بالإدانة حرمان محكوم عليه من المشاركة في أعمال التصعيد الشعبي ما لم يرد إليه اعتباره.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨

جرّمت المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات قيام موظف عمومي بطلب أو قبول رشوة لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على مزية من أي نوع كانت. ويجرّم الراشي والوسيط في حالة قبول الرشوة بناءً على أحكام المادة (٢٢٦) معطوفة على المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات.
ولم تغط التشريعات الليبية رشوة أشخاصاً من غير الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم كما لم تغط رشوة الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم في حالة رفض الرشوة.
لم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تنظر في تجريم رشوة أشخاصاً من غير الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم. كما عليها النظر في تجريم رشوة الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم في حالة رفض الرشوة.

المادة ١٨ - المتاجرة بالنفوذ

الفقرة الفرعية (ب)

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٨

أشارت ليبيا إلى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت إلى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (٢٢٧)

يعد قانوناً في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى، لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على أعمال أو التزام أو مقابلة أو اتفاق توريد أو ترخيص، أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع.

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية

المادة (٣١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ادعى أن له تأثيراً في موظف عام وأخذ لنفسه أو لغيره أو حمل الغير على أن يدفع له أو لغيره مالاً أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العام.

القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية

المادة (١)

يقصد بالوساطة والمحسوبية في تطبيق أحكام هذا القانون كل ما من شأنه التأثير على استحقاق منفعة أو خدمة تقدمها الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ذات النفع العام، بقصد منعها أو تعطيلها، أو الإخلال بحق الأولوية في الحصول عليها.

المادة (٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالوساطة أو المحسوبة أو تصرف بناء عليها. ويترتب على الحكم بإدانة من تمت الوساطة والمحسوبة لمصلحته وضعه في آخر قائمة المستحقين، كما يجوز الحكم باسترجاع ما حصل عليه من منافع أو خدمات بسببها. ولا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا كان موضوع الجريمة يتعلق بتخصيص الأراضي أو المساكن أو خدمات الكهرباء أو البريد.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٨

جرّمت المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات قيام موظف عمومي بطلب أو قبول رشوة لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على مزية من أي نوع كانت. كما جرّمت المادة (٣١) من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية ارتشاء أي شخص للمتاجرة بنفوزه. لم تقدّم ليبييا أمثلة عن التطبيق.

المادة ١٩ - إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ١٩

أشارت ليبييا الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (٢٣١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل موظف يسئ استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على إعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقوداً أو منفعة أخرى لا حق له فيها. وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العمومي الشيء غير المستحق مستغلاً غلط الغير فقط.

المادة (٢٣٣) استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يحصل لنفسه، سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة، على منفعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته.

المادة (٢٣٤) سوء التصرف أضراراً بمصالح الإدارة العامة أو القضاء

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته لإيقاف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ القوانين أو اللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم المقررة قانوناً أو وقف تنفيذ حكم أو امر صادر من المحكمة أو من أي جهة مختصة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي عشرة أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم داخلياً في اختصاصه.

المادة (٢٣٥) سوء استعمال السلطة حيث لا قانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يسئ استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير أو الإضرار به وذلك إذا لم ينطبق على فعله نص جنائي آخر في القانون.

المادة (٢٣٦) إفشاء أسرار الوظيفة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسئ استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية، أو يسهل بأي طريقة كانت الوصول إلى الإفشاء بها.

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية

المادة (٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام تدخل لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من العمليات المتعلقة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة (١٤)

يعاقب بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد به إليه بحكم وظيفته من مال عام في غير الأغراض التي خصص لها بمقتضى خطة التحول الاقتصادية والاجتماعية، وبطريقة يترتب عليها إلحاق ضرر بأهداف هذه الخطة.

المادة (١٩)

كل موظف عام في منشأة تعاونية أو تجارية احتجز بغير حق سلعاً مما عهد إليه ببيعه للجمهور أو رفض بيعها أو أخفاها أو سلمها لشخص أو لأشخاص معينين بكميات تجاوز احتياجاتهم العادية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة السلع التي احتجزها أو رفض بيعها أو أخفاها أو سلمها.

المادة (٣٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل موظف عام يسئ استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يجمله على إعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقوداً أو منفعة أخرى لاحق له فيها. وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العام الشيء غير المستحق مستغلاً غلط الغير فقط.

المادة (٣٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل موظف عام يحصل لنفسه سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة على منفعة غير مشروعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته.

المادة (٣٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عام يسيء استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير أو الإضرار به وذلك إذا لم ينطبق على فعله نص جنائي آخر في القانون.

القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي

المادة (١)

يعاقب بالحبس كل من يسيء استعمال وظيفته أو مهنته أو حرفته أو صناعته لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٩

جرّمت ليبيا قيام موظف عمومي باستغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره وذلك في قانون العقوبات (المواد ٢٣١ ومن ٢٣٣ إلى ٢٣٦)، وفي القانون بشأن الجرائم الاقتصادية (المواد ٣٠ و ٣٣ و ٣٤)، وفي المادة (١) من القانون بشأن إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي. لم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

المادة ٢٠ - الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٠

أشارت ليبيا إلى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت إلى النصوص التالية:

القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن التطهير

المادة (١)

يخضع لأحكام هذا القانون أمناء وأعضاء اللجان الشعبية وأمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات والقضاة وأعضاء النيابة ومكتب الإدعاء الشعبي وغيرهم من أعضاء الهيئات القضائية في المحكمة العليا ومحكمة الشعب والمحاكم الأخرى وكذلك المحامون ومحرورو العقود والأطباء والمحكمون والخبراء والمتزوجون والضباط وأفراد الشعب المسلح والشرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي وجهاز التفتيش الزراعي وغيرهم ممن لهم صفة الضبط القضائي والعاملون بالهيئات العامة والخاصة ذات النفع العام والمؤسسات والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة والشركات والمنشآت

التي طبقت بشأنها مقولة شركاء لا إجراء وكذلك أي موظف عام أو مكلف بخدمة عامة داخل الجماهيرية أو خارجها بصفة دائمة أو مؤقتة بمقابل أو بدون مقابل.

كما يخضع لأحكام هذا القانون من ادعى أو يحاول التأثير على الجهات المذكورة سابقاً أو تدخل في أعمالها أو توسط لديها أو مارس نشاطاً ضاراً باقتصاد المجتمع كالتهرب من دفع الضرائب والرسوم والمضاربة بالعملة والاتجار بالسلع الأساسية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية المحظور مزاولتها قانوناً.

كما يخضع لأحكام هذا القانون كل من يحمل ترخيصاً لمزاولة مهنة أو حرفة أو صناعة أو عمل سواء كان بمفرده أو ضمن تشاركية وكذلك من يزاول أي نشاط اقتصادي بدون ترخيص.

المادة (٦)

يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو عمولة حصل عليها أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلاله لمكانته أو إساءة سلطات وظيفته أو بسبب المحاباة أو التهديد أو التأثير سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو كان الكسب ناتجاً عن المضاربة بالعملة أو المتاجرة بالسلع الأساسية أو ممارسة نشاط محظور قانوناً.

كما يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل زيادة تطرأ على الذمة المالية بعد تولي الوظيفة أو قيام الصفة متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع موارده أو موارد زوجه أو أولاده القصر وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. وتعتبر سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو منفعة مادية حصل عليها أي شخص عن طريق اشتراكه أو تواطئه مع أي ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون.

المادة (٤)

على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه أو توليه وظيفة وخدمة عامة إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر على النموذج المعد لذلك يبين فيه ما يكون له أو لهم في هذا التاريخ من أموال ثابتة ومنقولة وكذلك ما عليه أو عليهم من التزامات مالية.

ويسري حكم الفقرة السابقة على الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون على أن يبدأ الميعاد بالنسبة لهم من تاريخ نفاذه. ويجب على بقية الفئات الأخرى الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تقدم خلال المدة المحددة بالفقرة الأولى ذات الإقرار للجان التطهير المنشأة بموجب أحكام هذا القانون. ويجوز تمديد المدة لهذه الفئات على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (٥)

على كل من يخضع لأحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء وظيفته أو خدمته أو ترك المهنة أو الحرفة أو الصناعة أو العمل إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر على النموذج المعد لذلك يبين فيه ما يكون له أو لهم من الالتزامات المالية. كما يجب أن يقدم إقراراً على النموذج المشار إليه في الفقرة السابقة كلما طلب منه ذلك بناءً على شكوى جديدة. ويجب أن تتضمن الإقرارات المنصوص عليها في هذه المادة علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى مصدر الزيادة في الذمة المالية. وتعتبر الإقرارات المقدمة من ذوي الشأن وما يجري عليها من فحص وتحقيق من الأسرار المؤمن عليها ويجب على كل من له شأن في تنفيذ أحكام هذا القانون عدم إفشائها.

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن من أين لك هذا

المادة (١)

لا يجوز لأي شخص أن يكتسب مالا أو منفعة أو مزية مادية أو معنوية بطريقة غير مشروعة، ويعتبر الكسب غير مشروع إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص.

المادة (٧)

يجب على كل من علم بوجود كسب غير مشروع لدى شخص أو بوقوع أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أن يبلغ النيابة العامة. وعلى النيابة العامة فور علمها اتخاذ الإجراءات اللازمة في الخصوص. ولا يتوقف رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على إذن أو طلب أو شكوى.

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة (٦)

للهيئة بقرار من مجلسها أن تطلب من أي شخص يشتبه في حصوله على أموال غير مشروعة أن يبين المصدر المشروع لأمواله.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٠

جرّمت ليبيا الإثراء غير المشروع وذلك في المادة (٦) من قانون التطهير والمادة (١) من قانون "من أين لك هذا". لم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

المادة ٢١ - الرشوة في القطاع الخاص

الفقرة الفرعية (أ)

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١

أحالت ليبيا الى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (٢٢٩) مكررة (أ)

كل شخص أخذ أو قبل العطية أو الفائدة بقصد إيصالها لغيره مع علمه بسبب ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه إذا لم يكن قد توسط في الرشوة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١

لم تجرّم ليبيا الوعد بالرشوة في القطاع الخاص أو عرضها أو منحها. لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تنظر في تجريم الوعد بالرشوة في القطاع الخاص أو عرضها أو منحها.

المادة ٢١ - الرشوة في القطاع الخاص

الفقرة الفرعية (ب)

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(ب) التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، منية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١

أشارت ليبيا إلى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت إلى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (٢٢٩) مكررة (ب)

كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدمه أو رضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١

جرّمت ليبيا طلب الرشوة في القطاع الخاص أو قبولها وذلك في المادة (٢٢٩) مكررة (ب) من قانون العقوبات. لم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

المادة ٢٢ - اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولته نشاطاً اقتصادياً أو مالياً أو تجارياً، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٢

أشارت ليبيا إلى أنها ملتزمة جزئياً بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت إلى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (٤٦٥) خيانة الأمانة

كل من كان في حيازته على أي وجه نقداً أو أي منقول آخر مملوك للغير فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه، ولا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر. وإذا وقع الفعل على أشياء تستند حيازتها على ودیعة اضطرارية أو ارتكب الفعل إساءة لاستعمال السلطة أو العلاقات العائلية أو علاقات الوظيفة أو العمل أو المساكنة أو الضيافة فتراد العقوبة بما لا يجاوز النصف، ولا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٢

جرّمت المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات فعل اختلاس نقود وأموال منقولة في القطاع الخاص دون سائر الممتلكات لاسيما الأموال غير المنقولة.

لم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

يُشجّع المستعرضون ليبيا أن تعيد النظر في تشريعاتها المتعلقة باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لكي تشمل في التجريم اختلاس كافة أنواع الممتلكات بما فيها الأموال غير المنقولة.

المادة ٢٣ - غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ١ (أ) (١)

تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) (١) إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) (١) من المادة ٢٣

أشارت ليبيا الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (١٠١٣) لسنة ٢٠١٧:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٣٨) جريمة غسل الأموال

أولاً: يُعدُّ مرتكباً جريمة غسل الأموال كُلٌّ من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية:

(أ) تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنّ هذه الأموال هي من متحصّلات جريمة بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو تمويهه أو بقصد مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب جريمة على الإفلات من النتائج القانونية لهذه الجريمة.

(ب) إخفاء حقيقة الأموال أو تمويهها أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنّ هذه الأموال هي من متحصّلات جريمة.

(ج) حيازة الأموال أو امتلاكها أو استخدامها مع العلم أنّ هذه الأموال هي من متحصّلات جريمة في وقت استلامها؛

ثانياً: يشمل التجريم، المنصوص عليه في الفقرة السابقة، المساهمة في غسل الأموال، سواء بطريق الاشتراك أو الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو المؤامرة للارتكاب أو التسهيل أو تقديم المشورة، أو غيرها من طرق المساهمة الأخرى.

ثالثاً: لا يُشترط لإثبات أنّ الأموال هي من متحصّلات الجريمة صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية.

رابعاً: تُعَبَّرُ جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون مُعاقبته على جريمة غسل الأموال، أو أي من الجرائم المرتبطة بها.

المادة (٤٠) الأحكام العامة في العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ينص عليها في قانون آخر، يعاقب على الجرائم بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية من هذا الفصل. ويعاقب الشريك في أي من هذه الجرائم بعقوبة الفاعل ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والوسائل المضبوطة، كما يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة.

المادة (٤١) عقوبة غسل الأموال

يُعاقب على جريمة غسل الأموال، المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون، بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) دل) مائة ألف دينار، ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) دل) مليون دينار.

المادة (١) التعريفات

لأغراض تطبيق هذا القانون، يُقصدُ بالألفاظ والعبارات المُستخدَمة فيه، المعاني المبيّنة قرين كُلِّ منها، ما لم يرد في النص خلاف ذلك:
الأموال: هي الأصول أو الممتلكات، أيّاً كان نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو ثابتة، أيّاً كانت طريقة الحصول عليها، وكافة الحقوق المُتعلِّقة بها، وجميع المستندات أو الوثائق المثبتة لحق ملكيتها أو ملكية حصة فيها، أيّاً كان شكلها، بما في ذلك المستندات الإلكترونية أو الرقمية. وتشمل - على سبيل المثال لا الحصر - النقود بالعملة المحليّة والأجنبية، والعملات الافتراضية والإلكترونية، وأرصدة الحسابات المصرفية، والأوراق التجارية، والاعتمادات المصرفية، والصكوك السياحية، والحوالات المالية، والأوراق المالية كالأسهم والسندات، وخطابات الاعتماد أو الضمان ومستندات برسم التحصيل وبوالص التأمين.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني.

الجريمة الأصلية: هي أي فعل يرتكب في ليبيا ويشكل جريمة أو أي فعل يرتكب في الخارج ويكون مجزماً في كل من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وفي ليبيا.

الوسائل: هي أي أداة تُستخدم، أو يُراد استخدامها، كلياً أو جزئياً، وبأي شكل من الأشكال، في ارتكاب جريمة.

مُتَحَصِّلات الجريمة: هي أي أموال ناتجة أو متحصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، وتشمل الأموال التي تم تحويلها أو تبديلها، كلياً أو جزئياً، إلى أموال أخرى، كما تشمل أي فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال، أو القيمة المستنقعة منها أو الناشئة عنها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) (١) من المادة ٢٣

تلتزم ليبيا بالفقرة قيد الاستعراض.

لم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

المادة ٢٣ - غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ١ (أ) (٢)

تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير

أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) (٢) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو

حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) (٢) من المادة ٢٣

أشارت ليبيا إلى أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجرم صور السلوك المادي التي أوردتها هذه الفقرة في المادة

(٣٨) فقرة (١) (ب) منه والمذكور نصها سابقاً.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) (٢) من المادة ٢٣

تلتزم ليبيا بالفقرة قيد الاستعراض.

لم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

المادة ٢٣ - غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ١ (ب) (١)

تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:
(ب) ورهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:
(١) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) (١) من المادة ٢٣ أشارت ليبيا الى أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجرم صور السلوك المادي التي أوردتها هذه الفقرة في المادة (٣٨) فقرة (١)(ج) منه والمذكور نصها سابقاً.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) (١) من المادة ٢٣

تلتزم ليبيا بالفقرة قيد الاستعراض.
لم تقدم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

المادة ٢٣ - غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ١ (ب) (٢)

تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:
(ب) ورهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:
(٢) المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) (٢) من المادة ٢٣

أشارت ليبيا الى أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجرم صور السلوك المادي التي أوردتها هذه الفقرة في المادة (٣٨) فقرة (٢) والمادة (٤٠) منه والمذكور نصهما سابقاً.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) (٢) من المادة ٢٣

جرّمت ليبيا مختلف أوجه المشاركة الجرمية بالإضافة الى الشروع بارتكاب جريمة غسل الأموال وذلك بموجب المادة (٣٨) فقرة (٢) والمادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧.

لم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

المادة ٢٣ - غسل العائدات الإجرامية:

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢٣

أشارت ليبيا الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث اعتمد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧ المنهج الشامل عند تجريمه غسل الأموال اذ تشمل الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال حسبما حددتها المادة (١) منه " أيُّ فعل يرتكب في ليبيا ويشكل جريمة أو أي فعل يرتكب في الخارج ويكون مجرماً في كل من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وفي ليبيا."

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢٣

تلتزم ليبيا بالفقرة قيد الاستعراض إذ أنها اعتمدت المنهج الشامل حيث تشمل الجرائم الأصلية حسبما حددتها المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧ " أيُّ فعل يرتكب في ليبيا ويشكل جريمة أو أي فعل يرتكب في الخارج ويكون مجرماً في كل من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وفي ليبيا."

لم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

المادة ٢٣ - غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢٣

أحالت ليبيا الى جواها السابق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢٣

تلتزم ليبيا بالفقرة قيد الاستعراض إذ أنها اعتمدت المنهج الشامل حيث تشمل الجرائم الأصلية حسبما حددها المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧ "أيُّ فعل يرتكب في ليبيا ويشكل جريمة أو أي فعل يرتكب في الخارج ويكون مجزماً في كل من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وفي ليبيا". لم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

المادة ٢٣ - غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:
(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنقَد أو تُطبَّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٣
أحالت ليبيا الى جوابها السابق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٣

تلتزم ليبيا بالفقرة قيد الاستعراض إذ أنها اعتمدت المنهج الشامل حيث تشمل الجرائم الأصلية حسبما حددها المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧ "أيُّ فعل يرتكب في ليبيا ويشكل جريمة أو أي فعل يرتكب في الخارج ويكون مجزماً في كل من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وفي ليبيا". لم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

المادة ٢٣ - غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ٢ (د)

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:
(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنفذة لهذه المادة وينسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقاً أو بوصف لها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٢٣

أفادت ليبيا بأنها قامت بتزويد نسخ من قوانينها وفقاً لما جاء في المادة قيد الاستعراض.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٢٣

قامت ليبيا بتزويد نسخ من قوانينها في إطار عملية الاستعراض.

المادة ٢٣ - غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين

ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من المادة ٢٣

أشارت ليبيا إلى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٣٨) من قانون مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧ على أنه "تُعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول

معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون مُعاقبته على جريمة غسل الأموال، أو أي من الجرائم المرتبطة بها."

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من المادة ٢٣

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض حيث جرّم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الغسل الذاتي.

لم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

المادة ٢٤ - الإخفاء

دون مساس بأحكام المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من

تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه

الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص

المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٤

أشارت ليبيا إلى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت إلى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (٢٤١) إخفاء المضبوط أو المحجوز أو إتلافه أو تبيديه

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة ما بين عشرة جنيهاً وخمسين جنيهاً كل شخص، سواء أكان موظفاً عمومياً أم لم يكن اختلس أو أخفى أو أعدم أو بدد أو أتلف شيئاً محجوزاً أو مضبوطاً قضائياً أو إدارياً عهدت إليه حراسته وكان قصده الأوحده من أفعاله المذكورة مساعدة صاحب ذلك الشيء.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة جنيهاً إلى خمسة وعشرين جنيهاً صاحب الشيء المعهودة إليه حراسته إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً إذا اقترف الفعل صاحب الشيء دون أن تكون حراسته معهودة إليه.

المادة (٣٤٨) إهلاك الوثائق الصحيحة أو إتلافها أو إخفاؤها

كل من أعدم أو أتلف أو أخفى وثيقة صحيحة رسمية يعاقب بالسجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات، وتكون العقوبة الحبس إذا تعلق الفعل بأوراق عرفية وتوفر الغرض المبين في المادة السابقة.

المادة ٤٦٥ مكررة (أ)

كل من تسلم أو أخفى أشياء مسروقة أو محصلة بأي وجه من الوجوه من جنابة أو جنحة مع علمه بذلك أو مكن الغير من الحصول على شيء من الأشياء المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي تسلمها أو أخفاها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد يحكم عليه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن التطهير

المادة (٢٠)

يعاقب وفقاً لأحكام قانون حدي السرقة والخرابة كل من أخفى بأية طريقة مالاً متحصلاً من كسب غير مشروع أو محكوماً برده وفقاً لأحكام هذا القانون، متى كان يعلم حقيقة أمره ويجوز للمحكمة أن تعفي المتهم من العقوبة دون الرد، إذا تبين لها أنه أعان أثناء البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن أموال أخرى متحصلة من كسب غير مشروع.

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن من أين لك هذا

المادة (٥)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى مالاً متحصلاً من كسب غير مشروع أو محكوماً برده وفقاً لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٤

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض حيث جرّمت التشريعات الليبية إخفاء الأشياء الناجمة عن جنابة أو جنحة، كجريمة مستقلة، سواء في حالة وجود اتفاق سابق أو في حالة عدم وجود هكذا اتفاق، وذلك في المادة ٤٦٥ مكررة (أ) من قانون العقوبات والمادة (٢٠) من قانون التطهير والمادة (٥) من قانون "من أين لك هذا".

لم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

المادة ٢٥ - إعاقة سير العدالة

الفقرة الفرعية (أ)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥

أشارت ليبيا الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (٧٥) الإكراه

لا عقاب على من ارتكب فعلاً أكرهه الغير على ارتكابه بقوة مادية عجز عن دفعها أو لم يستطع التخلص منها. وفي هذه الحالة يكون مسئولاً عن الجريمة من صدر عنه الإكراه.

المادة (٢٦٦) شهادة الزور

كل من أدلى بشهادة أمام القضاء فأخفى الحقيقة أو أنكرها أو غيرها أو سكت عن كل أو بعض ما يعلمه من الوقائع التي سئل عنها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

وإذا نجم عن الفعل حكم بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كانت العقوبة الحبس وإذا صدر حكم بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات فالعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع نوات.

أما إذا ترتب على الشهادة حكم بالسجن المؤبد فالعقوبة السجن.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الشهادة حكم بالإعدام.

المادة (٢٦٩) رشوة الشاهد أو الخبير

كل من قدم عطية نقدية أو قدم أي منفعة أخرى أو وعداً بها إلى شاهد أو خبير أو مترجم ولو كان ذلك قبل اتخاذه تلك الصفة، لحمله على شهادة زور أو الإدلاء برأي غير صحيح أو القيام بترجمة كاذبة ولم تقبل العطية أو المنفعة أو الوعد يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في

المادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ مع خفضها بمقدار يتراوح بين النصف والثلاثين. ويطبق نفس الحكم إذا قبلت العطية أو الوعد دون حصول الكذب أو الزور.

المادة (٤٢٩) استعمال العنف إرغاماً للغير

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أرغم الغير بالعنف أو بالتهديد على اتيان فعل أو احتمالته أو عدم القيام به. ويعاقب بالحبس إذا كان التهديد موجهاً لإرغام الغير على اتيان فعل يكون جريمة، أو كان التهديد كتابة. فإذا حصل الجاني على نفع غير مشروع إضراراً بالغير تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات. وتزداد العقوبة بمقدار الثلث إذا ارتكب العنف أو التهديد باستعمال السلاح أو قام به عدة أشخاص معتصبين أو شخص متنكر.

المادة (٤٣٠) التهديد

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً كل من هدد الغير بإنزال ضرر غير مشروع به، ولا تقام الدعوى إلا بشكوى الطرف المتضرر. وإذا كان التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو بإفشاء أمور مخدشة بالشرف أو بأحد الأشكال المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة ولا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥

جرّمت المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات فعل تقديم عطية نقدية أو أي منفعة أخرى أو وعداً بها إلى شاهد أو خبير أو مترجم لحمله على شهادة زور أو الإدلاء برأي غير صحيح أو القيام بترجمة كاذبة في حالة عدم قبول العطية أو المنفعة أو الوعد ويطبق نفس الحكم إذا قبلت العطية أو الوعد دون حصول الكذب أو الزور. وجرّمت المواد (٧٥) و(٤٢٩) و(٤٣٠) من نفس القانون الإكراه أو استعمال العنف أو التهديد لإرغام الغير على ارتكاب جريمة، بما فيها جريمة المادة (٢٢٦) المتعلقة بشهادة الزور. ولم تجرّم التشريعات الليبية الوعد بمزينة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة في حالة القبول وحصول الكذب أو الزور. كما لم تجرّم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزينة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتدخل في تقديم أدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية. ولم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق. لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا تجريم الوعد بمزينة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة في حالة القبول وحصول الكذب أو الزور. كما عليها تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزينة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتدخل في تقديم أدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

المادة ٢٥ - إعاقة سير العدالة

الفقرة الفرعية (ب)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥

أشارت ليبيا الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (٢٤٥) إهانة الموظف العمومي ورجال القضاء والهيئات

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة كل من أهان موظفاً عمومياً أو حط بكرامته أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها بالإشارة أو القول أو التهديد أو عن طريق البرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة إليه. وتزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا كان الاعتداء موجهاً الى أحد رجال القضاء أثناء المرافعة أو ضد أي عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية أثناء انعقاد تلك الهيئة. وتكون العقوبة الحبس إذا وجه الاعتداء ضد شرف هيئة إدارية أو قضائية أو كرامتها وهي منعقدة.

المادة (٢٤٦) استعمال القوة أو التهديد ضد الموظف العمومي

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من استعمل القوة أو التهديد ضد أي موظف عمومي ليرغمه على القيام بعمل محل بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو ليحمله على الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانوناً. وتكون العقوبة الحبس إذا اقتصر الفعل المقترف على إرغام أحد الأشخاص المذكورين على القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو التأثير عليه في مزاوله مهامه أو خدمته بأية طريقة.

المادة (٢٤٧) مقاومة الموظف العمومي

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من استعمل القوة أو التهديد لمقاومة أي رجل من رجال الأمن أو أي موظف عمومي آخر أثناء تأدية وظيفته. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل القوة أو التهديد ضد من قدم مساعدته عند الطلب للأشخاص المذكورين. وإذا حصل مع الفعل ضرب أو نشأ عنه جرح تكون العقوبة الحبس.

المادة (٢٤٨) استعمال القوة أو التهديد ضد هيئة إدارية أو قضائية

إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ضد هيئة إدارية أو قضائية تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.

المادة (٢٧٤) التأثير في سير الدعوى

يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة كل من صدرت عنه علانية أفعال أو نشر محررات أو مطبوعات من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف الدعوى أو التحقيق أو ضده.

فإذا كان الفعل بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية

المادة (١٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو ارتكب أفعالاً غير مشروعة بقصد إرغام الغير على الامتناع عن العمل. وتكون العقوبة السجن إذا كان قصد الجاني الضرر بالإنتاج القومي أو عرقلة خطة التحول.

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن من أين لك هذا

المادة (٣)

لا يجوز لأي شخص أن يستغل وظيفته أو مهنته أو مكانته أو تأثيره في تخويف الغير أو التأثير عليهم أو إرغام القائمين على تنفيذ القوانين على القيام بعمل مخالف لها أو إيهاهم بأنه لا يخضع لأحكامها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض حيث جرّمت التشريعات الليبية استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب ضد موظف حكومي وذلك في قانون العقوبات (المواد من ٢٤٥ إلى ٢٤٨)، والمادة (٣) من القانون بشأن من أين لك هذا والتي جرّمت قيام شخص باستغلال وظيفته أو مهنته أو مكانته أو تأثيره في تخويف الغير أو التأثير عليهم أو إرغام القائمين على تنفيذ القوانين على القيام بعمل مخالف لها أو إيهاهم بأنه لا يخضع لأحكامها.

ولم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

(ج) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

تجريم صراحةً قيام شخص باستغلال وظيفته أو مهنته أو مكانته أو تأثيره في تخويف الغير أو التأثير عليهم أو إرغام القائمين على تنفيذ القوانين على القيام بعمل مخالف لها أو إيهاهم بأنه لا يخضع لأحكامها.

المادة ٢٦ - مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

الفقرتان ١ و ٢

- ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ٢- رهنأ بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦

أشارت ليبيا الى أنه لم يتم النص على مسؤولية الشخصية الاعتبارية في قانون العقوبات الليبي ولا في التشريعات الملحقة به. غير أن التشريع الليبي جرّم جزائياً الشخصيات الاعتبارية بالنسبة لجريمة غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (١) التعريفات

لأغراض تطبيق هذا القانون، يُقصدُ بالألفاظ والعبارات المُستخدَمة فيه، المعاني المبيّنة قرين كلِّ منها، ما لم يرد في النص خلاف ذلك:
الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني.

المادة (٤٨) المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو بإحدى وسائله من قبل أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو ممثليه أو العاملين فيه أو المنتسبين إليه.

المادة (٤٩) عقوبة الشخص الاعتباري

١. يُعاقب كل شخص اعتباري ارتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة تعادل قيمة الأموال محل الجريمة، وبما لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠ د.ل) مائة ألف دينار.
٢. يُعاقب كل شخص اعتباري ارتكب أيّاً من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فيه مع زيادة حدّتها إلى الضعف.
٣. للمحكمة أن تحمّم بمنع الشخص الاعتباري المحكوم عليه من الاستمرار في مزاوله أنشطته، كلياً أو جزئياً، وبصورة دائمة أو مؤقتة. كما يجوز لها أن تأمر بوضعه تحت الحراسة القضائية أو بتصفية أعماله. وفي جميع الأحوال، تأمر المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة.
٤. لا تحول معاقبة الشخص الاعتباري دون محاكمة الشخص الطبيعي عن الجريمة، ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها في هذا القانون.

وكذلك تم النص على مسؤولية الشخصية الاعتبارية إدارياً أمام الجهات الرقابية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء ديوان المحاسبة، وجاء النص غامضاً بخصوص

مسؤولية الأشخاص الاعتبارية وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وسيكون هذا الأمر واضحاً بصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن النشاط التجاري

المادة (٢٤٨) التصفية الإجبارية (الشركة المساهمة)

يجوز للمحكمة أن تقرر تصفية الشركة تصفية إجبارية بناءً على طلب أي ذي مصلحة في الحالات الآتية:
١. إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو نظامها الأساسي.

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية للشخصية الاعتبارية، فقد أشارت ليبيا إلى النصوص التالية:

القانون المدني

المادة (٥٢) الأشخاص الاعتباريون

الأشخاص الاعتباريون هم:

١. الدولة وكذلك المديرية والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
٢. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.
٣. الأوقاف.
٤. الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد.
٥. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

المادة (٥٣) حقوق الشخص الاعتباري

١. الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.
٢. فيكون له:
(أ) ذمة مالية مستقلة.
(ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون.
(ج) حق التقاضي.
- (د) موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاط في ليبيا يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.
٣. ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

المادة (١٦٦) قاعدة عامة

كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

المادة (١٧٧) مسؤولية المتبوع

١. يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقفاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢. وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبته وفي توجيهه.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦

لم تنص التشريعات الليبية على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية سوى بالنسبة لجريمة غسل الأموال (المادة ٤٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويمكن البناء على المواد (٥٣) و(١٦٦) و(١٧٧) من القانون المدني لتقرير مسؤولية الشخص الاعتباري المدنية إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها. كما وأن المشرع الليبي قد نص على المسؤولية الادارية للشخص الاعتباري في عدة قوانين الا أن هذه المسؤولية تبدو محصورة في حالات مخالفة القوانين ذات الصلة دون أن تمتد لجرائم الفساد. ولم تقدم ليبيا أمثلة عن التطبيق. يُشجّع المستعرضون ليبيا أن تنظر في تقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية الجنائية والادارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية.

المادة ٢٦ - مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

الفقرة ٣

لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢٦

أشارت ليبيا الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث أن المشرع الليبي لم ينص على أن مسؤولية الشخص الاعتباري، متى كانت تنطبق، تمس بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم. كما أحالت الى الفقرة (٤) من المادة (٤٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧ والتي تنص صراحةً على أنه "لا تحول معاقبة الشخص الاعتباري دون محاكمة الشخص الطبيعي عن الجريمة، ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها في هذا القانون".

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢٦

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض حيث لا تمس مسؤولية الشخص الاعتباري، متى ما كانت مقررة، بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم. ولم تقدم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

المادة ٢٦ - مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

الفقرة ٤

تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٢٦

أحالت ليبيا الى المادة (٤٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابق ذكرها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٢٦

باستثناء العقوبات الجنائية المنصوص عليها بالنسبة لجريمة غسل الأموال، لا تخضع التشريعات الليبية للشخصيات الاعتبارية لعقوبات فعّالة ومتناسبة وراذعة عند المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية. وبالرغم من أنه يمكن الحكم على الشخص الاعتباري بالتعويض عن الفعل الضار لتابعه في حال تأدية وظيفته أو بسببها، لا ترقى هذه العقوبات لدرجة اعتبارها فعّالة ومتناسبة وراذعة. أما بالنسبة لغسل الأموال، فيُعاقب كل شخص اعتباري ارتكب جريمة غسل الأموال بغرامة تعادل قيمة الأموال محل الجريمة، وبما لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠ د.ل) مائة ألف دينار. وللمحكمة أن تحكم بمنع الشخص الاعتباري المحكوم عليه من الاستمرار في مزاوله أنشطته، كُلياً أو جزئياً، وبصورة دائمة أو مؤقتة. كما يجوز لها أن تأمر بوضعه تحت الحراسة القضائية أو بتصفية أعماله. وفي جميع الأحوال، تأمر المحكمة بنشر الحكم الصادر بالإدانة. ولم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق. لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تخضع الشخصيات الاعتبارية لعقوبات فعّالة ومتناسبة وراذعة، عند المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية (بما يتخطى جريمة غسل الأموال).

المادة ٢٧ - المشاركة والشروع

الفقرة ١

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرّض مثلاً، في فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢٧

أشارت ليبيا الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (١٠٠) الشريك

يعد شريكاً في الجريمة:

أولاً: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.
ثانياً: من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.
ثالثاً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

المادة (١٠١) عقوبة الشريك

من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانوناً بنص خاص.

ومع هذا:

أولاً: لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.
ثانياً: إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها.

المادة (١٠٢) معاقبة الشريك دون الفاعل

إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً.

المادة (١٠٣) الجريمة المعاقب عليها الشريك

من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يحتمل وقوعها عادة نتيجة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت.

المادة (١٠٣) مكررة (أ)

في الأحوال التي ينص فيها القانون على تشديد العقاب لتعدد الفاعلين يتحقق التعدد بحضور الشريك تنفيذ الجريمة.

المادة (١٠٣) مكررة (ب)

إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٣٨) جريمة غسل الأموال

أولاً: يُعدُّ مرتكباً جريمة غسل الأموال كُلٌّ من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية:

(أ) تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنّ هذه الأموال هي من متحصلات جريمة بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو تمويهه أو بقصد مساعدة أيّ شخص متورّط في ارتكاب جريمة على الإفلات من النتائج القانونية لهذه الجريمة.

(ب) إخفاء حقيقة الأموال أو تمويهها أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنّ هذه الأموال هي من متحصّلات جريمة.

(ج) حيازة الأموال أو امتلاكها أو استخدامها مع العلم أنّ هذه الأموال هي من متحصّلات جريمة في وقت استلامها؛
ثانياً: يشمل التجريم، المنصوص عليه في الفقرة السابقة، المساهمة في غسل الأموال، سواء بطريق الاشتراك أو الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو المؤامرة للارتكاب أو التسهيل أو تقديم المشورة، أو غيرها من طرق المساهمة الأخرى.
ثالثاً: لا يُشترط لإثبات أنّ الأموال هي من متحصّلات الجريمة صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية.
رابعاً: تُعتَبَرُ جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون مُعاقبته على جريمة غسل الأموال، أو أي من الجرائم المرتبطة بها.

المادة (٤٠) الأحكام العامة في العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ينص عليها في قانون آخر، يعاقب على الجرائم بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية من هذا الفصل. ويعاقب الشريك في أي من هذه الجرائم بعقوبة الفاعل ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والوسائل المضبوطة، كما يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢٧

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض حيث عالج قانون العقوبات موضوع المشاركة الجرمية وذلك في المواد (١٠٠) إلى (١٠٣) مكررة (ب) منه.
ولم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

المادة ٢٧ - المشاركة والشروع

الفقرة ٢

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢٧

أشارت ليبيا الى أنّها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث عاقب المشرع الليبي على الشروع في ارتكاب أي جناية أو جنحة، وعلى هذا فإنه بموجب قانون العقوبات الليبي يكون الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والمؤثمة بموجب القانون الليبي، معاقباً عليه، شريطة أن تأخذ وصف الجناية أو الجنحة.

وأحالت ليبيا الى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (٥٩) الشروع

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك.

المادة (٦٠) عقوبات الشروع في الجنايات

يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

- بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.
 - بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثماني سنوات إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.
- وفي الأحوال الأخرى يحكم بعقوبة السجن مع خفض حديها إلى النصف.

المادة (٦١) معاقبة الشروع في الجنح

يعاقب على الشروع في الجنح بالعقوبات المقررة للجنحة الكاملة مع خفض حديها إلى النصف.

المادة (٢٤٠) التعدي على حرية الموظفين والمستخدمين العموميين في وظائفهم

يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ كل من يتعدى أو يشرع في الاعتداء على حق الموظفين العموميين في العمل، باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ٣٥٩ من هذا القانون.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٤٠) الأحكام العامة في العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ينص عليها في قانون آخر، يعاقب على الجرائم بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية من هذا الفصل. ويعاقب الشريك في أي من هذه الجرائم بعقوبة الفاعل ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والوسائل المضبوطة، كما يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢٧

جرّم قانون العقوبات الشروع في ارتكاب أي جناية أو جنحة وذلك في المواد (٥٩) و(٦٠) و(٦١) منه مما يشمل الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية في ليبيا. ولم تقدّم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

المادة ٢٧ - المشاركة والشروع

الفقرة ٣

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢٧

أشارت ليبيا إلى أن المشرع الليبي لا يعاقب على مجرد العزم أو التحضير لارتكاب جريمة إلا لو شرع فيها وتوافرت أركانها المعنوية والمادية التي نص عليها القانون.

قانون العقوبات

المادة (٥٩) الشروع

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ولا يعتبر شروعا في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأفعال التحضيرية لذلك.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢٧

لا يعاقب القانون الليبي على الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة.

المادة ٢٨ - العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابس الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لفعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٨

أشارت ليبيا إلى أنه كما هي الحال بالنسبة لجميع الجرائم، يسمح القانون للقاضي في ليبيا بالاستدلال من الملابس الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لفعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية وذلك بناءً على المادة (٢٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية.

وأحالت ليبيا إلى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (٦٢) توفر الشعور والإرادة

لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة. ولا يعاقب على فعل يعد جنائية أو جنحة قانوناً إذا لم يرتكب بقصد عمدي ويستثني من ذلك الجنائيات والجنح التي ينص القانون صراحة على إمكان ارتكابها خطأ أو بتجاوز القصد. وخلافاً لما ذكر يحدد القانون الأحوال التي يعزى فيها الفعل إلى الفاعل نتيجة لفعله أو امتناعه. أما في المخالفات فالكل مسئول عن فعله أو امتناعه سواء اقترن بقصد جنائي أو خطأ مادام ناتجاً عن شعور وإرادة.

المادة (٦٣) القصد الإجرامي وتجاوز القصد والخطأ

ترتكب الجنائية أو الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفاً يتوقع ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة. وترتكب مع تجاوز القصد إذا نجم عن الفعل أو الامتناع ضرر أو خطر أكثر جسامه مما كان يقصده الفاعل. وترتكب عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصوداً ولو كان الفاعل يتوقعه إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم دراية أو عن عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة. وتراعى في المخالفات أيضاً التفرقة المذكورة بين الجرائم العمدية والجرائم الخطئية كلما اشترط القانون وجود تلك التفرقة لأي غرض قانوني.

قانون الاجراءات الجنائية

المادة (٢٧٥) أسس الحكم

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٨

نصت المادة (٢٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية على أن القاضي يحكم في الدعوى بحسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته. ولم تقدم ليبيا أمثلة عن التطبيق.

المادة ٢٩ - التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٩

أشارت ليبيا إلى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت إلى النص التالي:

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة (٢٦)

لا تسقط جرائم الفساد بالتقادم.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٩

تنصُّ المادة (٢٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأن جرائم الفساد لا تسقط بالتقادم.

المادة ٣٠ - الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

الفقرة ١

تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعاً لعقوبات تُراعى فيها جسامته ذلك الجرم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٠

أشارت ليبيا بأن المشرع الليبي حرص على ضرورة أن تتناسب العقوبة الجنائية مع حجم وخطورة الجريمة بما يسمح للقاضي بفرض عقوبة مناسبة مع الوضع في الاعتبار الحدود القصوى والدنيا المسموح. وتتراوح عقوبات الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية من الغرامة إلى السجن المؤبد، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة. وأحالت ليبيا إلى النصوص التالية:

- الرشوة: المواد من (٢٢٦) إلى (٢٢٩) مكررة (ب) من قانون العقوبات والمواد من (٢١) إلى (٢٣) من قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية.

قانون العقوبات

المادة (١٧) أنواع العقوبات

العقوبات نوعان: أصلية وتبعية:

العقوبات الأصلية هي:

١. الإعدام.

٢. السجن المؤبد.

٣. السجن.

٤. الحبس.

٥. الغرامة.

العقوبات التبعية هي:

١. الحرمان من الحقوق المدنية.

٢. الحرمان من مزاولة المهن أو الأعمال الفنية.

٣. فقدان الأهلية القانونية.

المادة (١٨) فرض العقوبات الأصلية والتبعية

ينطق القاضي بالعقوبات الأصلية عند الإدانة، وأما العقوبات التبعية فتتبع الإدانة بحكم القانون ولا داعي للنطق بها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

المادة (٢٠) السجن المؤبد

عقوبة السجن المؤبد هي وضع المحكوم عليه في أحد الأماكن المعدة لذلك وتشغيله مدى الحياة في الأعمال التي تعينها لوائح السجن.

المادة (٢١) السجن

عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في السجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجن ويجب ألا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

المادة (٢٢) الحبس

عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية لمدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تقل هذه المدة بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرين ساعة، كما لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً.

المادة (٢٧) صلاحية القاضي في تحديد العقوبة

يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون، وعليه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره، ولا يجوز له تعدي الحدود التي ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاصها إلا في الأحوال التي يقرها القانون.

المادة (٢٨) تقدير العقوبة

على القاضي أن يستند في تقديره للعقوبة وفقاً للمادة السابقة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للإجرام، وتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية:

١ . طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به.

٢ . جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل.

٣ . مدى القصد الجنائي سواء أكان عمدياً أم غير عمدي.

وتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية:

١ . دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم.

٢ . سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده.

٣ . ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية.

المادة (٢٢٦)

يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، ولو كان يقصد

عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العمومي العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به.

وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسط عمداً بين الراشي والمرتشي.

المادة (٢٢٧) مكررة

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل مع الغرامة المقررة للرشوة.

المادة (٢٢٨)

إذا ترتب على الفعل المنصوص عليه في المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ صدور حكم بالسجن المؤبد أو بالسجن كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حكم بالإعدام.

المادة (٢٢٩)

يعاقب بالسجن كل من عرض على موظف عمومي دون أن يقبل منه عرضه عطية أو وعداً بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو لعمل مخالف لواجباته أو للامتناع عنه أو تأخيره.

المادة (٢٢٩) مكررة (أ)

كل شخص أخذ أو قبل العطية أو الفائدة بقصد إيصالها لغيره مع علمه بسبب ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه إذا لم يكن قد توسط في الرشوة.

المادة (٢٢٩) مكررة (ب)

كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدمه أو رضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس.

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية

المادة (٢١)

يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لحمله على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العام العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به. وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسط عمداً بين الراشي والمرتشي.

المادة (٢٢)

يعاقب بالسجن كل من عرض على موظف عام دون أن يقبل منه عرضه عطية أو وعداً بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو لعمل مخالف لواجباته أو للامتناع عنه أو تأخيره.

المادة (٢٣)

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل مع الغرامة المقررة للرشوة.

- اختلاس الأموال: المواد (٢٣٠) و(٢٣٢) و(٢٤١) و(٤٦٥) من قانون العقوبات الليبي والمواد (١٥) و(١٦) و(٢٧) من قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية.

قانون العقوبات

المادة (٢٣٠)

يعاقب بالسجن كل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته أو مهنته نقود أو أي مال منقول من أموال الإدارة العامة أو الأفراد واختلسها أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره.

المادة (٢٣٢) التندليس ضد الإدارة العامة

يعاقب بالسجن ما بين سنة وخمس سنين وبغرامة تساوي ضعف المبلغ الذي دلس به كل موظف عمومي عهد إليه بعمل فاستخدم عدداً من الأشخاص أقل من العدد الواجب استخدامه وأظهر أنه استخدمهم جميعاً فحصل لنفسه من ذلك على ما خصص لسداد ما يستحق لهم من مرتبات أو أجور أو قيد في دفاتر الحكومة أو الهيئة العمومية الاخرى أسماء أشخاص استخدمهم في أمور خاصة، ليتمكن من دفع مرتباتهم أو أجورهم مما خصص من مال الدولة أو الهيئة.

المادة (٢٤١) إخفاء المضبوط أو المحجوز أو إتلافه أو تبيده

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة ما بين عشرة جنيهاً وخمسين جنيهاً كل شخص، سواء أكان موظفاً عمومياً أم لم يكن اختلس أو أخفى أو أعدم أو بدد أو أتلف شيئاً محجوزاً أو مضبوطاً قضائياً أو إدارياً عهدت إليه حراسته وكان قصده الأوحده من أفعاله المذكورة مساعدة صاحب ذلك الشيء.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة جنيهاً إلى خمسة وعشرين جنيهاً صاحب الشيء المعهودة إليه حراسته إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسة وعشرين جنيهاً إذا اقترف الفعل صاحب الشيء دون أن تكون حراسته معهودة إليه.

المادة (٤٦٥) خيانة الأمانة

كل من كان في حيازته على أي وجه نقداً أو أي منقول آخر مملوك للغير فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة جنية، ولا تقام الدعوى إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر. وإذا وقع الفعل على أشياء تستند حيازتها على ودیعة اضطرارية أو ارتكب الفعل إساءة لاستعمال السلطة أو العلاقات العائلية أو علاقات الوظيفة أو العمل أو المساكنة أو الضيافة فتزاد العقوبة بما لا يجاوز النصف، ولا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر.

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية

المادة (١٤)

يعاقب بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد به إليه بحكم وظيفته من مال عام في غير الأغراض التي خصص لها بمقتضى خطة التحول الاقتصادية والاجتماعية، وبطريقة يترتب عليها إلحاق ضرر بأهداف هذه الخطة.

المادة (١٥)

يعاقب بالسجن الموظف العام المكلف بحفظ أو صيانة مال عام، إذا قصر في حفظ أو صيانة هذا المال. ويجوز للمحكمة الحكم بإلزام المحكوم عليه بدفع قيمة الأضرار التي تلحق بالمال العام الذي قصر في حفظه وصيانته.

المادة (٢٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً عامة أو أموالاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا توفرت شروطه.

- المتاجرة بالنفوذ: المواد من (٢٢٧) إلى (٢٢٨) من قانون العقوبات والمادة (٣١) من قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية والمادة (٢) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية والمادة (٢) من القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي.

قانون العقوبات

المادة (٢٢٦)

يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العمومي العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به. وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسط عمداً بين الراشي والمرتشي.

المادة (٢٢٧)

يعد قانوناً في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى، لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على أعمال أو التزام أو مقابلة أو اتفاق توريد أو ترخيص، أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع.

المادة (٢٢٧) مكررة

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل مع الغرامة المقررة للرشوة.

المادة (٢٢٨)

إذا ترتب على الفعل المنصوص عليه في المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ صدور حكم بالسجن المؤبد أو بالسجن كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه.
وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حكم بالإعدام.

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية

المادة (٣١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ادعى أن له تأثيراً في موظف عام وأخذ لنفسه أو لغيره أو حمل الغير على أن يدفع له أو لغيره مالا أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العام.

القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية

المادة (٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالوساطة أو المحسوبية أو تصرف بناء عليها. ويترتب على الحكم بإدانة من تمت الوساطة والمحسوبية لمصلحته وضعه في آخر قائمة المستحقين، كما يجوز الحكم باسترجاع ما حصل عليه من منافع أو خدمات بسببها. ولا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا كان موضوع الجريمة يتعلق بتخصيص الأراضي أو المساكن أو خدمات الكهرباء أو البريد.

القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي

المادة (٢)

يعاقب بالحبس كل من يقوم بما من شأنه التأثير على أعمال التصعيد الشعبي لأمانات المؤتمرات واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية وما في حكم ذلك من التنظيمات الشعبية الأخرى تحقيقاً لمنفعة غير مشروعة له أو لغيره ويترتب على الحكم بالإدانة حرمان لمحكوم عليه من المشاركة في أعمال التصعيد الشعبي ما لم يرد إليه اعتباره.

- إساءة استغلال الوظائف: المواد (٢٣١) ومن (٢٣٣) إلى (٢٣٦) من قانون العقوبات اللبني والمواد (٦) و(١٤) و(١٩) و(٣٠) و(٣٣) و(٣٤) من قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية والمادة (١) من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي.

قانون العقوبات

المادة (٢٣١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل موظف يسئ استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمل على إعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقوداً أو منفعة أخرى لا حق له فيها.
وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العمومي الشيء غير المستحق مستغلاً غلط الغير فقط.

المادة (٢٣٣) استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يحصل لنفسه، سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة، على منفعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته.

المادة (٢٣٤) سوء التصرف أضراراً بمصالح الإدارة العامة أو القضاء

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته لإيقاف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ القوانين أو اللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم المقررة قانوناً أو وقف تنفيذ حكم أو امر صادر من المحكمة أو من أي جهة مختصة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي عشرة أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم داخلياً في اختصاصه.

المادة (٢٣٥) سوء استعمال السلطة حيث لا قانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يسئ استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير أو الإضرار به وذلك إذا لم ينطبق على فعله نص جنائي آخر في القانون.

المادة (٢٣٦) إفشاء أسرار الوظيفة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته أو يسئ استعمالها بأن يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية، أو يسهل بأي طريقة كانت الوصول إلى الإفشاء بها.

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية

المادة (٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام تدخل لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من العمليات المتعلقة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة (١٤)

يعاقب بالسجن كل موظف عام استخدم ما عهد به إليه بحكم وظيفته من مال عام في غير الأغراض التي خصص لها بمقتضى خطة التحول الاقتصادية والاجتماعية، وبطريقة يترتب عليها إلحاق ضرر بأهداف هذه الخطة.

المادة (١٩)

كل موظف عام في منشأة تعاونية أو تجارية احتجز بغير حق سلعاً مما عهد إليه ببيعه للجمهور أو رفض بيعها أو أخفاها أو سلمها لشخص أو لأشخاص معينين بكميات تجاوز احتياجهم العادية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة السلع التي احتجزها أو رفض بيعها أو أخفاها أو سلمها.

المادة (٣٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل موظف عام يسئ استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على إعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقوداً أو منفعة أخرى لاحق له فيها. وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العام الشيء غير المستحق مستغلاً غلط الغير فقط.

المادة (٣٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل موظف عام يحصل لنفسه سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة على منفعة غير مشروعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته.

المادة (٣٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عام يسيء استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير أو الإضرار به وذلك إذا لم ينطبق على فعله نص جنائي آخر في القانون.

القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي

المادة (١)

يعاقب بالحبس كل من يسيء استعمال وظيفته أو مهنته أو حرفته أو صناعته لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره

- الإثراء غير المشروع: المادة (٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن التطهير معطوفة على المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات بشأن السرقة والفقرة (١) من المادة (٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن من أين لك هذا.

القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن التطهير

المادة (٦)

يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو عمولة حصل عليها أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلاله لمكانته أو إساءة سلطات وظيفته أو بسبب المحاباة أو التهديد أو التأثير سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو كان الكسب ناتجاً عن المضاربة بالعملة أو المتاجرة بالسلع الأساسية أو ممارسة نشاط محظور قانوناً. كما يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل زيادة تطراً على الذمة المالية بعد تولي الوظيفة أو قيام الصفة متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع موارده أو موارد زوجه أو أولاده القصر وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. وتعتبر سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو منفعة مادية حصل عليها أي شخص عن طريق اشتراكه أو تواطئه مع أي ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون.

قانون العقوبات

المادة (٤٤٤) السرقة

كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره يعاقب بالحبس.

ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية.

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن من أين لك هذا

المادة (٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين:
١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كل من يخالف أحكام المادة الأولى.

- غسل العائدات الإجرامية: المادتين (٤٠) و(٤١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٤٠) الأحكام العامة في العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ينص عليها في قانون آخر، يعاقب على الجرائم بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية من هذا الفصل. ويعاقب الشريك في أي من هذه الجرائم بعقوبة الفاعل ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والوسائل المضبوطة، كما يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة.

المادة (٤١) عقوبة غسل الأموال

يُعاقب على جريمة غسل الأموال، المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون، بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وغرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) دل) مائة ألف دينار، ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) دل) مليون دينار.

- المشاركة: المواد من (١٠١) إلى (١٠٣) مكررة (ب) من قانون العقوبات الليبي.

قانون العقوبات

المادة (١٠١) عقوبة الشريك

من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص.

ومع هذا:

أولاً: لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.
ثانياً: إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها.

المادة (١٠٢) معاقبة الشريك دون الفاعل

إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً.

المادة (١٠٣) الجريمة المعاقب عليها الشريك

من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل يمتثل وقوعها عادة نتيجة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت.

المادة (١٠٣) مكررة (أ)

في الأحوال التي ينص فيها القانون على تشديد العقاب لتعدد الفاعلين يتحقق التعدد بحضور الشريك تنفيذ الجريمة.

المادة (١٠٣) مكررة (ب)

إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الالتزام بها.

- الشروع: المادتين من (٦٠) و(٦١) من قانون العقوبات الليبي.

قانون العقوبات

المادة (٦٠) عقوبات الشروع في الجنايات

يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

- بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام.
 - بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثماني سنوات إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد.
- وفي الأحوال الأخرى يحكم بعقوبة السجن مع خفض حديها إلى النصف.

المادة (٦١) معاقبة الشروع في الجنج

يعاقب على الشروع في الجنج بالعقوبات المقررة للجنحة الكاملة مع خفض حديها إلى النصف.

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة (٣) الاختصاصات

تباشر الهيئة اختصاصاتها وفقاً لما يلي:

٧. القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص:

- أ) الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسل الأموال.
- ب) الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخللة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- ت) الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.
- ث) جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية.
- ج) الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن من أين لك هذا.
- ح) الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن التطهير.
- خ) أي فعل آخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد.

المادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة سنوات أو غرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو كلتا العقوبتين معا كل من ارتكب أي جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الفقرة (٧) من المادة (٣) من هذا القانون.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٠

اعتمدت ليبيا عقوبات على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية تتراوح بين ٢٤ ساعة حبس إلى السجن المؤبد، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة باستثناء جرائم الإثراء غير المشروع (المادة ٦ من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن التطهير) والارتشاء في القطاع الخاص (المادة ٢٢٩ مكررة (ب) من قانون العقوبات) والاختلاس في القطاع الخاص (المادة ٤٦٥ من قانون العقوبات). هذا بالإضافة للغرامة والعزل من الوظيفة والمصادرة بالنسبة لعدد من هذه الجرائم.

يُشجّع المستعرضون ليبيا أن تنظر في مراجعة تشريعاتها لجهة النص على عقوبات أكثر ردةً بالنسبة لجرائم الإثراء غير المشروع (المادة ٦ من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن التطهير) والارتشاء في القطاع الخاص (المادة ٢٢٩ مكررة (ب) من قانون العقوبات) والاختلاس في القطاع الخاص (المادة ٤٦٥ من قانون العقوبات).

المادة ٣٠ - الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

الفقرة ٢

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٠

أشارت ليبيا بأن النظام الليبي يأخذ بنظام الحصانة الإجرائية فقط ونجد هذا واضحاً في التشريعات اللببية المختلفة سواء ما تعلق بأعضاء السلطة القضائية أو السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، فلا تمنح لهم أي حصانات مميزة، ولا تشكّل هذه الحصانات عائقاً أمام الملاحقة القضائية لهذه الجرائم.

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب

الباب الثالث - العضوية

الفصل الثالث - الحصانة النيابية ورفعها

المادة (٨٩)

يتمتع كل عضو من أعضاء المجلس بالحصانة النيابية، ولا يجوز في غير حالة التلبس القبض عليه أو اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده إلا بإذن كتابي من المجلس.

وإذا تم القبض عليه في حالة تلبس يبلغ رئيس مجلس النواب بذلك خلال ثمانية وأربعين ساعة. ويحيط رئيس مجلس النواب الاعضاء علماء بالأمر في أول جلسة يعقدها. وللمجلس الحق بأن يقرر عند الاقتضاء وقف الملاحقة بحق العضو، وإخلاء سبيله مؤقتاً إلى حين انتهاء عضويته بالمجلس وذلك بناء على تقرير لجان هيئة مشتركة.

المادة (٩٠)

يقدم النائب العام طلب الاذن بالملاحقة مرفقاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم وزمانه ومكان ارتكابه، وملخص يشمل أدلة كافية تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

المادة (٩١)

يقدم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس، الذي يدعو فور ورود طلب الإذن بالملاحقة إلى هيئة مشتركة. التي عليها أن تقدم تقرير بشأنه إلى المجلس في مهلة أقصاها أسبوعان من تاريخ استلامها للطلب.

المادة (٩٢)

إذا لم تقدم تقريرها في المهلة المعينة في المادة السابقة، وجب على مكتب المجلس إبلاغ المجلس بذلك في أول جلسة يعقدها. وللمجلس أن يقرر منحها مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافياً، أو وضع يده على الطلب والبت فيه مباشرة.

المادة (٩٣)

عندما يباشر المجلس البحث في طلب رفع الحصانة، يجب استمرار المناقشة حتى البت نهائياً في الموضوع والتأكد من أن طلب الإذن بالملاحقة بعيد عن الغايات والأغراض السياسية أو كان بقصد الكيد للعضو أو منعه عن مباشرة مهامه ويتخذ قرار رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

المادة (٩٤)

لا يسري الإذن بالملاحقة إلا على الفعل المحدد في طلب رفع الحصانة.

رأي استشاري بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٢ من إدارة القانون في وزارة العدل حول موضوع الحصانة

..."

وتنص المادة (٦) من الإعلان الدستوري على أن "الليبيون سواء أمام القانون". ويستفاد من النصوص السابقة أن المختارين من المجلس الوطني الانتقالي أو من المؤتمر الوطني العام مثل الوزراء وأعضاء المجلس الوطني الانتقالي يتمتعون بذات الحصانة التي يتمتع بها المختارون من مؤتمر الشعب العام وهذه الحصانة تتمثل في عدم التحقيق ورفع الدعوى الجنائية إلا بإذن من أمانة مؤتمر الشعب العام (المجلس الوطني الانتقالي).

...

إن إضفاء الحصانة ضد الملاحقة القضائية من شأنه أن يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين ويعد بالتالي مخالفة لنص المادة (٦) من الإعلان الدستوري، وما الحصانات المنصوص عليها في القوانين النافذة جميعها إلا وضع لبعض القيود على التحقيق ورفع الدعوى خوفاً من التعسف والكد لشاغلي الوظائف المهمة وهذا ما كان منصوصاً في السابق سواء في القانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٧) أو في دستور ليبيا أيام الحكم الملكي السابق.

..."

قانون نظام القضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦

المادة (٩٦)

تشكل لجنة برئاسة أحد مستشاري المحكمة العليا تختاره جمعيتها العمومية وعضوية اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف يختارهما المجلس على لا يكون أي من أعضاء اللجنة عضواً في المجلس.

وتختص اللجنة بما يلي:

١. منح الإذن بالقبض على أعضاء الهيئات القضائية أو حبسهم أو التحقيق معهم أو رفع الدعوى الجنائية ضدهم.
٢. تعيين المحكمة التي يكون لها الفصل في الجنايات والجنح التي تقع من أعضاء الهيئات القضائية ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم، دون التقيد بأحكام الاختصاص العام بالنسبة للمكان.

المادة (٩٧)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو الهيئة القضائية أو حبسه إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة.

وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على عضو الهيئة القضائية أو حبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللجنة إن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة ولعضو الهيئة القضائية أن تطلب سماع أقواله أمام اللجنة ك عند عرض الأمر عليها وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعي الإجراءات سالفه الذكر كلما روى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة.

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحقيق مع عضو الهيئة القضائية أو رفع الدعوى الجنائية عليه في الجناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام.

يجري حبس أعضاء الهيئات القضائية وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة إليهم في أماكن خاصة تنشأ لهذا الغرض.

القانون المالي للدولة لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته

المادة (٢٨)

يكون تحقيق ما ينسب إلى الموظفين من مخالفات مالية بناء على طلب وزير الخزانة أو الوزير التابع له الموظف أو رئيس ديوان المحاسبة ويتولى التحقيق أحد أعضاء النيابة العامة بندي لهذا الغرض ويكون للمحقق الاطلاع لدى جميع الجهات على ما يراه لازماً من أوراق تتعلق بموضوع التحقيق ولو كانت سرية، وله ان يستدعي الشهود من الموظفين أو غيرهم بأحد أعضاء ديوان المحاسبة أو غيرهم من الفنيين. ويخطر الموظف بالتحقيق قبل بدئه بثلاثة ايام على الاقل ويجوز له ان يحضر للتحقيق بنفسه الا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ان يجري في غيبته. وللمحقق سلطة وقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك على الا تزيد مدة الوقف عن ٣ أشهر الا بقرار من المجلس.

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة (١٩)

في غير حالات التلبس لا يجوز القبض أو التحقيق أو اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد رئيس أو وكيل أو أعضاء مجلس الهيئة أو الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي إلا بإذن من الجهة المختصة ويصدر الإذن بالنسبة للرئيس والوكيل وأعضاء المجلس من رئيس السلطة التشريعية ويصدر الإذن بالنسبة لسواهم من رئيس الهيئة، ويتعين في أحوال التلبس إبلاغ الجهات المختصة بإصدار الإذن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٠

لا يبدو أنّ الحصانات تشكّل عائقاً أمام الملاحقة القضائية الفعالة لهذه الجرائم.

المادة ٣٠ - الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ٣

تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالاً مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٠ أشارت لبيبا الى أنّها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الإجراءات الجنائية

في الدعوى الجنائية

المادة (١) رفعها ومباشرتها

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

في تصرفات النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات

المادة (٤٩) حفظ الأوراق

إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق.

المادة (٥٠) إعلان أمر الحفظ

إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ، وجب عليها أن تعلنه بكتاب مسجل إلى المحي عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية وإلى الشاكي ولو لم يدع بحقوق مدنية، فإذا توفي أحدهم كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

المادة (٥١) مباشرة الدعوى وندب قاض أو مستشار للتحقيق

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي سمعت كلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

وللنيابة العامة في مواد الجنائيات والجنح قبل بدء التحقيق أو بعده أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق أو أن تباشره بنفسها.

ولرئيس النيابة المختص أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل.

ويجوز للمتهم في مواد الجنايات أن يطلب نذب قاضٍ للتحقيق ويصدر رئيس المحكمة في هذه الحالة قراره بعد سماع أقوال النيابة، ويكون قراره غير قابل للطعن، وتستمر النيابة في التحقيق حتى يباشره القاضي المدنوب.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٠
تعتمد ليبيا مبدأً شرعية الملاحقة طبقاً للمادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة ٣٠ - الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ٤

في حالة الأفعال المحرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٠
أشارت ليبيا إلى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت إلى النصوص التالية:

قانون الإجراءات الجنائية

المادة (١٢٤) الإفراج المؤقت

لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت على المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً على شرط أن يتعهد بالحضور كلما طلب وبأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده.

المادة (١٢٥) تعيين محل لإقامة المتهم

في غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجباً حتماً، لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلاً في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها.

المادة (١٢٦) الكفالة

يجوز تعليق الإفراج المؤقت - في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتماً. على تقديم كفالة، ويقدر قاضي التحقيق أو الدائرة المشار إليها في المادة ١٢٣ حسب الأحوال مبلغ الكفالة ويخصص جزء معين منه ليكون جزءاً كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه، ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه:

١. المصاريف التي دفعها معجلاً المدعى بالحقوق المدنية.

٢. المصاريف التي صرفتها الحكومة.

٣. العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

المادة (١٢٧) دفع مبلغ الكفالة

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في خزانة المحكمة نقداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة. ويجوز أن يقبل من أي شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب. ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ.

المادة (١٢٨) مصادرة الكفالة

إذا لم يقيم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك. ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه، أو حكم بالبراءة.

المادة (١٢٩) مراقبة البوليس وحظر ارتياد أماكن معينة

لقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة، وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين.

المادة (١٣٠) القبض بعد الإفراج

الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمره الجديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

المادة (١٣١) جهة اختصاص الإفراج بعد الإحالة

إذا أحيل المتهم إلى غرفة الاتهام أو إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها. وفي حالة الإحالة إلى محكمة جنايات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص غرفة الاتهام. وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون غرفة الاتهام هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٠

يمكن تطبيق الحبس الاحتياطي في جرائم الفساد. كما أن الإفراج إلى حين المحاكمة يمكن تعليقه على تقديم ضمان مالي أو غيره من الضمانات.

المادة ٣٠ - الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ٥

تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٠

أشارت ليبيا الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الإجراءات الجنائية

المادة (٤٥٠) حالات الإفراج تحت شرط

يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وأنه سيسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه، على ألا تقل المدة التي تقضي في السجن عن تسعة أشهر على أية حال.

أما إذا كان العقوبة بالسجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل، ولا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل

في تنفيذ الإفراج تحت شرط

المادة (٧٧)

لا يجوز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إلا إذا أمضى في المؤسسة ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده بها يدعو الى الثقة في تقويم نفسه وألا يكون في الافراج عنه خطر على الامن العام وان لا تقل المدة التي قضاها عن تسعة أشهر. فإذا كانت العقوبة السجن المؤبد لا يجوز الافراج إلا إذا كان المحكوم عليه قد أمضى في المؤسسة مدة عشرين سنة على الأقل. وفي جميع الاحوال يجب ان يكون المحكوم عليه قد أوفى بالتزامات المالية المحكوم بها عليه ما لم يثبت عجزه عن ذلك.

المادة (٨٢)

في حالة ما إذا كان المفرج عنه خاضعا للمراقبة يتعين عليه تقديم نفسه فور إخلاء سبيله الى جهة الشرطة المنوط بها مراقبته.

المادة (٨٣)

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج وجب على الشرطة المختصة إبلاغ رئيس النيابة بذلك ليتولى استصدار أمر بإلغاء الافراج. فاذا ألغي أعيد المفرج عنه تحت شرط الى المؤسسة ليستوفي المدة الباقية من عقوبته ويجب على إدارة المؤسسة احتساب المدة التي كانت باقية من العقوبة المحكوم بها يوم الافراج عنه بالإضافة الى المدة التي قضاها مفرجا عنه تحت شرط.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٠

يجوز الإفراج المشروط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وبعد أداء الالتزامات المالية المحكوم بها وذلك ما لم يثبت عجزه عن ذلك.

المادة ٣٠ - الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ٦

تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجبيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٣٠

أشارت ليبيا إلى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث منحت المادتان (٣١) و(٣٢) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء هيئة الرقابة الادارية صراحة إمكانية وقف الموظف العام احتياطياً عن عمله من قبل هيئة الرقابة الإدارية. وقرار الوقف الاحتياطي عن العمل من القرارات الإدارية المؤقتة، فهو لا ينشئ حقوقاً ولا يخل بمركز قانوني لمن صدر في حقه، فالطابع المؤقت لهذه القرارات يقضي بانتهاؤها، لهذا فهي لا تتمتع بالحماية القانونية الممنوحة للقرارات الإدارية الفردية المنشئة للحقوق أو التي تغير في المركز القانوني للموظف، فلا يتأتى المطالبة بوقفها وليست محلاً للطعن بإلغائها أمام القضاء الإداري.

وأحالت ليبيا إلى النصوص التالية:

القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء هيئة الرقابة الادارية

المادة (٣١)

لعضو الرقابة بالهيئة وعضو التحقيق بما طلب إيقاف الموظف عن عمله احتياطياً سواء لمقتضيات المصلحة العامة أو مصلحة التحقيق إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء ويصدر قرار الإيقاف من رئيس الهيئة أو من يفوضه ولا يجوز أن تزيد مدة ال وقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من السلطة المختصة بالتأديب.

المادة (٣٢)

إذا تبين للهيئة أن هناك تصرفات ألحقت ضرراً بالمال العام سواء كان ثابتاً أو منقولاً جاز لرئيس الهيئة أن يأمر بإيقاف من تسبب في إلحاق الضرر عن العمل، كما له إيقاف التصرف في حسابات الجهة التي لحقها الضرر لدى المصارف ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من رفع الضرر ولا يخل ذلك بأحكام المسؤولية الجنائية والتأديبية.

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم علاقات العمل

المادة (١٥٨)

كل موظف يجس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه، فإذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي سقط حقه في مرتبه طوال مدة الحبس، ولا تحسب هذه المدة في أقدمية الدرجة أو استحقاق العلاوة السنوية أو الإجازة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٣٠

منحت المادتان (٣١) و(٣٢) من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء هيئة الرقابة الادارية صراحة إمكانية وقف الموظف العام احتياطياً عن عمله من قبل هيئة الرقابة الإدارية سواء لمقتضيات المصلحة العامة أو مصلحة التحقيق. كما أنّ كل موظف يُجس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه (المادة ١٥٨ من قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم علاقات العمل).

المادة ٣٠ - الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ٧

تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامته الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأبي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ) تولي منصب عمومي.

(ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٣٠

أشارت ليبيا الى أنّها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (١٦) الفقرة (٤)

الموظف العمومي: كل من أُنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة أو الولايات أو الهيئات العامة الأخرى سواء كان موظفاً أو مستخدماً، دائماً أو مؤقتاً براتب أو بدونه، ويدخل في ذلك محررو العقود والأعضاء المساعدون في المحاكم والمحكمون والخبراء والتراجم والشهود أثناء قيامهم بواجباتهم.

المادة (١٧) أنواع العقوبات

العقوبات نوعان: أصلية وتبعية:

العقوبات الأصلية هي:

١. الإعدام.
٢. السجن المؤبد.
٣. السجن.
٤. الحبس.
٥. الغرامة.

العقوبات التبعية هي:

١. الحرمان من الحقوق المدنية.
٢. الحرمان من مزاوله المهن أو الأعمال الفنية.
٣. فقدان الأهلية القانونية.
٤. نشر الحكم بالإدانة.

المادة (١٨) فرض العقوبات الأصلية والتبعية

ينطق القاضي بالعقوبات الأصلية عند الإدانة، وأما العقوبات التبعية فتتبع الإدانة بحكم القانون ولا داعي للنطق بها إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

المادة (٣٣) الحرمان من الحقوق المدنية

الحرمان من الحقوق المدنية نوعان: دائم ومؤقت

ويترتب على الحرمان الدائم حرمان الجاني من الحقوق والمزايا الآتية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

١. حق الترشيح أو الانتخاب لأية هيئة نيابية وجميع الحقوق السياسية الأخرى.
٢. الصلاحية للبقاء في أية وظيفة عامة أو القبول في أية خدمة عامة إلا إذا كانت خدمة جبرية، وتجرده من أية صفة اكتسبت بسبب العمل في وظيفة أو خدمة عامة.
٣. الصلاحية للعمل كوصي أو قيم وإن كان التعيين مؤقتاً، وكل حق آخر له علاقة بالوصاية أو القوامة.
٤. الألقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف العامة.
٥. جميع حقوق الشرف المترتبة على أية وظيفة أو خدمة أو درجة أو لقب أو على الصفات أو الامتيازات المذكورة فيما تقدم.
٦. الأهلية لتولي أو اكتساب أي حق أو صفة أو خدمة أو لقب أو درجة أو شارة من شارات الشرف المنصوص عليها في البنود السابقة.

ويفقد الحرمان المؤقت المحكوم عليه مدة الحرمان من الأهلية لاكتساب أو استعمال أو الاستمتاع بأي حق أو صفة أو لقب أو شرف مما تقدم.

المادة (٣٤) الأحوال التي تتضمن الحرمان من الحقوق المدنية

الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لمدة عشر سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان الدائم من الحقوق المدنية من يوم صدور الحكم نهائياً. والحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان من الحقوق المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة بعد ذلك لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

وإذا قرر الحكم أن الجاني معتاد أو محترف الإجرام في الجنایات أو الجنح أو أن له نزعة إجرامية منحرفة يجرم حرماناً دائماً من الحقوق المدنية.

المادة (٣٥) الحرمان من ممارسة المهنة أو الفنون

الحرمان من مزاوله المهنة أو العمل الفني هو منع الجاني مدة الحرمان من حق مزاوله أية مهنة أو فن أو صناعة أو تجارة أو حرفة تتطلب إذناً خاصاً أو تخويلاً أو ترخيصاً من السلطات العامة. ويتضمن الحرمان سقوط ذلك الإذن أو التحويل أو الترخيص.

المادة (٣٦) أحوال الحرمان

١. يترتب الحرمان المؤقت المنصوص عليه في المادة السابقة على الحكم في جنائية أو جنحة عمدية ارتكبت إساءة لممارسة أي مهنة أو فن أو صناعة أو تجارة أو حرفة أو الواجبات المتعلقة بها.
٢. كما يترتب الحرمان المؤقت من الوظيفة العامة أو الوصاية أو القوامة على كل حكم في جنائية أو جنحة عمدية ارتكبت إساءة لاستعمال السلطة أو خرقاً للواجبات المترتبة على الوظيفة العامة أو الوصاية أو القوامة.
٣. ويكون الحرمان المذكور في الفقرتين السابقتين لمدة تنفيذ العقوبة ومدة أخرى بعدها يحددها الحكم على ألا تقل بالنسبة للجنح عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ولا تقل بالنسبة للجنائيات عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن التطهير

المادة (٢٤)

يترتب على صدور حكم نهائي بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حرمان الجاني من الحقوق والمزايا الآتية:

١. الحرمان من الحقوق المدنية.
٢. الصلاحية لتولي أي وظيفة أو البقاء فيها.
٣. التصعيد لأمانات المؤتمرات واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية.
٤. الأوسمة والأنواط ورتب الشرف.
٥. عدم قبول شهادته أمام القضاء.
٦. عدم منحه شهادة حسن السيرة والسلوك.
٧. عدم الصلاحية لتولي شئون الوصاية والقوامة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٣٠

يتضمن قانون العقوبات عقوبة الحرمان من الحق في تولي الوظائف العمومية، دون أن يشمل صراحةً الحرمان من الحق في تولي الوظائف في المنشآت المملوكة من الدولة.

لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على لبيبا النظر في اتخاذ إجراءات صريحة لإسقاط الأهلية عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية، لتولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

المادة ٣٠ - الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ٨

لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٣٠

أشارت ليبيا الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم علاقات العمل

المادة (١٥٥)

كل موظف يخالف أحد الواجبات أو يرتكب أحد المخطورات المنصوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء. ولا يعفى الموظف من العقوبة ارتكابه الفعل استنادا إلى أمر رئيسه إلا إذا كان تنفيذا لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على من أصدر الأمر. ولا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطفه الشخصي.

المادة (١٥٧)

مع مراعاة اختصاصات الأجهزة الرقابية تكون الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من الأمين المختص أو الكاتب العام، وله أن يوقف الموظف عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب. وإذا صدر قرار الإيقاف أو الإحالة من غير الأمين المختص فيجب إخطاره به خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. وإذا أسفرت الإجراءات التأديبية أو الجنائية عن عدم إدانة الموظف أو عدم إقامة الدعوى ضده يعاد إلى عمله ويدفع له مرتبه كاملا عن مدة الإيقاف.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٣٠

يجوز توقيع عقوبات تأديبية بموجب المادة (١٥٥) من قانون تنظيم علاقات العمل وذلك بالإضافة إلى عقوبات جزائية في قضايا الفساد.

المادة ٣٠ - الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ١٠

تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٠ من المادة ٣٠

أشارت ليبيا الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث لديها برامج خاصة لإعادة تأهيل المسجونين خلال فترة سجنهم، كما لديها برامج لرعاية المسجونين المفرج عنهم وإعادة إدماجهم في المجتمع يتم النص عليها في القوانين واللوائح الخاصة بالسجون، أبرزها القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.

القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل

الفصل السادس

في تثقيف النزلاء وتعليمهم

المادة (٣٦)

يكون التعليم إلزاميا للأميين من النزلاء وتعمل إدارة المؤسسة على تعليم النزلاء الآخرين وتدريبهم مهنيا مع مراعاة سنهم ومدى استعدادهم ومدة العقوبة المحكوم بها وذلك وفقا للمناهج المقررة في مختلف المراحل الدراسية بالدولة ويجب على اللجنة الشعبية العامة للعدل واللجنة الشعبية العامة أن توفر مقومات الدراسة والتدريب في كل مؤسسة.

المادة (٣٧)

على جهاز الشرطة القضائية أن ييسر وسائل الاستذكار وتأدية الامتحانات للنزلاء الذين هم على درجة من التعليم تسمح لهم بذلك ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة.

ولا يجوز خروج النزلاء لتأدية الامتحانات إلا بإذن من رئيس النيابة المختص ولا يؤذن بذلك فيما يخص الجرائم المتعلقة بأمن الدولة إلا بعد موافقة النائب العام ويستعاض عن خروج هؤلاء بتخصيص لجان امتحانات لهم داخل المؤسسة وفقا للقواعد التي توضع لهذا الغرض.

المادة (٣٨)

تنشأ في كل مؤسسة مكتبة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء ولجميع النزلاء الانتفاع بها في أوقات فراغهم وللنزلاء بموافقة مدير المؤسسة أن يحضر على نفقته الكتب والصحف والمجلات التي يريدونها.

المادة (٣٩)

على جهاز الشرطة القضائية أن يوفر وسائل الإعلام المختلفة للنزلاء وأن يعمل على عقد الندوات والمحاضرات التثقيفية والترفيهية لهم.

المادة (٤٠)

يمنح النزلاء مكافأة مالية تشجيعية إذا استطاع أثناء وجوده في المؤسسة حفظ القرآن الكريم أو نصفه، أو حصل على إحدى الشهادات العامة والجامعية أو العالية.

وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة المكافأة المقررة لكل حالة.

المادة (٤١)

يكون لكل مؤسسة واعظ ديني أو أكثر يتولى الإرشاد والمعاونة في تقويم الخراف النزلاء وإعادتهم الى ساحة المجتمع مواطنين صالحين.

قانون الإجراءات الجنائية

في رد الاعتبار

المادة (٤٨١) رد الاعتبار وآثاره والجهة المختصة بنظره

أ) يجوز رد الاعتبار لكل محكوم عليه في جنابة أو جنحة، ويترتب على رد الاعتبار انقضاء الحكم والعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الأخرى المتعلقة به دون أن يؤثر ذلك في الالتزامات المدنية المترتبة على الحكم بالإدانة.

ب) ويصدر الحكم برد الاعتبار من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه، بعريضة يقدمها إلى رئيس النيابة ويجب أن تشمل العريضة على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين.

المادة (٤٨١) (مكرراً) شروط رد الاعتبار

يجب لرد الاعتبار:

أ) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو انقضت بأي وجه كان، وأثبت المحكوم عليه حسن سيرته.

ب) أن يكون قد مر على تنفيذ العقوبة الأصلية أو انقضائها لسبب آخر مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنابة أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالة العود والاعتیاد واحتراف الإجرام وفي حالة المجرمين المنحرفين.

ويستثنى من شرط المدد المحكوم عليهم في جرائم سياسية، ولا تعد جرائم سياسية في تطبيق هذا النص جرائم القتل والجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ج) أن تكون الالتزامات المدنية والغرامات وسائر المبالغ المحكوم بها في الجريمة قد أدت أو أن يثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء.

د) ألا يكون طالب رد الاعتبار خاضعاً لأي تدبير من التدابير الوقائية.

المادة (٤٩١) رد الاعتبار بحكم القانون

يرد الاعتبار بحكم القانون:

أولاً: إلى المحكوم عليه بعقوبة جنابة، أو بعقوبة جنحة، في جريمة سرقة، أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب أو خيانة أمانة، أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفي جرائم قتل حيوان الغير بدون مقتضى، أو اتلاف المزروعات متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة بدون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة في جنابة أو جنحة.

ثانياً: إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو في أية جريمة أخرى متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه حكم في جنابة أو جنحة إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة فتكون المدة اثنتي عشرة سنة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٠ من المادة ٣٠

ليس لدى ليبيا برامج مخصصة لمتابعة الأشخاص المدانين بعد إطلاق سراحهم بغية إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم (الرعاية اللاحقة)، غير أن هؤلاء الأشخاص يشاركون في عدد من البرامج التأهيلية والتدريبية والتأهيلية خلال فترة سجنهم. كما نص قانون الإجراءات الجنائية على رد الاعتبار إلى المحكوم عليه بعد انقضاء مدّة من الزمن من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبته.

يُشجّع المستعرضون ليبيا أن تتخذ اجراءات اضافية لتعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية في مجتمعاتهم.

(ج) الاحتياجات من المساعدة التقنية

أشارت ليبيا إلى أن المساعدة التقنية التالية من شأنها أن تساعد على تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض:
- المساعدة في وضع وتنفيذ مخصّصة لمتابعة الأشخاص المدانين بعد إطلاق سراحهم بغية إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

المادة ٣١ - التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة الفرعية ١ (أ)

تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:
(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٣١

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة منقذة في التشريع الليبي وأحالت الى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (١٦٣) وجوب المصادرة

يحكم دائماً بمصادرة الأشياء الآتية:

١. الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة أو بالعفو القضائي، ما لم يكن المالك شخصاً لا يد له في الجريمة.
٢. الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاته، وذلك حتى لو لم يصدر الحكم بالإدانة.

المادة (١٦٤) جواز المصادرة

في حالة الحكم بالعقوبة أو بالعفو القضائي، تجوز مصادرة الأشياء التالية:

١. الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة.
 ٢. الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة، ما لم يوجد تصريح في شأنها من السلطات الإدارية.
- ولا تطبق الأحكام السابقة إذا كان المالك شخصاً لا يد له في الجريمة.

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية

المادة (٣٥)

يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد ٥، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، بغرامة تعادل ضعف ما هرب أو اختلس أو طلب أو قبل أو وعد به أو عرض عليه أو حصل عليه أو استولى عليه أو أرغم غيره على إعطائه ومصادرة أو رد المبالغ التي حصل عليها بسبب ارتكابه الجرائم المبينة في المواد المشار إليها في هذه المادة.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (١) التعريفات

لأغراض تطبيق هذا القانون، يُقصدُ بالألفاظ والعبارات المُستخدَمة فيه، المعاني المُبيّنة قرين كلِّ منها، ما لم يرد في النص خلاف ذلك: **الوسائل:** هي أيُّ أداة تُستخدم، أو يُراد استخدامها، كُلياً أو جزئياً، وبأيِّ شكل من الأشكال، في ارتكاب جريمة. **مُتَحَصِّلات الجريمة:** هي أيُّ أموال ناجحة أو متحصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، وتشمل الأموال التي تمَّ تحويلها أو تبديلها، كُلياً أو جزئياً، إلى أموال أخرى، كما تشمل أيَّ فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال، أو القيمة المُستحقَّقة منها أو الناشئة عنها. **المُصادرة:** هي الحرمان الدائم من الأموال، بناءً على حكم قضائي، أو قرار صادر من جهة مختصة طبقاً للقانون، تنتقل بموجبه ملكية الأموال المصادرة إلى الدولة.

المادة (٤٠) الأحكام العامة في العقوبات

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ينص عليها في قانون آخر، يعاقب على الجرائم بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية من هذا الفصل. ويعاقب الشريك في أي من هذه الجرائم بعقوبة الفاعل ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والوسائل المضبوطة، كما يعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة التامة.

المادة (٥٩) المصادرة

أولاً: مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، إذا حُكم بإدانة المتهم في جريمة أصلية، أو جريمة غسل الأموال، أو جريمة تمويل الإرهاب، فعلى المحكمة أن تقضي، إلى جانب العقوبات الأصلية، بمصادرة ما يلي:
١. متحصلات الجريمة، وما يختلط بها، أو يتأتى عنها، أو يستبدل بها من أموال أو ممتلكات.
٢. الأموال التي تشكل موضوع الجريمة أو وسائل ارتكابها.

ثانياً: تحكم المحكمة بمصادرة ما يعادل قيمة الأموال المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا تعذر الوصول إلى الأموال الواجب مصادرتها، أو إذا تم التصرف فيها إلى الغير حسن النية بمقابل يتناسب مع قيمتها أو إذا تعدّرت مصادرة الأموال لأي سبب.

ثالثاً: إذا ثبت وقوع الجريمة، دون أن يصدر حكم بإدانة الجاني، إما لعدم معرفته، أو لانقضاء الدعوى الجنائية، أو لأي سبب من الأسباب، فعلى النيابة العامة إحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر بالمصادرة. وتصدر المحكمة أمرها بمصادرة الأموال، إذا قامت لديها أدلة كافية على أنها من الأموال الواجب مصادرتها والمنصوص عليها في الفقرة أولاً من هذه المادة.

المادة (٦٠) بطلان التصرفات التي ترد على محل المصادرة

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحقّ للمحكمة إبطال كل عقد أو اتفاق أو تصرف يثبت أن الغرض منه هو الحيلولة دون مصادرة الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة (٦١) أيلولة الأموال المصادرة إلى الخزنة العامة

تؤول الأموال التي تتمُّ مصادرتها بموجب أحكام هذا القانون إلى الخزنة العامة للدولة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٣١

نصّت المادتان (١٦٣) و(١٦٤) من قانون العقوبات والمادة (٥٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إمكانية مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكابها. ويمكن أن تكون المصادرة غير مستندة إلى إدانة. وتسمح ليبيا بالمصادرة على أساس القيمة.

المادة ٣١ - التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة الفرعية ١ (ب)

تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣١

أحالت ليبيا إلى جوارها السابق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣١

نصّت المادتين (١٦٣) و(١٦٤) من قانون العقوبات والمادة (٥٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إمكانية مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكابها. ويمكن أن تكون المصادرة غير مستندة إلى إدانة. وتسمح ليبيا بالمصادرة على أساس القيمة.

المادة ٣١ - التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٢

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣١

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة منفذة في التشريع الليبي وأحالت إلى النصوص التالية:

قانون الاجراءات الجنائية

الكتاب الأول

الباب الثاني

في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الفصل الأول

في مأموري الضبط القضائي وواجباتهم

المادة (١١) سلطات رجال الضبط القضائي

يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى.

المادة (١٢) إشراف النيابة العامة

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنيابة وخاضعين لإشرافها فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنيابة العامة أن تطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه. وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية.

المادة (١٩) جمع الاستدلالات

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيًا أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

المادة (٣٩) غاية التفتيش

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها.

المادة (٤٢) وضع الأختام

لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها. ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال، وعلى النيابة إذا رأت عدم ضرورة ذلك الإجراء أن تأمر بإزالة الأختام، فإن رأت إبقائها جاز لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضي الجزئي بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة وعليها رفع النظم إلى القاضي فوراً.

المادة (٤٣) ضبط مبررات الجريمة

للمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات، وكل ما يحتتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عن ارتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها. ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

المادة (٤٤) حرز الأشياء المضبوطة

توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن، ويختم عليها، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.

الباب الثالث

في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق

الفصل الثالث

في الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة (٧٤) انتقال المحقق

ينتقل المحقق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته.

المادة (٧٥) تفتيش الأماكن

تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا في تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه، بارتكاب جنابة أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

المادة (٧٩) ضبط الخطابات والرسائل

لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب التلغرافات كافة البرقيات، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

المادة (٨٣) ضبط الأشياء والأمر بتقديمها

لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه. ويسري حكم المادة ٢٥٧ على من يخالف ذلك الأمر، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (١) التعريفات

لأغراض تطبيق هذا القانون، يُفصّل بالألفاظ والعبارات المُستخدَمة فيه، المعاني المُبيّنة قرين كُليٍّ منها، ما لم يرد في النص خلاف ذلك:

التجميد: هو الحظر المؤقت الذي تفرضه جهة مُختَصَّة بموجب المواد (٥٥ و ٥٦ و ٨٣) من هذا القانون، على انتقال أو تحويل الأموال أو المعدات أو الوسائل الأخرى أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها على أيِّ وجه، طوال مدة التجميد. ويشمل التجميد عوائد وأرباح هذه الأموال والمعدات والوسائل.

الحجز: هو الحظر المؤقت الذي تفرضه سلطة مختصة على انتقال أو تحويل الأموال أو المعدات أو الوسائل الأخرى أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها على أيِّ وجه، طوال مدة الحجز. ويشمل الحجز عوائد وأرباح تلك الأموال. وتحكم المادة (٥٨) من هذا القانون إدارة تلك الأموال.

المادة (١٠) الإحالة على النيابة العامة والجهات الأخرى

١. يتعين على الوحدة إحالة ما تسفر عنه عمليات تحليل المعلومات على النيابة العامة، عند وجود أسباب وجيهة للاشتباه في وقوع عمليات غسل الأموال أو جرائم أصلية أو تمويل الإرهاب.
٢. كما يجوز للوحدة عند الحاجة إخطار الجهات المختصة بما تسفر عنه عمليات تحليل المعلومات.
٣. ويجوز للوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتِّخاذ تدابير تحفظية، بشأن ما يشتبه في أنها متحصلات عمليات غسل الأموال أو جرائم أصلية أو تمويل الإرهاب، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، أو في قانون الإجراءات الجنائية.

الفصل الخامس: التدابير التحفظية والمصادرة

المادة (٥٣) الحصول على البيانات والمعلومات

يجوز للنائب العام، أو من يندبه من المحامين العامين، أن يأمر بالاطِّلاع أو الحصول على أي معلومات أو بيانات، تتعلق بالحسابات أو الودائع، أو بأي أموال أو معاملات أخرى، لدى المؤسسات المالية، أو المنظمات غير الهادفة للربح، أو الأعمال والمهن غير المالية، بما يساعد على كشف الوقائع المتعلقة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٥٤) ضبط الخطابات والمطبوعات ورصد الاتصالات وتسجيلها

١. يجوز للنائب العام، أو من يندبه من المحامين العامين، أن يأمر بضبط جميع أنواع الخطابات، والمواد المطبوعة، والصناديق البريدية والبرقيات، ورصد كل وسائل الاتصال، وتسجيل أي أنشطة تتم ممارستها في الأماكن العامة أو الخاصة، إذا كان هذا الإجراء يساعد في كشف الوقائع المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
٢. يجب أن يكون أمر الضبط أو الرصد أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز تسعين يوماً. ويجوز تمديد هذه المدة بأمر من المحكمة المختصة.

المادة (٥٥) تجميد الأموال وإيقاف المعاملات من قبل الوحدة

١. لمدير الوحدة أن يأمر بتجميد الأموال وإيقاف المعاملات المشتبه في صلتها بغسل الأموال أو بجرائم أصلية أو بتمويل الإرهاب لمدة لا تزيد على ٥ أيام عمل.
٢. يجوز للنائب العام، بطلب من الوحدة، الأمر بتمديد تجميد الأموال وإيقاف المعاملات لفترة تصل إلى عشرة أيام لمزيد من التحليل.

المادة (٥٦) التجميد والحجز على الأموال من قبل النيابة العامة

١. للنائب العام، أو من ينوب عنه إصدار أمر باتخاذ تدابير تحفظية بالتجميد أو الحجز على الأموال المشتبه في صلتها بغسل الأموال أو جرائم أصلية، أو تمويل الإرهاب وأي ممتلكات بقيمة مشابهة مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. إذا كانت الأموال موجودة لدى إحدى المؤسسات المالية، فعلى المصرف المركزي إبلاغ أمر الحجز.
- وللأطراف المعنية التظلم أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تنفيذ الأمر. ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن نهائياً.
٢. تظل الأموال محل الحجز ملكاً لأصحابها، وقت توقيع الحجز، على أن تدار من قبل مكتب ادارة الأموال المحجوزة والمصادرة.

المادة (٥٧) الحجز من قبل مصلحة الجمارك

في حال الاشتباه بغسل الأموال أو بجرمة أصلية أو بتمويل الإرهاب أو في حال عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب كما هو منصوص عليه في المادة (٤٧)، على مصلحة الجمارك الحجز على العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها لفترة لا تزيد على ٤٥ يوماً وإبلاغ الوحدة بذلك فوراً.

يجوز للنائب العام تمديد فترة الحجز لفترة ماثلة بناءً على طلب الوحدة.

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة (٤)

لرئيس الهيئة أن يأمر بتجميد أي أموال يشتبه في أنها متحصلة من جريمة فساد وفي حالة ثبوت الجريمة طبقاً للتشريعات النافذة يجوز له أن يأمر بالحجز الإداري وفقاً لأحكام قانون الحجز الإداري رقم (١٥٢) لسنة ١٩٧٠.

المادة (٥)

لموظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي الاطلاع على دفاتر المشتبه فيه، كما لهم الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية، وأن يستعينوا في أداء مهامهم بمن يرون الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، ولهم حق الاطلاع على كافة المستندات حتى ولو كانت سرية، ولهم حق استدعاء من يرون لزوماً لسماع أقواله.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣١

ينص قانون الإجراءات الجنائية (المواد من ١١ إلى ٨٤) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المواد من ٥٣ إلى ٥٧) وقانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (المادتين ٤ و ٥) على مجموعة واسعة من تدابير التحقيق المتاحة للتعرف على عائدات الجريمة وأدواتها وتتبعها وتجميدها لغرض مصادرتها، وفقاً للاتفاقية.

المادة ٣١ - التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٣

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣١

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة منقذة في التشريع الليبي وأحالت إلى النصوص التالية:

قانون الاجراءات الجنائية

المادة (٩٢) الأشياء المعرضة للتلف والباهظة النفقات

إذا كان الشيء المضبوط يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد المبين في المادة السابقة بالثمن الذي بيع به.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٥٨) إدارة وبيع الأموال المصادرة والمحجوزة

١. ينشأ بموجب قرار من النائب العام مكتب يُسمى مكتب إدارة الأموال المحجوزة والمصادرة، يتبعه مباشرةً ويتولى مهام إدارة الأموال المحجوزة والمصادرة، وجمع وحفظ كل البيانات المتعلقة بتلك الأموال والإجراءات المتخذة بشأنها.
٢. ويجوز بإذن من النائب العام بيع الأموال التي قد تنخفض قيمتها نتيجة للإدارة أو تكون كلفة حفظها كبيرة ولا تتناسب تناسباً معقولاً مع قيمتها. وفي هذه الحالة يبقى الحجز على قيمة المبيع.

قانون رقم (١٥٢) لسنة ١٩٧٠م بشأن الحجز الإداري

المادة (١)

يجوز اتباع قواعد وإجراءات الحجز الإداري المبينة في هذا القانون في حالة عدم الوفاء بالمبالغ المبينة في البنود التالية سواء كانت هذه المبالغ مستحقة للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة وذلك في المواعيد المحددة بالقوانين والقرارات الخاصة بما:

...

(د) الغرامات المستحقة قانوناً والمبالغ المختلصة من الأموال العامة

...

(ط) المبالغ الأخرى التي تنص القوانين على تحصيلها بطريق الحجز الإداري.

المادة (٨)

١. يجب على مندوب الحاجز عند توقيع الحجز أن يعين حارساً أو أكثر على الأشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارساً.
٢. وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضراً كلفه مندوب الحاجز بالحراسة ولا يعتد برفضه إياها، فإذا لم يكن حاضراً عهد بالحراسة مؤقتاً إلى أحد رجال البلدية أو الإدارة المحلية.
٣. وتعين أجور الحراسة بالنسبة إلى غير المدين أو الحائز بقرار من أصدر الأمر بالحجز وفقاً لحكم الفقرة ٢ من المادة (٢).

كما أشارت ليبيا إلى أن هناك قوانين أخرى ذات صلة مثل القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، المعدل بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص وبعض النصوص الواردة في قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بتعديل القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام القضاء وأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن من أين لك هذا.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣١

لدى ليبيا بعض الاجراءات والنصوص التشريعية المتعلقة بإدارة الأشياء المضبوطة حيث نصت المادة (٩٢) من قانون الاجراءات الجنائية على جواز بيع الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته. كما نصّت المادة (٥٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إنشاء بموجب قرار من النائب العام مكتب يُسمى مكتب إدارة الأموال المحجوزة والمصادرة، يتبعه مباشرةً ويتولى مهام إدارة الأموال المحجوزة والمصادرة، وجمع وحفظ كل البيانات المتعلقة بتلك الأموال والجراءات المتخذة بشأنها. إلا أنه تم التأكيد خلال الاجتماع المشترك على أن هذا المكتب لم يتم إنشائه بعد.

لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض بشكل كامل، على ليبيا اتخاذ تدابير اضافية لتحسين تنظيم إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة.

المادة ٣١ - التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٤

إذا حُوِّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئياً أو كلياً، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣١

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة منقذة في التشريع الليبي وأحالت الى النصوص التالية:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (١) التعريفات

لأغراض تطبيق هذا القانون، يُقصدُ بالألفاظ والعبارات المُستخدَمة فيه، المعاني المبيّنة قرين كلِّ منها، ما لم يرد في النص خلاف ذلك: مُتَحَصِّلات الجريمة: هي أيُّ أموال ناتجة أو متحصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، وتشمل الأموال التي تمَّ تحويلها أو تبديلها، كلياً أو جزئياً، إلى أموال أخرى، كما تشمل أيّ فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال، أو القيمة المُستَحَقَّة منها أو الناشئة عنها.

المادة (٥٦) التجميد والحجز على الأموال من قبل النيابة العامة

١. للنائب العام، أو من ينوب عنه إصدار أمر باتخاذ تدابير تحفظية بالتجميد أو الحجز على الأموال المشتبه في صلتها بغسل الأموال أو جرائم أصلية، أو تمويل الإرهاب وأي ممتلكات بقيمة مشابهاة مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. إذا كانت الأموال موجودة لدى إحدى المؤسسات المالية، فعلى المصرف المركزي إبلاغ أمر الحجز. وللأطراف المعنية التظلم أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تنفيذ الأمر. ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن نهائياً.

٢. تظل الأموال محل الحجز ملكاً لأصحابها، وقت توقيع الحجز، على أن تدار من قبل مكتب ادارة الأموال المحجوزة والمصادرة.

المادة (٥٩) المصادرة

أولاً: مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، إذا حُكم بإدانة المتهم في جريمة أصلية، أو جريمة غسل الأموال، أو جريمة تمويل الإرهاب، فعلى المحكمة أن تقضي، إلى جانب العقوبات الأصلية، بمصادرة ما يلي:

١. متحصلات الجريمة، وما يختلط بها، أو يتأتى عنها، أو يستبدل بها من أموال أو ممتلكات.

٢. الأموال التي تشكل موضوع الجريمة أو وسائل ارتكابها.

ثانياً: تحكم المحكمة بمصادرة ما يعادل قيمة الأموال المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا تعذر الوصول إلى الأموال الواجب مصادرتها، أو إذا تم التصرف فيها إلى الغير حسن النية بمقابل يتناسب مع قيمتها أو إذا تعذرت مصادرة الأموال لأي سبب.

ثالثاً: إذا ثبت وقوع الجريمة، دون أن يصدر حكم بإدانة الجاني، إما لعدم معرفته، أو لانقضاء الدعوى الجنائية، أو لأي سبب من الأسباب، فعلى النيابة العامة إحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر بالمصادرة. وتصدر المحكمة أمرها بمصادرة الأموال، إذا قامت لديها أدلة كافية على أنها من الأموال الواجب مصادرتها والمنصوص عليها في الفقرة أولاً من هذه المادة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣١

تسمح التشريعات الليبية، لاسيما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بإخضاع الممتلكات التي حُوِّلت العائدات الإجرامية إليها أو بُدِّلت بها، لتدابير التجميد والحجز والمصادرة.

المادة ٣١ - التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٥

إذا حُلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣١

أشارت ليبيا الى أن هذه الفقرة منفذة في التشريع الليبي وأحالت الى الفقرة ١ من المادة (٥٩) من قانون مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والسابق ذكرها.

كما أفادت ليبيا بعدم توافر إحصاءات أو أمثلة عن حالات ذات صلة بتطبيق هذه المادة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣١

تسمح ليبيا بالمصادرة على أساس القيمة مما يتيح إمكانية مصادرة الممتلكات التي حُلطت بها العائدات الإجرامية في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة.

المادة ٣١ - التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٦

تُخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر السارين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٣١

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة منقذة في التشريع الليبي وأحالت إلى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (١٦٣) وجوب المصادرة

يحكم دائماً بمصادرة الأشياء الآتية:

١. الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة أو بالعمو القضائي، ما لم يكن المالك شخصاً لا يد له في الجريمة.
٢. الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاته، وذلك حتى لو لم يصدر الحكم بالإدانة.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (١) التعريفات

لأغراض تطبيق هذا القانون، يُفصّل بالألفاظ والعبارات المُستخدَمة فيه، المعاني المبيّنة قرين كلٍّ منها، ما لم يرد في النص خلاف ذلك: مُتَحَصِّلات الجريمة: هي أيُّ أموال ناتجة أو متحصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، وتشمل الأموال التي تم تحويلها أو تبديلها، كلياً أو جزئياً، إلى أموال أخرى، كما تشمل أيّ فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال، أو القيمة المُستحقّقة منها أو الناشئة عنها.

المادة (٥٩) المصادرة

أولاً: مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، إذا حُكم بإدانة المتهم في جريمة أصلية، أو جريمة غسل الأموال، أو جريمة تمويل الإرهاب، فعلى المحكمة أن تقضي، إلى جانب العقوبات الأصلية، بمصادرة ما يلي:

١. متحصلات الجريمة، وما يختلط بها، أو يتأتى عنها، أو يستبدل بها من أموال أو ممتلكات.

٢. الأموال التي تشكل موضوع الجريمة أو وسائل ارتكابها.

ثانياً: تحكم المحكمة بمصادرة ما يعادل قيمة الأموال المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا تعذر الوصول إلى الأموال الواجب مصادرتها، أو إذا تم التصرف فيها إلى الغير حسن النية بمقابل يتناسب مع قيمتها أو إذا تعدّرت مصادرة الأموال لأي سبب.

ثالثاً: إذا ثبت وقوع الجريمة، دون أن يصدر حكم بإدانة الجاني، إما لعدم معرفته، أو لانقضاء الدعوى الجنائية، أو لأي سبب من الأسباب، فعلى النيابة العامة إحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر بالمصادرة. وتصدر المحكمة أمرها بمصادرة الأموال، إذا قامت لديها أدلة كافية على أنها من الأموال الواجب مصادرتها والمنصوص عليها في الفقرة أولاً من هذه المادة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٣١

تسمح التشريعات الليبية، لاسيما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بإمكانية تجميد وحجز ومصادرة الإيرادات والمنافع المتحصلة من العائدات الإجرامية.

المادة ٣١ - التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٧

لأغراض هذه المادة والمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٣١

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة منقذة في التشريع الليبي وأحالت إلى النصوص التالية:

قانون الاجراءات الجنائية

المادة (٤٣) ضبط مبررات الجريمة

للمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عن ارتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها. ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

المادة (٨٣) ضبط الأشياء والأمر بتقديمها

لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه. ويسري حكم المادة ٢٥٧ على من يخالف ذلك الأمر، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

الفصل الخامس: التدابير التحفظية والمصادرة

المادة (٥٣) الحصول على البيانات والمعلومات

يجوز للنائب العام، أو من يندبه من المحامين العاميين، أن يأمر بالاطّلاع أو الحصول على أي معلومات أو بيانات، تتعلق بالحسابات أو الودائع، أو بأي أموال أو معاملات أخرى، لدى المؤسسات المالية، أو المنظمات غير الهادفة للربح، أو الأعمال والمهن غير المالية، بما يساعد على كشف الوقائع المتعلقة بجرمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة (٥)

لموظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي الاطلاع على دفاتر المشتبه فيه، كما لهم الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية، وأن يستعينوا في أداء مهامهم بمن يرون الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، ولهم حق الاطلاع على كافة المستندات حتى ولو كانت سرية، ولهم حق استدعاء من يرون لزوماً لسماع أقواله.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٣١

يمكن طلب إتاحة السجلات المصرفية والمالية والتجارية وحجزها وذلك بموجب الأحكام العامة لقانون الاجراءات الجنائية (المادتين ٤٣ و ٨٣)، بالإضافة إلى أحكام المادة (٥٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٥) قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

المادة ٣١ - التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٨

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٣١

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة منقذة في التشريع الليبي وأحالت الى النصوص التالية:

القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن التطهير

المادة (٦)

يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو عمولة حصل عليها أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلاله لمكانته أو إساءة سلطات وظيفته أو بسبب المحاباة أو التهديد أو التأثير سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو كان الكسب ناتجاً عن المضاربة بالعملة أو المتاجرة بالسلع الأساسية أو ممارسة نشاط محظور قانوناً.

كما يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل زيادة تطراً على الذمة المالية بعد تولي الوظيفة أو قيام الصفة متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع موارده أو موارد زوجته أو أولاده القصر وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها. وتعتبر سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو منفعة مادية حصل عليها أي شخص عن طريق اشتراكه أو تواطئه مع أي ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون.

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة (٦)

للهيئة بقرار من مجلسها أن تطلب من أي شخص يشتبه في حصوله على أموال غير مشروعة أن يبين المصدر المشروع لأمواله.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٣١

نصت المادة (٦) من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على إمكانية أن تطلب من أي شخص يشتبه في حصوله على أموال غير مشروعة أن يبين المصدر المشروع لأمواله.

المادة ٣١ - التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٩

لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٣١

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة منقذة في التشريع الليبي وأحالت إلى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (١٦٣) وجوب المصادرة

يحكم دائماً بمصادرة الأشياء الآتية:

١. الأشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التي صدر فيها الحكم بالإدانة أو بالعفو القضائي، ما لم يكن المالك شخصاً لا يد له في الجريمة.

٢. الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاته، وذلك حتى لو لم يصدر الحكم بالإدانة.

المادة (١٦٤) جواز المصادرة

في حالة الحكم بالعقوبة أو بالعفو القضائي، تجوز مصادرة الأشياء التالية:

١. الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة.

٢. الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة، ما لم يوجد تصريح في شأنها من السلطات الإدارية.

ولا تطبق الأحكام السابقة إذا كان المالك شخصاً لا يد له في الجريمة.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٥٦) التجديد والحجز على الأموال من قبل النيابة العامة

١. للنائب العام، أو من ينوب عنه إصدار أمر باتخاذ تدابير تحفظية بالتجميد أو الحجز على الأموال المشتبه في صلتها بغسل الأموال أو جرائم أصلية، أو تمويل الإرهاب وأي ممتلكات بقيمة مشابهاة مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. إذا كانت الأموال موجودة لدى إحدى المؤسسات المالية، فعلى المصرف المركزي إبلاغ أمر الحجز. وللأطراف المعنية النظم أمام المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تنفيذ الأمر. ويكون قرار المحكمة في هذا الشأن نهائياً .
٢. تظل الأموال محل الحجز ملكاً لأصحابها، وقت توقيع الحجز، على أن تدار من قبل مكتب إدارة الأموال المحجوزة والمصادرة.

المادة (٥٩) المصادرة

- أولاً: مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، إذا حُكم بإدانة المتهم في جريمة أصلية، أو جريمة غسل الأموال، أو جريمة تمويل الإرهاب، فعلى المحكمة أن تقضي، إلى جانب العقوبات الأصلية، بمصادرة ما يلي:
١. متحصلات الجريمة، وما يختلط بها، أو يتأتى عنها، أو يستبدل بها من أموال أو ممتلكات.
 ٢. الأموال التي تشكل موضوع الجريمة أو وسائل ارتكابها.

ثانياً: تحكم المحكمة بمصادرة ما يعادل قيمة الأموال المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا تعذر الوصول إلى الأموال الواجب مصادرتها، أو إذا تم التصرف فيها إلى الغير حسن النية بمقابل يتناسب مع قيمتها أو إذا تعذرت مصادرة الأموال لأي سبب.

ثالثاً: إذا ثبت وقوع الجريمة، دون أن يصدر حكم بإدانة الجاني، إما لعدم معرفته، أو لانقضاء الدعوى الجنائية، أو لأي سبب من الأسباب، فعلى النيابة العامة إحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة لاستصدار أمر بالمصادرة. وتصدر المحكمة أمرها بمصادرة الأموال، إذا قامت لديها أدلة كافية على أنها من الأموال الواجب مصادرتها والمنصوص عليها في الفقرة أولاً من هذه المادة.

المادة (٦٠) بطلان التصرفات التي ترد على محل المصادرة

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحق للمحكمة إبطال كل عقد أو اتفاق أو تصرف يثبت أن الغرض منه هو الحيلولة دون مصادرة الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٣١

ينصُّ قانون العقوبات (المادتين ١٦٣ و ١٦٤) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المواد ٥٦ و ٥٩ و ٦٠) على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

(ج) الاحتياجات من المساعدة التقنية

أشارت ليبيا إلى أن المساعدة التقنية التالية من شأنها أن تساعد على تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض:
- المساعدة في بناء القدرات ووضع الآليات لتحسين تنظيم إدارة الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة.

المادة ٣٢ - حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة ١

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٢

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة منقذة في التشريع الليبي وأحالت إلى النصوص التالية:

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة (٢٢)

يجب على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين عن الجرائم من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب الشهادة أو الخبرة أو التبليغ.

القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء هيئة الرقابة الادارية

المادة (٢٩)

على الهيئة اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية المبلغين عن الجرائم والشهود والخبراء من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب ما قاموا به من تبليغ أو شهادة أو خبرة.

قانون العقوبات

المادة (٢٧٤) التأثير في سير الدعوى

يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة كل من صدرت عنه علانية أفعال أو نشر محررات أو مطبوعات من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف الدعوى أو التحقيق أو ضده.

فإذا كان الفعل بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

قانون الاجراءات الجنائية

المادة (٢٤٦) أسئلة المحكمة وإشرافها على ما يوجه من أسئلة

للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل الكلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما يبني عليه اضطراب أفكاره أو تخوفه. ولها أن تمنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٢

باستثناء نص المادة (٢٢) من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والمادة (٢٩) من قانون إنشاء هيئة الرقابة الإدارية والذين يوجبان على كلا الهيئتين اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين، لا يوجد في التشريع الليبي قانون لحماية الشهود والخبراء والمبلغين ولا يبدو أن ليبيا قد اتخذت تدابير لحماية هؤلاء الأشخاص.

لم تتخذ ليبيا أية تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية. لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تتخذ تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

المادة ٣٢ - حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بغرض قيود على إفشائها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٣٢

أحالت ليبيا إلى جوابها السابق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٣٢

لم تتخذ ليبيا أية تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية. لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تتخذ تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

المادة ٣٢ - حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٣٢ أشارت ليبياً إلى أن هذه الفقرة غير منفذة في التشريع الليبي.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٣٢ لا تسمح ليبياً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات. يُشجّع المستعرضون ليبياً أن تعيد النظر في تشريعاتها للسماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات.

المادة ٣٢ - حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة ٣

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٢

أشارت ليبياً إلى أنها لم تبرم اتفاقيات من هذا القبيل وإن كان لا يوجد في النظام القانوني الليبي ما يحول دون ذلك.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٢

لم تقم ليبياً بإبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص. لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبياً أن تنظر في إبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص.

المادة ٣٢ - حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة ٤

تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٢

أحالت ليبيا الى جوارها تحت الفقرة (١) من هذه المادة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٢

لم تتخذ ليبيا أية تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدّلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية. لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تتخذ تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدّلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. ويجب أن تشمل هذه التدابير الضحايا إذا كانوا شهوداً.

المادة ٣٢ - حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة ٥

تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٢

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة غير منفذة في التشريع الليبي.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٢

لا يتيح التشريع الليبي إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة.

لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تتيح إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة.

(ج) الاحتياجات من المساعدة التقنية

أشارت ليبيا إلى أن المساعدة التقنية التالية من شأنها أن تساعد على تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض:

- الحاجة لتشريع نموذجي لحماية الشهود والمبلغين.

المادة ٣٣ - حماية المبلغين

تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٣

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة منفذة جزئياً في التشريع الليبي وأحالت إلى النصوص التالية:

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
المادة (٢٢)

يجب على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين عن الجرائم من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب الشهادة أو الخبرة أو التبليغ.

القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء هيئة الرقابة الادارية
المادة (٢٩)

على الهيئة اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية المبلغين عن الجرائم والشهود والخبراء من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب ما قاموا به من تبليغ أو شهادة أو خبرة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٣٣

لا تنصُ التشريعات الليبية على حماية قانونية للمبلغين.

لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تنظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بالإبلاغ عن الفساد.

(ج) الاحتياجات من المساعدة التقنية

أشارت ليبيا إلى أن المساعدة التقنية التالية من شأنها أن تساعد على تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض:

- الحاجة لتشريع نموذجي لحماية الشهود والمبلغين.

المادة ٣٤-عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملاً ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٤

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة منقذة في التشريع الليبي وأحالت إلى النصوص التالية:

القانون المدني

المادة (١٢٥) إبطال العقد للتدليس

١. يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.
٢. ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

المادة (١٢٦) صدور التدليس من الغير

إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس

المادة (١٣٥) مخالفة النظام العام أو الآداب

إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً.

المادة (١٣٦) التعاقد لسبب غير مشروع

إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع كان العقد باطلاً.

المادة (٢٢٠) الإعفاء من المسؤولية

١. يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعه الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.
٢. وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.
٣. ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٦٠) بطلان التصرفات التي ترد على محل المصادرة

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحق للمحكمة إبطال كل عقد أو اتفاق أو تصرف يثبت أن الغرض منه هو الحيلولة دون مصادرة الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة.

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن من أين لك هذا

المادة (٦)

تقضي المحكمة برد الأموال التي يثبت أنها كسب غير مشروع وتكون المبالغ المحكوم بردها حقاً للخزانة العامة، ويتم تحصيلها بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال العامة.

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤م بشأن التطهير

المادة (١١)

٣. لا تمنع الوفاة من استرداد الأموال المتحصلة من كسب غير مشروع، حتى بعد أيلولتها للورثة إذا ثبت ذلك بحكم قضائي صادر عن محكمة الشعب.

المادة (١٢)

لمكتب الادعاء الشعبي أن يطلب إدخال الزوج وأولاده أو أي شخص آخر في الشق المدني من الدعوى يرى أنه استفاد من كسب غير مشروع ليصدر حكم بالرد في مواجهته ويكون نافذاً في ماله ما آل إليه من كسب غير مشروع وله أن يطلب إدخال أي شخص اشترك مع المتهم في الكسب غير المشروع أو تواطأ على إخفاء المتحصل منه، ويصدر الحكم عليهم متضامنين بالرد.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٣٤

يُعتبر الفساد عاملاً لإبطال عقد وذلك استناداً إلى المادة (١٣٦) من القانون المدني. كما يمكن إبطال كل عقد أو اتفاق أو تصرف يثبت أن الغرض منه هو الحيلولة دون مصادرة الأموال (المادة ٦٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المادة ٣٥ - التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٥

أفادت ليبيا الى أن التشريعات الليبية رتبت على المتسبب بالضرر التزام مدني يتمثل في جبر الضرر بتعويض الطرف المتضرر متى ما طلب ذلك ويعتبر هذا حكم عام يمكن أن يشمل المتضررين من قضايا الفساد. كما أحالت ليبيا الى النصوص التالية:

قانون الاجراءات الجنائية

المادة (١٧) الإدعاء بالحقوق المدنية

لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.

وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يجره. وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة.

المادة (١٩٣) رفع الدعوى المدنية

يجوز رفع الدعوى المدنية، مهما بلغت قيمتها، بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية.

المادة (٢٢٤) المدعي بالحقوق المدنية

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة ٢٤٨، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. ويحصل الإدعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضراً، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته إليه. فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله.

قانون العقوبات

المادة (١٦٣) الرد والتعويض

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما يكون واجباً للخصوم من الرد والتعويض.

القانون المدني

المادة (١٦٦) قاعدة عامة

كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

المادة (١٧٤) طريقة التعويض

١. يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسماً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين

الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

٢. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٣٥

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض حيث ينص قانون الاجراءات الجنائية على إمكانية المتضرر من الجريمة الادعاء بالحقوق المدنية تجاه المتهم (المواد ١٧ و ١٩٣ و ٢٢٤).

المادة ٣٦ - السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٦

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة منفذة في التشريع الليبي وأحالت الى النصوص التالية:

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة (١)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة عامة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تتبع السلطة التشريعية.

المادة (٣) الاختصاصات

تباشر الهيئة اختصاصاتها وفقاً لما يلي:

١. إعداد المقترحات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد التي ترى الهيئة الحاجة إلى تعديلها وإحالتها لمجلس هيئة مكافحة الفساد لدراستها.
٢. مراجعة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الحكومة الليبية فيها، واقتراح الإجراءات المناسبة حيالها.
٣. تلقي إقرارات الذمة المالية وفحصها وحفظها وطلب أية بيانات أو إيضاحات تتعلق بها من ذوي الشأن أو الجهات المختصة.
٤. المساهمة في وضع الأسماء المضافة إلى قوائم الحراسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٢/٣٦، المعدل بالقانون رقم ٢٠١٢/٤٧ بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.

٥. التنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة للعمل على استرداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج.
٦. تمثيل ليبيا في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد.
٧. القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص:
 - أ) الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مكافحة غسل الأموال.
 - ب) الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخللة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
 - ت) الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.
 - ث) جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية.
 - ج) الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن من أين لك هذا.
 - ح) الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن التطهير.
 - خ) أي فعل آخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد.

المادة (٨)

يرأس الهيئة شخصية مشهود لها بالكفاية والاستقامة والنزاهة والخبرة في مجال الشفافية ومكافحة الفساد، ويعين وعفى من منصبه وتقبل استقالته بقرار من السلطة التشريعية، ويعامل من حيث المرتب والمزايا معاملة وزير.

المادة (٩)

تكون ولاية رئيس الهيئة ووكيلها ومجلس إدارتها مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة (١٠)

رئيس الهيئة غير قابل للعزل ولا تنتهي ولايته إلا في الحالات التالية:

١. الاستقالة.
٢. بلوغ سن التقاعد.
٣. ثبوت عجزه عن القيام بمهامه لأسباب صحية.
٤. تكليفه بوظيفة أو مهمة أخرى بموافقة.
٥. صدور قرار تأديبي بعزله.

المادة (١٥)

يتولى رئيس الهيئة إدارة شؤونها والإشراف الإداري والفني على أعمالها وموظفيها، وتكون له في ذلك سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين، وتكون له السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة في ميزانية الهيئة، وله على وجه الخصوص:

١. تمثيل الهيئة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء.
٢. إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مهام الهيئة وتحقيق أهدافها.
٣. اقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
٤. تشكيل اللجان اللازمة لعمل الهيئة وتحديد مهامها.
٥. إعداد تقارير عن نشاط الهيئة ورفعها إلى السلطة التشريعية.

٦. التوقيع على العقود التي تبرمها الهيئة.
 ٧. أية مهام أخرى لها علاقة بعمل الهيئة.
- ولرئيس الهيئة التفويض في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون لوكيله.

المادة (٢٣)

يكون للهيئة موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة، وتتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة.

القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء هيئة الرقابة الادارية

المادة (١)

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة الرقابة الإدارية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتلحق بالسلطة التشريعية.

المادة (٣)

يرأس الهيئة شخصية مشهود لها بالكفاية والاستقامة والنزاهة ويعين ويعفى من منصبه وتقبل استقالته بقرار من السلطة التشريعية، ويعامل من حيث المرتب والمزايا معاملة وزير.

المادة (٤)

تنتهي ولاية رئيس الهيئة في الحالات التالية:

١. الاستقالة.
٢. بلوغ سن التقاعد.
٣. ثبوت عجزه عن القيام بمهامه لأسباب صحية.
٤. تكليفه بوظيفة أو مهمة أخرى بموافقة.
٥. إعفائه من مهامه بقرار من السلطة التشريعية.

المادة (٩)

يتولى رئيس الهيئة إدارة شؤونها والإشراف الإداري والفني على أعمال الهيئة وموظفيها، وتكون له في ذلك سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين، وتكون له السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة في ميزانية الهيئة، وله على وجه الخصوص:

- اقتراح الخطط والبرامج والأساليب لممارسة العمل الرقابي ومتابعة تنفيذها.
- تشكيل اللجان التي تتولى ممارسة المهام المسندة للهيئة والمنصوص عليها في هذا القانون.
- إصدار القرارات المتعلقة بمنح صفة العضوية وصفة مأموري الضبط القضائي لموظفي الهيئة وغيرهم من أعضاء اللجان المكلفة بالمهام المسندة للهيئة.
- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
- إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لعمل الهيئة وشؤون أعضائها وموظفيها والشؤون المالية والإدارية والمشتريات والتعاقد.
- تمثيل الهيئة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء.

- ويجوز لرئيس الهيئة تفويض وكيلها ببعض هذه الاختصاصات كما يحل الوكيل محله عند غيابه.

المادة (٢٤)

تهدف الهيئة إلى تحقيق رقابة إدارية فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسئولياتها وأدائها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح، ومن أن العاملين بما يستهدفون في أداء أعمالهم خدمة المواطن، كما تعمل الهيئة على الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة وكرامتها والتحقق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها. وفي سبيل تحقيق هذه الأغراض تباشر الهيئة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة إلى الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والسفارات والقنصليات الليبية بالخارج والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ذات النفع العام، والشركات وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً لحساب الجهات السابقة وكذلك الجهات التي تساهم فيها الدولة أو تشرف عليها.

المادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في المتابعة والرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تباشر الهيئة اختصاصاتها في هذه الشؤون على الوجه المبين في الآتي:

- إجراء التحريات اللازمة والتفتيش الدوري على كافة الجهات الخاضعة لرقابتها للتأكد من أن أداءها للمهام المناطة بها يتم وفقاً للتشريعات النافذة، ومن أن العاملين بما يؤدون أعمالهم دون وساطة أو محسوبة أو استغلال لوظائفهم.
- متابعة الأداء بتلك الجهات ومكافحة التسبب الإداري وإجراء التحريات اللازمة لكشف أية ممارسة إدارية جائرة ضد أي من العاملين خلافاً للقوانين واللوائح.
- الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة أثناء مباشرتهم لأعمالهم أو بسببها واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات.
- الكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع من غير المذكورين في الفقرة السابقة إذا استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات.
- إجراء التحريات اللازمة لاستقصاء أسباب القصور في العمل في شتى المجالات التي تؤديها الدولة والكشف عما يشوب النظم المعمول بها من عيوب يكون من شأنها عرقلة حسن سير العمل في مرافق الدولة، واقتراح الوسائل الكفيلة بتلافي أوجه القصور.
- بحث ودراسة ما تتلقاه الهيئة من شكاوى وبلاغات الأفراد ومنظمات المجتمع المدني أو من أية جهة في الدولة والتصرف فيها في ضوء النتائج التي يسفر عنها البحث والدراسة.
- دراسة وبحث ما يرد في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة من شكاوى وتحقيقات واستطلاعات إعلامية وآراء ومقترحات تتعلق بسير العمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.
- دراسة القوانين واللوائح والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها للتأكد من كفايتها للأغراض التي شرعت من أجلها واقتراح التعديلات المؤدية إلى تلافي أوجه النقص فيها، وكذلك التحري عن أسباب القصور أو التراخي أو الانحراف في تطبيقها واقتراح الوسائل الكفيلة لتداركها وتلافيها.
- إبداء الرأي فيمن يرشح لشغل وظيفة عليا بالدولة بناء على طلب من الجهات المختصة.

المادة (٢٦)

تخضع لرقابة الهيئة الجهات التالية:

١. مجلس الوزراء والوزارات وكافة الوحدات الإدارية التي تمول من الميزانية العامة.

٢. الهيئات والمؤسسات العامة والمصالح والأجهزة القائمة بذاتها والوحدات الإدارية التابعة لأي من مجلس الوزراء والوزارات.
٣. الأجهزة والهيئات الضبطية.
٤. المنافذ البرية والجوية والبحرية.
٥. الشركات العامة.
٦. الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأسمالها سواء أكانت في داخل ليبيا أو خارجها.
٧. الشركات والوحدات الإنتاجية والخدمية المملوكة ما لم تكن قد سددت التزاماتها المترتبة على عملية التمليك.
٨. لجان تصفية الشركات العامة.
٩. الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام التي تدعمها الدولة أو تساهم في ميزانيتها.
١٠. السفارات والقنصليات الليبية في الخارج وما في حكمها.
١١. أية جهة أخرى يصدر بإخضاعها لرقابة الهيئة قرار من السلطة التشريعية أو يطلب من الحكومة.

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

المادة (١)

ديوان المحاسبة هيئة مستقلة تلحق بالسلطة التشريعية.

المادة (٢)

يهدف الديوان إلى ما يلي:

١. تحقيق رقابة فعالة على المال والتحقق من مدى ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية اليدوية والإلكترونية وسلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبية والتقارير المالية طبقاً للتشريعات النافذة.
٢. بيان أوجه النقص أو القصور في القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها.
٣. الكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
٤. تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتحقق من استخدام الموارد بطريقة اقتصادية وبكفاءة وفاعلية.

المادة (٥)

يرأس الديوان شخصية مشهود لها بالكفاءة والنزاهة، ويعين ويعفى من منصبه وتقبل استقالته بقرار من السلطة التشريعية، ويعامل من حيث المرتب والمزايا معاملة الوزير.

المادة (٧)

تنتهي ولاية رئيس الديوان في الحالات التالية:

١. الاستقالة.
٢. بلوغ سن التقاعد.
٣. ثبوت عجزه عن القيام بواجبات وظيفته لأسباب صحية.
٤. تكليفه بوظيفة أو مهمة أخرى بموافقة.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٥) إنشاء الوحدة وتكوينها

أولاً: تُنشأ بموجب أحكام هذا القانون وحدة مستقلة تسمى "وحدة المعلومات المالية الليبية" تكون لها شخصية اعتبارية وترفع تقاريراً دورية حول أنشطتها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: تضطلع هذه الوحدة بدور المركز الوطني لتسلم تقارير المعاملات المشبوهة وأي معلومات أخرى ذات صلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب؛ والقيام بتحليلها وإحالة نتائج هذه التحليلات إلى الجهات المختصة.

ثالثاً: يرأس الوحدة مدير يتم تعيينه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بقرار من اللجنة بناءً على اقتراح رئيسها ولا يعزل إلا بقرار من اللجنة يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها.

رابعاً: يساعد مدير الوحدة عدد كافٍ من الموظفين المصنفين والمتعاقدين، يتم تعيينهم بقرار من مدير الوحدة.

خامساً: تعدّ الوحدة ميزانيتها السنوية وترفعها للجنة من أجل الموافقة عليها ويتم تمويل ميزانية الوحدة كجزء من ميزانية المصرف المركزي.

سادساً: يصدر بنظام عمل الوحدة قرار من اللجنة بناءً على اقتراح من مدير الوحدة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٣٦

أنشأت ليبيا هيئة متخصصة لمكافحة ومنع الفساد بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. بالإضافة إلى ذلك، توجد عدّة جهات حكومية تعنى بجوانب مكافحة الفساد كل في مجال اختصاصه، ومن بين تلك الجهات: مكتب النائب العام وهيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة ووحدة المعلومات المالية الليبية. وقد نصّت التشريعات على استقلالية هذه الأجهزة.

كما تمت الإشارة خلال الاجتماع المشترك إلى أن ليبيا تنظر في إنشاء دائرة (محكمة) ونيابة متخصصة لمكافحة الفساد. ولم تقدّم ليبيا معلومات كافية تسمح بالتأكد من أنّ الهيكل المكوّن من مختلف أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة يعمل بفعالية ومن أنّ هذه السلطات مزودة بقدرٍ وافٍ من التدريب والموارد وتمتّع عملياً بما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للاتفاقية.

لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تضمن أنّ مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد مزودة بقدرٍ وافٍ من التدريب والموارد كما عليها ضمان استقلاليّتها، وفقاً للاتفاقية.

(ج) الاحتياجات من المساعدة التقنية

أشارت ليبيا إلى أن المساعدة التقنية التالية من شأنها أن تساعد على تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض:

- الحاجة لممارسات جيدة في إنشاء دائرة (محكمة) ونيابة متخصصة لمكافحة الفساد.
- تدريب متخصص للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

المادة ٣٧- التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

الفقرة ١

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٧

أشارت ليبيا إلى أن هذا النص منفذ في التشريع الليبي وأحالت إلى المواد التالية:

قانون العقوبات

المادة (٢٢٨) مكررة

يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل وقوعها وقبل اتخاذ إجراء ما، فإذا حصل الإخبار بعد اتخاذ الإجراءات تعين أن يؤدي إلى إدانة الجناة الآخرين.

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية

المادة (٢٤)

يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اتخاذ إجراء فيها.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٥٢) الإعفاء من العقوبة أو وقف تنفيذها

مع عدم الاخلال بالمادة (٥٩) يجوز للمحكمة:

١. إعفاء مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من عقوبتي السجن والغرامة المنصوص عليهما في هذا القانون أو التخفيف منهما، إذا بادر إلى إبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة وعن الأشخاص الآخرين المشتركين فيها، وذلك قبل علم الجهات المختصة بها.
٢. أن تحكم بوقف تنفيذ العقوبة، إذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة وبالأشخاص المشتركين فيها، وأدى الإبلاغ إلى المساعدة في ضبط باقي الجناة، أو حجز وسائل الجريمة ومتحصلاتها.

القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن التطهير

المادة (٢٠)

يعاقب وفقاً لأحكام قانون حدي السرقة والخرابة كل من أخفى بأية طريقة مالاً متحصلاً من كسب غير مشروع أو محكوماً برده وفقاً لأحكام هذا القانون، متى كان يعلم حقيقة أمره ويجوز للمحكمة أن تعفى المتهم من العقوبة دون الرد، إذا تبين لها أنه أعان أثناء البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن أموال أخرى متحصلة من كسب غير مشروع.

كما أفادت ليبيا الى عدم توافر إحصاءات ذات صلة بتطبيق هذه المادة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٧

تقتصر الحالات التي يتم فيها تشجيع الأشخاص الذين يشاركون في ارتكاب أفعال الفساد للإبلاغ عنه من خلال إعفائهم من العقوبة على جرائم الرشوة وغسل الأموال والإخفاء أو التخفيف منها في حالة غسل الأموال. حيث يمكن للأشخاص الذين يتعاونون مع العدالة أن يستفيدوا من الإعفاء من العقاب إذا أبلغوا عن الجريمة قبل اتخاذ إجراء فيها (المادة ٢٤ من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للراشي والوسيط في جريمة الرشوة) أو أن يستفيدوا من الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه إذا أبلغوا عن الجريمة قبل علم السلطات (المادة ٥٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وفي حالات غسل الأموال، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى حجز وسائل الجريمة ومتحصلاتها أو ضبط باقي الجناة، يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة (المادة ٥٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تتخذ تدابير مناسبة لتشجيع تعاون الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، غير الرشوة وغسل الأموال والإخفاء، بما يتوافق مع الفقرة ١ من المادة ٣٧.

المادة ٣٧- التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

الفقرة ٢

تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٧

أحالت ليبيا إلى إجابتها السابقة عن الفقرة الأولى من المادة ٣٧.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٧

لا يوجد في التشريع الليبي ما يتيح صراحةً، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً للاتفاقية باستثناء جريمة غسل الأموال (المادة ٥٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تنظر في إتاحة إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً للاتفاقية، في غير حالات غسل الأموال.

المادة ٣٧- التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

الفقرة ٣

تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٧

لا يوجد في التشريع الليبي ما يمنح حصانة من الملاحقة القضائية لمن يقدم عوناً في عمليات التحقيق بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، إنما فقط يعفى المتهم من العقاب في حالات حددها القانون كما هو الحال في المادة (٢٤) من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٧

لا يوجد في التشريع الليبي ما يمنح حصانة من الملاحقة القضائية لمن يقدم عوناً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً للاتفاقية. لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تنظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً للاتفاقية.

المادة ٣٧- التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

الفقرة ٤

تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٧

أحالت ليبيا إلى النصوص التالية:

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة (٢٢)

يجب على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين عن الجرائم من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب الشهادة أو الخبرة أو التبليغ.

القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء هيئة الرقابة الادارية

المادة (٢٩)

على الهيئة اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية المبلغين عن الجرائم والشهود والخبراء من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب ما قاموا به من تبليغ أو شهادة أو خبرة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٧

باستثناء نص المادة (٢٢) من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والمادة (٢٩) من قانون إنشاء هيئة الرقابة الإدارية والذين يوجبان على كلا الهيئتين اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين، لا يوجد في التشريع الليبي قانون لحماية الشهود والخبراء والمبلغين ولا يبدو أن ليبيا قد اتخذت تدابير لحماية هؤلاء الأشخاص. لم تتخذ ليبيا أية تدابير لتوفير حماية فعّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة. لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا اتخاذ تدابير لتوفير حماية فعّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

المادة ٣٧- التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

الفقرة ٥

عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٧

لا يوجد في التشريع الليبي ما يمنع من إبرام مثل تلك الاتفاقيات وفقاً للضوابط القانونية والدستورية المعمول بها في ذلك الشأن.

أحالت ليبيا الى النص التالي:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٦٢) الالتزام بواجب التعاون الدولي

يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للقواعد التي يقرها هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون ليبيا طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الليبي.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٧

يمكن لليبيا إبرام اتفاقات مُخصصة لتوفير إمكانية إعفاء الأشخاص المتعاونين مع العدالة والموجودين في الخارج من العقوبة ضمن الضوابط القانونية المعمول بها.

المادة ٣٨ - التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً للمواد ١٥ و ٢١ و ٢٣ من هذه الاتفاقية.

(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٨

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة منفذة في التشريع الليبي وأحالت إلى النصوص التالية:

قانون الاجراءات الجنائية

المادة (١٦) واجبات الموظفين العموميين ومن في حكمهم في التبليغ

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً للنيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي.

...

المادة (١٩) جمع الاستدلالات

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيّاً أو بالكتابة.

ولا يجوز لهم تخليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

قانون العقوبات

المادة (٢٥٨) التقصير في التبليغ

إذا علم موظف عمومي أثناء ممارسة مهامه أو بسببها بوقوع جريمة مما يجب اتخاذ الإجراءات بشأنها دون التوقف على شكوى الطرف المتضرر وأهل أو تأخر في التبليغ إلى السلطات المختصة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة تتراوح بين عشرة جنيهاً وخمسين جنيهاً. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا تعلق الفعل بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل حده للأقصى عن عشر سنوات.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الفعل أحد رجال الضبط القضائي أياً كانت طريقة علمه بالجريمة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها رجال الضبط القضائي أو غيرهم من المسؤولين عن تسلم الشكوى أو التبليغ إذا أهملوا أو تأخروا في إحالتها إلى السلطة المختصة.

ولا عقاب على من ارتكب الفعل بدافع ضرورة انقاذ نفسه أو أحد ذوي قرياه من ضرر جسيم على حريته أو شرفه تعذر دفعه.

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة (٥)

لموظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي الاطلاع على دفاتر المشتبه فيه كما لهم الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية وأن يستعينوا في أداء مهامهم بمن يرون الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين ولهم حق الاطلاع على كافة المستندات حتى لو كانت سرية، ولهم حق استدعاء من يرون لزوماً لسماع أقواله.

المادة (٢٠)

للهيئة في سبيل مباشرتها لمهامها المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من رجال الشرطة والأجهزة الضبطية الأخرى كما لها الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل المتعلقة بمهامها من غير العاملين بها ويصدر بذلك قرار من رئيس الهيئة.

المادة (٢١)

إذا تكشف للهيئة أثناء قيامها باختصاصاتها المنصوص عليها بهذا القانون وجود جريمة من الجرائم الجنائية سواء كانت تلك المتعلقة بجرائم الفساد أو الجرائم العادية يتم إحالتها إلى النائب العام للتحقيق والتصرف فيها. أما إذا تبين لها أن هناك مخالفات مالية أو إدارية فعليها إحالة الأوراق إلى هيئة الرقابة الإدارية لاتخاذ إجراءاتها فيها وفقاً لاختصاصاتها.

المادة (٢٤)

على كل من لديه معلومات جديده أو وثائق بشأن جريمة فساد أن يقدم بلاغاً عنها إلى الهيئة.

القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء هيئة الرقابة الادارية

المادة (٢٧)

للهيئة في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها أن تتخذ الوسائل اللازمة للتحري والكشف عن المخالفات والجرائم وضبطها وأوجه القصور في العمل، ويجوز لها في سبيل ذلك إجراء المراقبة الفردية إذا كان ثمة مبرر جدي يقتضيها على أن يتم هذا الاجراء بإذن كتابي من رئيس الهيئة.

المادة (٢٨)

للهيئة الاستعانة بالشرطة لإجراء التحريات والرقابة المشار إليهما في المادة السابقة، وفي جميع الأحوال يجب ان يحرق محضر يتضمن الواقعة والنتيجة التي أسفرت عنها التحريات أو المراقبة أو الضبط الذي تجريه الهيئة عن طريق الاجهزة الأمنية.

المادة (٣٠)

إذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق، يحيل رئيس الهيئة أو وكيله الأوراق إلى الإدارة المختصة بالتحقيق بالهيئة أو إلى النيابة العامة بحسب الأحوال.

المادة (٤٢)

إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية أو كانت الوقائع التي تم التحقيق فيها إدارياً تشكل جرائم جنائية يتعين على الهيئة إحالة الأوراق إلى النيابة العامة المختصة خلال مدة لا تتجاوز شهراً لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

المادة (٥١)

على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة إبلاغها عن المخالفات التي تقع بها وذلك عقب اكتشافها وعليها إبلاغها بنتائج التحقيق في تلك المخالفات، وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

المادة (٥٢)

تلتزم الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بدراسة الملاحظات والاستفسارات التي توجه إليها والرد عليها في الوقت المحدد، ويعاقب تأديبياً كل موظف في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، أخفى بيانات يطلبها أعضاء الهيئة لمباشرة أعمالهم أو يمتنع عن تقديمها إليهم أو يرفض اطلاعهم عليها، وكذلك كل من يمتنع بغير عذر مقبول عن تنفيذ طلب الاستدعاء لسماع أقواله، وكل من يتأخر في الرد على ملاحظات الهيئة أو مكاتبها بصفة عامة أو يغفل الرد عليها بغير عذر مقبول.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٦) حصول الوحدة على المعلومات

١. للوحدة الحصول على أي معلومات تراها لازمة في انجاز مهامها سواء كانت تمتلكها المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو المنظمات غير الهادفة للربح.
٢. تملك الوحدة سلطة الحصول على أيّ معلومات إضافية تراها لازمة لأداء مهامها من أيّ جهة أو شخص خاضع لواجب الإبلاغ بمقتضى المادة (٢٧)، ويجب توفير المعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها الوحدة، وبالطريقة التي تعينها.
٣. للوحدة طلب أيّ معلومات مالية أو إدارية أو ضريبية أو جنائية من الجهات المختصة وغيرها من الجهات الأخرى تراها لازمة لإنجاز مهامها. وعلى هذه الجهات والأجهزة تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها وحدة المعلومات المالية وبالشكل الذي تحدده.
٤. عندما يتبين للوحدة أنّ أيّاً من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية، لم تلتزم بأحكام هذا القانون، فلها أن تحظر الجهة الرقابية المعنية بذلك.

المادة (١٢) مهام الجهات الرقابية

تتولى الجهات الرقابية أعمال التنظيم والمراقبة والإشراف على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بالمتطلبات المقررة بموجب أحكام هذا القانون وأي لوائح تنفيذية وقرارات ومنشورات وتعليمات ذات صلة. وعليها اتخاذ ما يلي على وجه الخصوص:

١. إصدار القرارات والمنشورات والتعليمات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الوحدة.

٢. اعتماد التدابير اللازمة لإرساء معايير كافية ومناسبة تحول دون حيازة المجرمين وشركائهم لحصص كبيرة أو مسيطرة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها أو أن يصبحوا مستفيدين حقيقيين منها ومنعهم من عضوية مجلس الإدارة أو تولي وظيفة من وظائف الإدارة العليا. كما يجب اعتماد التدابير ذاتها للأعمال والمهن غير المالية.
٣. التنظيم والمراقبة والإشراف على التزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لرقابتها بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بتطبيق مقارنة على أساس المخاطر، على أن يشمل تقييم وفهم مخاطر الجهات الخاضعة للمراقبة من ناحية غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر القطاع والأخذ بما يعني الجهات الخاضعة للمراقبة من مخاطر وطنية. تحقيقاً لذلك، تجري الجهات الرقابية تفتيشاً ميدانياً أو رقابة مكتبية، ولها الاطلاع على أية مستندات أو معلومات أو سجلات لازمة للقيام بمهامها.
٤. مراجعة مخاطر المؤسسات المالية والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها بشكل دوري، وكذلك في حالة حدوث تغيرات هامة في إدارة أي من هذه المؤسسات والجهات أو في العمليات التي تقوم بها.
٥. التعاون مع غيرها من الجهات المختصة، وتقديم المساعدة في إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيقات القضائية أو إقامة الدعاوى ذات الصلة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها، وتبادل المعلومات معها.
٦. التعاون السريع والناجح مع الجهات النظرية في الدول الأخرى، بما في ذلك تبادل المعلومات.
٧. التعاون مع الوحدة في إعداد المعايير الواجب مراعاتها في الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وذلك بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة.
٨. التأكد من قيام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، وفروعها في الداخل والخارج، باعتماد وتنفيذ التدابير المتوافقة مع أحكام هذا القانون وأي لوائح تنفيذية وقرارات ومنشورات وتعليمات ذات صلة التي تصدرها الجهة الرقابية. ويسري ذلك على ما يتبع المؤسسات المالية من شركات أو فروع في الخارج في الحالات التي تكون التدابير المثيلة المطبقة في الدولة المضيفة للشركة أو الفرع أقل تشدداً، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة في هذه الدولة. وعليها إلزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بإخطارها وباتخاذ تدابير احترازية إضافية في حالة عدم تمكنها من تطبيق تدابير ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء القوانين واللوائح النافذة في الدولة المضيفة وعليها كذلك اتخاذ أية تدابير رقابية بشأن المؤسسة المالية في حالة عدم قيامها بواجباتها في هذا الشأن مثل إغلاق الشركة أو الفرع المعني بالدولة المضيفة.
٩. إبلاغ الوحدة فوراً بأي معلومات تتعلق بعمليات مشبوهة أو بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
١٠. الاحتفاظ بإحصائيات عن الوقائع المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وما يتخذ بشأنها من إجراءات وتدابير، تنفيذاً لأحكام هذا القانون.
١١. تحديد نوع ومدى التدابير اللازمة التي يجب أن تتخذها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الخاضعة لرقابتها وفق المادة (١٦) لمواجهة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ من المادة ٣٨

توجب المادة (٢٥٨) من قانون العقوبات والمادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها. كما توجب المادة (٢٤) من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على كل من لديه معلومات جديرة أو وثائق بشأن جريمة فساد أن يقدم بلاغاً عنها إلى الهيئة (دون النص على عقوبة في حالة عدم الإبلاغ). وهذه المادة هي نص عام ينطبق أيضاً على الموظفين العموميين. وأعطت المادة (٥) من نفس القانون الهيئة صلاحية الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية.

كما تنص المادة (٥١) من قانون إنشاء هيئة الرقابة الادارية على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة إبلاغها عن المخالفات التي تقع بها وذلك عقب اكتشافها. وألزمت المادة (٥٢) من نفس القانون هذه الجهات بدراسة الملاحظات والاستفسارات التي توجه إليها والرد عليها في الوقت المحدد. وتوجب المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الجهات الرقابية إبلاغ وحدة المعلومات المالية فوراً بأي معلومات تتعلق بعمليات مشبوهة أو بغسل الأموال.

وعلى الرغم من أن القوانين المختلفة في ليبيا تنص على إمكانية وجود تعاون وتنسيق وثيق بين مختلف السلطات الوطنية المختصة، إلا أنه كان من الواضح للمستعرضين أن هكذا تعاون يعوقه العديد من العوامل وفي المقام الأول الوضع الحالي في البلاد.

لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف السلطات الوطنية المختصة.

المادة ٣٩ - التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

الفقرة ١

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصاً المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأموال المتعلقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٩

أحالت ليبيا الى النصوص التالية:

قانون الاجراءات الجنائية

المادة (١٩) جمع الاستدلالات

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيّاً أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تخليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٦) حصول الوحدة على المعلومات

١. للوحدة الحصول على أي معلومات تراها لازمة في انجاز مهامها سواء كانت تمتلكها المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو المنظمات غير الهادفة للربح.
٢. تملك الوحدة سلطة الحصول على أي معلومات إضافية تراها لازمة لأداء مهامها من أي جهة أو شخص خاضع لواجب الإبلاغ بمقتضى المادة (٢٧)، ويجب توفير المعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها الوحدة، وبالطريقة التي تعيّن.

٣. للوحدة طلب أيّ معلومات مالية أو إدارية أو ضريبية أو جنائية من الجهات المختصة وغيرها من الجهات الأخرى تراها لازمة لإنجاز مهامها. وعلى هذه الجهات والأجهزة تقديم المعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها وحدة المعلومات المالية وبالشكل الذي تحدده.
٤. عندما يتبيّن للوحدة أنّ أيّاً من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية، لم تلتزم بأحكام هذا القانون، فلها أن تحظر الجهة الرقابية المعنية بذلك.

المادة (٢٧) إبلاغ الوحدة بالمعلومات

١. تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بإبلاغ الوحدة دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها، إذا اشتبهت أو توافرت لديها أسباب معقولة للاعتقاد أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصّلة من جريمة أو مرتبطة بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
٢. ويجوز للمحامين وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين عدم القيام بواجب الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بالمعاملة المشتبه فيها في الظروف التي يخضعون فيها للسرية المهنية.
٣. لا يجوز رفع أي دعوى جنائية أو مدنية أو اتحاد أية إجراءات تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية أو مديريها أو موظفيها، في حالة انتهاك أي حظر على الإبلاغ عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو قانون في حال قيامهم بحسن نية بتقديم إبلاغ أو أي معلومات أخرى إلى الوحدة.

المادة (٣٠) تقديم المعلومات

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بتقديم المعلومات والوثائق إلى الجهات المختصة كلاً فيما يخصها عند الطلب، ولا يجوز الدفع بالسرية المهنية لعدم الالتزام بهذا الموجب.

المادة (٥٣) الحصول على البيانات والمعلومات

يجوز للنائب العام، أو من يندبه من المحامين العامين، أن يأمر بالإبلاغ أو الحصول على أي معلومات أو بيانات، تتعلق بالحسابات أو الودائع، أو بأي أموال أو معاملات أخرى، لدى المؤسسات المالية، أو المنظمات غير الهادفة للربح، أو الأعمال والمهن غير المالية، بما يساعد على كشف الوقائع المتعلقة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٩

ألزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدداً من كيانات القطاع الخاص، بما فيها المصارف وشركات الصرافة وشركات التأمين والمحامين والمحاسبين، بإبلاغ وحدة المعلومات المالية عن أية عملية مشبوهة، بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات والمستندات التي تطلبها الوحدة أو النائب العام.

لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تتخذ تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، بما هو أبعد من موجبات مكافحة غسل الأموال.

المادة ٣٩ - التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

الفقرة ٢

تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٩

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة منقذة في التشريع الليبي وأحالت إلى النصوص التالية:

قانون الاجراءات الجنائية

المادة (١٥) تبليغ النيابة

لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعاوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

المادة (١٩) جمع الاستدلالات

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعون أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيًا أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة (٥)

لموظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي الاطلاع على دفاتر المشتبه فيه كما لهم الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية وأن يستعينوا في أداء مهامهم بمن يرون الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين ولهم حق الاطلاع على كافة المستندات حتى لو كانت سرية، ولهم حق استدعاء من يرون لزوماً لسماع أقواله.

المادة (٢٤)

على كل من لديه معلومات جديدة أو وثائق بشأن جريمة فساد أن يقدم بلاغاً عنها إلى الهيئة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٩

تتضمن المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية التزام أدبي على الأشخاص ممن علموا بوقوع جريمة المبادرة بالإبلاغ، دون النصّ على عقوبة في حالة عدم الإبلاغ. وتتضمن المادة (٢٤) من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التزاماً أدبياً مشابهاً بالنسبة للإبلاغ عن جرائم الفساد. ولا تقتصر هاتين المادتين على الموظفين العموميين، بل تنطبق على الجمهور بوجه عام.

يُشجّع المستعرضون ليبيا على اتخاذ مزيد من الاجراءات لتشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على الإبلاغ عن الفساد.

المادة ٤٠ - السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤٠

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة منقذة في التشريع الليبي وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الاجراءات الجنائية

المادة (٤٣) ضبط مبرزات الجريمة

لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات، وكل ما يمتثل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عن ارتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها. ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

المادة (٨٣) ضبط الأشياء والأمر بتقديمها

لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه. ويسري حكم المادة ٢٥٧ على من يخالف ذلك الأمر، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٥٣) الحصول على البيانات والمعلومات

يجوز للنائب العام، أو من يندبه من المحامين العامين، أن يأمر بالاطّلاع أو الحصول على أي معلومات أو بيانات، تتعلق بالحسابات أو الودائع، أو بأي أموال أو معاملات أخرى، لدى المؤسسات المالية، أو المنظمات غير الهادفة للربح، أو الأعمال والمهن غير المالية، بما يساعد على كشف الوقائع المتعلقة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة (٥)

لموظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي الاطلاع على دفاتر المشتبه فيه، كما لهم الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية، وأن يستعينوا في أداء مهامهم بمن يرون الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، ولهم حق الاطلاع على كافة المستندات حتى ولو كانت سرية، ولهم حق استدعاء من يرون لزوماً لسماع أقواله.

المادة (٦١)

لمصرف ليبيا المركزي أن يطلع، في أي وقت، على دفاتر ومُستندات الجهات الخاضعة لرقابته، والحسابات المفتوحة طرف المصارف، والمنظومات والملفات الإلكترونية المتعلقة بها. ويكون الاطلاع في مقرِّ كلِّ منها، ويقوم به مُفتِّشو المصرف الذين يتمُّ ندبهم لهذا الغرض. وعلى الجهة أن تُقدِّم إلى هؤلاء المُفتِّشين جميع البيانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهمَّتهم، ويُحظر على المُفتِّشين إطلاع الغير أو الإفشاء له بشيء من السجلات أو الأوراق أو المعلومات المتعلقة بالتفتيش، إلا في الأحوال المرخَّص بها قانوناً، أو عندما يكون ذلك لازماً لتحقيق قضائي.

المادة (٩٤)

على المصارف الاحتفاظ بسريّة حسابات زبائنها وأرصدها وكافة عملياتهم المصرفية، ولا يجوز أن تسمح بالاطلاع عليها أو كشف أو إعطاء بيانات عنها للغير، إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو من جهة قضائية مُختصة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤٠

لا تشكّل السريّة المصرفية عائقاً أمام القيام بالتحقيقات الجنائية الفعّالة (المادتين ٦١ و ٩٤ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المصارف، المعدل بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢) حيث يمكن طلب إتاحة السجلات المصرفية وحجزها وذلك بموجب الأحكام العامة لقانون الاجراءات الجنائية (لاسيما المادتين ٤٣ و ٨٣)، بالإضافة إلى أحكام المادة (٥٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٥) قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

المادة ٤١ - السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤١

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة غير منفذة في التشريع الليبي وأحالت الى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (٩٦) العائد

يعتبر عائداً:

أولاً: من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك لجناية أو جنحة.

ثانياً: من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

ثالثاً: من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جريمة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.
وتعد الجرائم متماثلة في القانون الجنائي إذا اشتركت في خواصها الأساسية أما من حيث طبيعة الأعمال المكونة لها وأما من حيث الدوافع التي حملت عليها وإن لم تخالف قانوناً واحداً بالذات.

المادة (٩٧) زيادة عقوبة العائد

تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث في أحوال العود المنصوص عليها في المادة السابقة.
وإذا تكرر العود المتماثل وجبت زيادة العقوبة بمقدار لا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف ومع هذا لا يجوز أن تزيد مدة السجن على عشرين سنة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤١

لم تنص التشريعات الليبية على امكانية الأخذ بعين الاعتبار حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية.

المادة ٤٢ - الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ١ (أ)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:
(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف، أو

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٤٢

أشارت ليبيا إلى أنها ملتزمة بهذه الفقرة حيث أن قانون العقوبات نصّ على الاختصاص الإقليمي في المادة ٤ منه، وهو أيضاً المبدأ المطبق على كافة القواعد الواردة في القوانين التي تعالج الجرائم التي تقع في نطاق تطبيق الاتفاقية.

قانون العقوبات

المادة (٤) تطبيق القانون الجنائي

تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، ويعد في حكم الأراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت إذا لم تكن خاضع القانون أجنبي حسب القانون الدولي.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٤٢

تأخذ ليبيا بالاختصاص الإقليمي حيث تخضع لولايتها القضائية الجرائم التي يُرتكب في إقليمها (المادة ٤ من قانون العقوبات).

المادة ٤٢ - الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ١ (ب)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤٢

أشارت ليبيا إلى أن هذه الفقرة منفاذة في التشريع الليبي وأحالت الى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (٤) تطبيق القانون الجنائي

تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، ويعد في حكم الأراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت إذا لم تكن خاضع القانون أجنبي حسب القانون الدولي.

قانون رقم ٦ بشأن الطيران المدني

المادة (١٩٦) الاختصاص القضائي

تختص المحاكم الليبية بالنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات والقواعد والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وذلك إذا ارتكبت في إقليم الجماهيرية أو في الطائرات المسجلة فيها أثناء وجودها فوق أعالي البحار أو الأماكن غير الخاضعة لسلطة أي دولة أخرى.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤٢

تخضع ليبيا لولايتها القضائية الجرائم التي يُرتكب على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها (المادة ٤ من قانون العقوبات والمادة ١٩٦ من قانون الطيران المدني).

المادة ٤٢ - الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

رهنًا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:
(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٤٢

أشارت ليبيا إلى أن هذه الحالة لا تخضع لولايتها القضائية الا في حالات استثنائية تخرج عن إطار تطبيق الاتفاقية مثل الحالات التي نصت عليها المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الرق والتي تنص على أنه "تطبق أحكام هذا الفصل أيضاً إذا ارتكب الفعل في الخارج ضد ليبي".

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٤٢

لا تأخذ ليبيا بأحكام الصلاحية الشخصية السلبية. يُشجّع المستعرضون ليبيا أن تنظر في أن تُخضع لولايتها القضائية جرائم الفساد التي ترتكب ضد مواطنيها.

المادة ٤٢ - الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

رهنًا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:
(ب) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤٢

أشارت ليبيا إلى أن هذه الحالة تخضع لولايتها القضائية وأحالت الى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (٦) الجنايات والجرح التي يرتكبها الليبيون في الخارج

كل ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى ليبيا وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه.

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (٢٠٠٣)

المادة (١٣) الاختصاص القضائي

١. يكون لكل دولة طرف اختصاص قضائي بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في حالة:
 - (أ) ارتكاب المخالفة كلياً أو جزئياً في أراضيها.
 - (ب) ارتكاب الجرم من قبل أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل أي شخص يقيم في أراضيها.
 - (ج) وجود المدعى عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها وعدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى.
 - (د) في حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية أو تسببها في عواقب أو آثار ضارة بالنسبة للدولة الطرف.
٢. لا يستثنى، بموجب هذه الاتفاقية، أي اختصاص جنائي تمارسه دولة طرف طبقاً لقوانينها المحلية.
٣. بالرغم مما تنص عليه الفقرة (١) من هذه المادة، لا يحاكم الشخص على نفس الجريمة مرتين.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤٢

تأخذ ليبيا بأحكام الصلاحية الشخصية الايجابية حيث تطبق الشريعة الليبية على كل ليبي اقترب خارج الاراضي الليبية جريمة من نوع الجناية أو الجنحة المعاقب عليها في الشريعة الليبية (المادة ٦ من قانون العقوبات). وبالرغم من أن هذا الحكم لم يشمل الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في ليبيا، إلا أن هذه الحالة تخضع لولاية ليبيا القضائية استناداً إلى المادة (١٣) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته وعملاً بمبدأ أسبقية تطبيق المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية والذي تعتمده ليبيا.

المادة ٤٢ - الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

وهناً بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضاً أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(ج) عندما يكون الجرم واحداً من الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٤٢

أشارت ليبيا إلى أن هذه الحالة تخضع لولايتها القضائية وأحالت إلى النص التالي:

قانون العقوبات

المادة (٥) الجرائم التي ترتكب في الخارج

تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم:

أولاً: كل من ارتكب خارج البلاد فعلاً يجعله فاعلاً لجريمة وقعت كلها أو بعضها في ليبيا أو شريكاً فيها.

ثانياً: كل من ارتكب خارج ليبيا جريمة من الجرائم الآتية:

- (أ) جنابة مخللة بأمن الدولة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.
(ب) جنابة تزوير مما نص عليه في المادتين ٣٣٤ و ٣٣٥ من هذا القانون.
(ج) جنابة تزيف نقود متداولة قانوناً في ليبيا مما نص عليه في المادة ٣٢٦ من هذا القانون.
(د) جنابة الرق مما نص عليه في المادة ٤٢٧ من هذا القانون.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٤٢

تخضع ليبيا لولايتها القضائية الحالة المنصوص عليها في البند قيد الاستعراض (المادة ٥ من قانون العقوبات).

المادة ٤٢ - الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ٢ (د)

رهناً بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تخضع أيضاً أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:
(د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٤٢

أشارت ليبيا إلى أن هذه الحالة تخضع لولايتها القضائية وأحالت إلى النص التالي:

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (٢٠٠٣)

المادة (١٣) الاختصاص القضائي

١. يكون لكل دولة طرف اختصاص قضائي بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في حالة:
(أ) ارتكاب المخالفة كلياً أو جزئياً في أراضيها.
(ب) ارتكاب الجرم من قبل أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل أي شخص يقيم في أراضيها.
(ج) وجود المدعى عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها وعدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى.
(د) في حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية أو تسببها في عواقب أو آثار ضارة بالنسبة للدولة الطرف.
٢. لا يستثنى، بموجب هذه الاتفاقية، أي اختصاص جنائي تمارسه دولة طرف طبقاً لقوانينها المحلية.
٣. بالرغم مما تنص عليه الفقرة (١) من هذه المادة، لا يحاكم الشخص على نفس الجريمة مرتين.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٤٢

تخضع ليبيا لولايتها القضائية الحالة المنصوص عليها في البند قيد الاستعراض وذلك استناداً إلى المادة (١٣) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته وعملاً بمبدأ أسبقية تطبيق المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية والذي تعتمده ليبيا.

المادة ٤٢ - الولاية القضائية

الفقرة ٣

لأغراض المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المحيطة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٢

أشارت ليبيا إلى أن هذه الحالة تخضع لولايتها القضائية وأحالت إلى النصوص التالية:

قانون العقوبات

المادة (٦) الجنايات والجرح التي يرتكبها الليبيون في الخارج

كل لبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جنياً أو جنحة في هذا القانون عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى ليبيا وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه.

قانون الاجراءات الجنائية

المادة (٤٩٣) مكرراً (أ) شروط التسليم

يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط الآتية:
(د) ألا يتعلق الطلب بليبيا.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٨٠) إقامة الدعوى الجنائية ضد من يُرْفَضُ تسليمه

إذا رُفِضَ طلب التسليم، لمجرد كون المطلوب تسليمه لليبياً، تُحال القضية إلى الجهات المختصة، لاتخاذ إجراءات إقامة الدعوى الجنائية ضد الشخص المعني موضوع طلب التسليم.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٢

تخضع ليبيا لولايتها القضائية الحالة المنصوص عليها في البند قيد الاستعراض وذلك بناءً على أحكام الصلاحية الشخصية الايجابية (المادة ٦ من قانون العقوبات)، كما أن المادة (٨٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنص صراحةً على مبدأ التسليم أو المحاكمة إذا كان التسليم غير ممكن لأن الشخص المطلوب تسليمه هو لبي الجنسية.

المادة ٤٢ - الولاية القضائية

الفقرة ٤

يجوز لكل دولة طرف أيضاً أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٢ أشارت ليبيا إلى أن هذه الحالة تخضع لولايتها القضائية وأحالت الى النص التالي:

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (٢٠٠٣)

المادة (١٣) الاختصاص القضائي

١. يكون لكل دولة طرف اختصاص قضائي بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في حالة:
 - (أ) ارتكاب المخالفة كلياً أو جزئياً في أراضيها.
 - (ب) ارتكاب الجرم من قبل أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل أي شخص يقيم في أراضيها.
 - (ج) وجود المدعى عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها وعدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى.
 - (د) في حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية أو تسببها في عواقب أو آثار ضارة بالنسبة للدولة الطرف.
٢. لا يستثنى، بموجب هذه الاتفاقية، أي اختصاص جنائي تمارسه دولة طرف طبقاً لقوانينها المحلية.
٣. بالرغم مما تنص عليه الفقرة (١) من هذه المادة، لا يحاكم الشخص على نفس الجريمة مرتين.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٢

تخضع ليبيا لولايتها القضائية الحالة المنصوص عليها في البند قيد الاستعراض وذلك استناداً إلى المادة (١٣) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته وعملاً بمبدأ أسبقية تطبيق المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية والذي تعتمده ليبيا.

المادة ٤٢ - الولاية القضائية

الفقرة ٥

إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراءً قضائياً بشأن السلوك

ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤٢

أشارت ليبيا إلى أنه لا يوجد في القانون الليبي ما يمنع السلطات المختصة في ليبيا من التشاور كما وأن ليبيا تعتمد مبدأ أسبقية تطبيق المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية، وبما أنها صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإن هذه الاتفاقية تعتبر سند قانوني لتنفيذ حكم الفقرة ٥ من المادة ٤٢. هذا وإن ليبيا قد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي تسهل تطبيق هذا الحكم.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤٢

لا يبدو أن هناك ما يمنع السلطات الليبية من التشاور، حسب الاقتضاء، مع سلطات أجنبية لتنسيق الإجراءات المتعلقة بتحقيق أو ملاحقة.

المادة ٤٢ - الولاية القضائية

الفقرة ٦

دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سرياتها وفقاً لقانونها الداخلي.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٤٢

أشارت ليبيا إلى أنه لا يوجد ما يمنع من بسط ولايتها الجنائية على أفعال تنعدي ما ورد النص عليه في الاتفاقية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٤٢

لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد ليبيا سرياتها وفقاً لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع: التعاون الدولي

لدى ليبيا إطار لمكافحة الفساد من خلال التعاون الدولي، إلا أن من الصعب إجراء تقييم تفصيلي للممارسة المتبعة في ليبيا في التعاون الدولي في قضايا الفساد، نظراً لغياب البيانات الكافية ذات الصلة. يوصى بأن تقوم ليبيا بتكثيف نظام المعلومات لديها بحيث يتيح لها جمع بيانات وتقديم إحصاءات أكثر تفصيلاً بشأن التعاون الدولي.

المادة ٤٤ - تسليم المجرمين

الفقرتين ١ و ٢

- ١ - تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتزم بشأنه التسليم جرماً خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.
- ٢ - على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٤

أشارت ليبيا إلى أنها ملتزمة بهذه الفقرة وأحالت إلى النصوص التالية:

قانون الاجراءات الجنائية

الباب التاسع

في تسليم المجرمين واستردادهم

المادة (٤٩٣) القانون الواجب التطبيق

ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم، ما لم تنظمها الاتفاقات والعرف الدولي.

المادة (٤٩٣) مكرراً (أ) شروط التسليم

يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط الآتية:

- (أ) أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم.
 - (ب) ألا تكون الجريمة أو العقوبة قد انقضت بمقتضى القانونين الليبي والأجنبي.
 - (ج) أن يميز قانونا الدولتين إقامة الدعوى الجنائية.
 - (د) ألا يتعلق الطلب بليبي.
 - (هـ) ألا تكون الجريمة سياسية أو جريمة أخرى تتعلق بها.
- وتعد جريمة سياسية كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد أو كل جريمة عادية يكون الدافع الأساسي لارتكابها سياسياً.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٦٢) الالتزام بواجب التعاون الدولي

يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للقواعد التي يقرها هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون ليبيا طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الليبي.

المادة (٧٧) جواز التسليم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لأغراض هذا القانون، تُعدّ جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم المرتبطة بها، من الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها. ولا تعتبر هذه الجرائم سياسية، ولو كانت مرتبطة بجريمة سياسية، أو كان الدافع إلى ارتكابها سياسياً.

وأشارت ليبيا إلى أنه يمكن أن يوجد استثناء على هذا الحكم وذلك بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف وقد أبرمت ليبيا عدة اتفاقيات ثنائية وإقليمية بهذا الخصوص.

اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣

المادة (٤٠) الأشخاص الواجب تسليمهم

يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم:

ب) من وجّه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرّر نفس العقوبة.

د) من حكم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه، إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرّر نفس العقوبة.

اتفاقية لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسليم المجرمين بين دولة ليبيا والمملكة الأردنية الهاشمية

المادة (٤)

يكون التسليم واجباً في الحالات التالية:

١) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد وجه إليه اتهام بجناية أو جنحة معاقب عليها في تشريعات أي من الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أخرى أشد.

ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين ٢١ و ٢٢ من المادة ٤٤

يستند نظام تسليم المجرمين في ليبيا إلى عدة أسس، بما في ذلك التشريع الليبي، لاسيما قانون الإجراءات الجنائية، ومعاهدات تسليم المجرمين ومبدأ المعاملة بالمثل والعرف الدولي.

وبشكل عام، تطبق ليبيا شرط ازدواجية التجريم لكي تعتبر الجرم خاضعاً للتسليم (المادة (٤٩٣) مكرراً (أ) من قانون الاجراءات الجنائية). غير أن بعض اتفاقات ليبيا الدولية لا تجعل مبدأ ازدواجية التجريم شرطاً للتسليم في عدد من الحالات (كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي وبالنسبة لاتفاق مع الأردن). واستناداً لوجوب ازدواجية التجريم، فان بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لا تخضع للتسليم كونه لم يتم تجريمها في ليبيا.

المادة ٤٤ - تسليم المجرمين

الفقرة ٣

إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعاً للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يخص تلك الجرائم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٤

أشارت ليبيا أن التشريعات الليبية لا تنص على شرط الحد الأدنى للعقوبة لإخضاع الجرائم للتسليم. كما أشارت ليبيا إلى أنه بالرغم من عدم وجود نص صريح في الاعلان الدستوري باعتبار الاتفاقيات الدولية التي تم المصادقة عليها تطبق مباشرة ومرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القوانين واللوائح، إلا أن المحكمة العليا الليبية عاجلت هذا الأمر، بإقرار مبدأ ورد في الطعن الدستوري رقم ١/٥٧ ق بجلسة ٢٣/١٢/٢٠١٣ (من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة وتكون لها اسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية، بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق، وترتيباً على ذلك فإن للعمال في ليبيا الحق في الاستفادة مما قد تكون قرره تلك الاتفاقيات من حقوق بمجرد مصادقة الدولة الليبية عليها دون حاجة إلى تعديل أية تشريعات داخلية قد تكون متعارضة معها).

ووفقاً لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بإعادة تنظيم المحكمة العليا نصت المادة (٣١) على أن "تكون المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في ليبيا".

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٤

لا تنص التشريعات الليبية على شرط الحد الأدنى للعقوبة لإخضاع الجرائم للتسليم.

المادة ٤٤ - تسليم المجرمين

الفقرة ٤

يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٤

أشارت ليبيا إلى أنها ملتزمة بهذه الفقرة حيث أن ليبيا أصبحت بموجب تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ملتزمة بالتعهد المنصوص عليه في هذه الفقرة بأن تدرج الجرائم الخاضعة للتسليم المنطبقة عليها المادة ٤٤ من الاتفاقية في أي معاهدة تسليم تبرمها.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٧٧) جواز التسليم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لأغراض هذا القانون، تُعدّ جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجرائم المرتبطة بها، من الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها. ولا تعتبر هذه الجرائم سياسية، ولو كانت مرتبطة بجريمة سياسية، أو كان الدافع إلى ارتكابها سياسياً.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٤

تعهدت ليبيا بشمل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية في أي معاهدات مستقبلية حول تسليم المجرمين. إلا أنه، واستناداً لوجوب ازدواجية التجريم، فإن بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لا تخضع للتسليم كونه لم يتم تجريمها في ليبيا.

كما تم التأكيد خلال الاجتماع المشترك على أنه يمكن للسلطات الليبية اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس لتسليم المجرمين.

ولا تسمح القوانين الليبية باعتبار أيّاً من جرائم الفساد جرائم سياسية.

لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا ضمان اعتبار الجرائم التي لم يزل من الواجب تجريمها (انظر التحديات المتعلقة بتنفيذ الفصل الثالث)، في عداد الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها.

المادة ٤٤ - تسليم المجرمين

الفقرتين ٥ و ٦

٥- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٦- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة:

(أ) أن تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٤٤

أشارت ليبيا إلى أنه يمكن للسلطات الليبية اتخاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساساً للتسليم، كما أفادت أنها لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، حيث سبق بيان أن نظام تسليم المجرمين في ليبيا يستند إلى عدة أسس منها المعاهدات، ومنها أيضاً العمل بمبدأ المعاملة بالمثل.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٤٤

لا تجعل ليبيا تسليم المجرمين مشروطاً بوجود اتفاقية لأن النظام القانوني الليبي يستند على قواعد قانونية أخرى للتسليم بالإضافة إلى الاتفاقيات. وبالفعل يمكن تسليم المجرمين وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. وينفذ تسليم المجرمين على أساس التشريع الليبي (لاسيما قانون الاجراءات الجنائية)، وتعتبر ليبيا الاتفاقية أساساً لتسليم المجرمين.

(ج) مواطن النجاح والممارسات الجيدة

يبدو أنّ ليبيا تعتمد نهجاً مرناً لتسليم المجرمين، سواء باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني أو بعدم جعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة.

المادة ٤٤ - تسليم المجرمين

الفقرة ٧

على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٤٤

أشارت ليبيا الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة حيث أنه منذ مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أصبح لأحكام هذه الاتفاقية أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية، وعليه تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة من الجرائم التي تخضع للتسليم فيما بينها والدول الأطراف في الاتفاقية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٤٤

تعتبر ليبيا الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة من الجرائم التي تخضع للتسليم فيما بينها والدول الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٤٤ - تسليم المجرمين

الفقرة ٨

يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤٤

أشارت ليبيا الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة حيث تخضع طلبات التسليم المقدمة إلى ليبيا إلى الشروط المقررة في النظام القانوني الليبي، والشروط الموضحة في معاهدات التسليم السارية، ويتضمن ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم وأسباب رفض التسليم. وقد أحالت ليبيا الى النصوص التالية:

قانون الاجراءات الجنائية

الباب التاسع

في تسليم المجرمين واستردادهم

المادة (٤٩٣) القانون الواجب التطبيق

ينظم القانون الليبي قواعد تسليم المجرمين واستردادهم، ما لم تنظمها الاتفاقات والعرف الدولي.

المادة (٤٩٣) مكرراً (أ) شروط التسليم

يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط الآتية:

(أ) أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم.

(ب) ألا تكون الجريمة أو العقوبة قد انقضت بمقتضى القانونين الليبي والأجنبي.

(ج) أن يميز قانونا الدولتين إقامة الدعوى الجنائية.

(د) ألا يتعلق الطلب بليبي.

(هـ) ألا تكون الجريمة سياسية أو جريمة أخرى تتعلق بها.

وتعد جريمة سياسية كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد أو كل جريمة عادية يكون الدافع الأساسي لارتكابها سياسياً.

المادة (٤٩٤) شروط العرض أو الإذن

يتوقف عرض التسليم أو الإذن به على شرط ألا يكون المطلوب تسليمه مطروحاً أمره على القضاء الليبي لجريمة أخرى سابقة على طلب التسليم أو كان منفذاً عليه فيها بحكم جنائي غير الحكم الذي كان من أجله عرض التسليم أو طلب الإذن به. ولوزير العدل دائماً أن يعلق عرض التسليم أو الإذن به على ما يراه ضرورياً من شروط أخرى.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٧٨) الحالات التي لا يجوز فيها التسليم

إضافة إلى ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز الموافقة على طلب تسليم المجرمين في الحالتين التاليتين:

١. إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه لغرض اتهام الادعاء على شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو أصله أو ديانتته أو جنسيته أو عرقه أو آرائه السياسية، أو بأن تنفيذ الطلب سيؤدي إلى المساس بالإضرار بوضعه لأي من تلك الأسباب.
٢. إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، أو إذا لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص في الإجراءات الجنائية حد أدنى من الضمانات طبقاً للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن.

المادة (٧٩) الحالات التي يجوز فيها رفض التسليم

يجوز رفض طلب تسليم المجرمين في الحالات التالية:

١. إذا كانت هناك تحقيقات قضائية جارية ضد الشخص المطلوب تسليمه في الدولة، بشأن الجريمة موضوع طلب التسليم.
٢. إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم قد ارتكبت خارج إقليم أي من البلدين، وكان قانون الدولة لا يقرر ينصّ على الاختصاص القضائي في الجرائم التي ترتكب خارج إقليمه بالنسبة للجريمة موضوع الطلب.
٣. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيتعرض في الدولة الطالبة لمحاكمة أو لحكم من قبل محكمة غير نظامية أو محكمة استثنائية أو محكمة أو هيئة خاصة.
٤. إذا تبين من خلال ملابسات القضية أن تسليم الشخص المعني سيكون منافياً للاعتبارات الإنسانية، بسبب سنه أو صحته أو ظروفه الشخصية الأخرى.
٥. إذا طلب التسليم تنفيذاً لحكم قضائي غيابي حيث لم تكن للمحكوم عليه، لأسباب خارجة عن إرادته، مهلة كافية قبل المحاكمة أو فرصة لاتخاذ ترتيبات للدفاع عنه، ولم أو لن تتوفر له دون أن تكون له فرصة إعادة النظر في قضيته وفي حضوره وجاهياً.
٦. إذا باشرت الجهات القضائية الليبية اختصاصها بشأن الجريمة.

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي لاتحاد المغرب العربي

المادة (٥١)

لا يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه بتوجيه اتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقب عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين.

اتفاقية الثنائية للتعاون القضائي بين ليبيا والنيجر لسنة ٢٠٠٨

المادة (٤٢)

تتم الموافقة على التسليم في الحالات التالية:

- أ) لفعل أو لأفعال تشكل طبقاً لتشريعات الطرفين جرائم يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية بما لا تقل عن سنة.
- ب) للأحكام الصادرة بمقتضى تشريع الطرف مقدم الطلب بسبب الجرائم المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة بشرط ألا تقل العقوبة المحكوم بها عن السنة.

اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية بين ليبيا وجمهورية مصر العربية

المادة (٥٤)

لا يجوز لأي طرف تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى الطرف الآخر جرائم معاقبا عليها في قانون كل من البلدين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة على الأقل. ولها أن تستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجراها البلد الطالب.

اتفاقية تسليم المجرمين بين ليبيا وجمهورية تركيا

المادة (٣)

حالات طلب التسليم:

- أ) أن يكون الفعل معاقباً عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة وأن يكون مجرمًا وفقاً لقانون الطرفين.
- ب) أن يكون المطلوب تسليمه محكوماً عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل عن فعل معاقب عليه وفقاً لقانون الطرفين.

اتفاقية تسليم المجرمين بين ليبيا والأردن لسنة ٢٠٠٩

المادة (٤)

يكون التسليم واجبا في الحالات التالية:

١. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد وجه إليه اتهام بجناية أو جنحة معاقب عليها في تشريعات أي من الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أخرى أشد.
٢. إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم الطرف الطالب أو كانت قد ارتكبت خارج إقليم الطرفين وكانت قوانين الطرفين تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج إقليمه.
٣. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محكوماً عليه من محاكم الطرف الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر أو بعقوبة أشد.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤٤

تخضع طلبات التسليم المقدمة إلى ليبيا إلى الشروط المقررة في النظام القانوني الليبي، والشروط الموضحة في معاهدات التسليم السارية، ويتضمن ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم وأسباب رفض التسليم.

المادة ٤٤ - تسليم المجرمين

الفقرة ٩

تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتيه فيما يخص أي مجرم تنطبق عليه هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٤

أشارت ليبيا بأن هذه الفقرة مطبقة وذكرت النصوص القانونية التالية:

قانون الاجراءات الجنائية

المادة (٤٩٣) مكررا (ج) جهة الاختصاص

لوزير العدل في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٤٩٣ مكررا (أ) أن يعرض أو يأذن بتسليم أحد المتهمين أو المحكوم عليهم في الخارج. ومجلس الوزراء بناء على ما يعرضه عليه وزير العدل حق تقرير الأولوية في التسليم إذا تعددت طلباته.

المادة (٤٩٥) تدخل القضاء

لا يجوز تسليم المتهم أو المحكوم عليه في الخارج إلا بعد الحصول على قرار بذلك من محكمة الجنايات التي يقع بدائرتها محل إقامة المطلوب تسليمه.

ومع ذلك يجوز حصول التسليم دون عرض الأمر على المحكمة المذكورة في الأحوال التالية:

١. إذا تعلق التسليم بدولة واحدة ولم يعترض عليه المطلوب تسليمه أو طلبه هو بنفسه.
٢. إذا اقتصر الأمر على تصريح بمرور أحد المتهمين أو المحكوم عليهم في الخارج غير الأراضي الليبية من دولة أذنت بتسليمه إلى دولة أخرى وكان الإذن بالتسليم صادراً بعد تدخل السلطة القضائية في الدولة صاحبة الشأن.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٤

تشتمل إجراءات تسليم المجرمين في ليبيا على إجراء قضائي وإجراء إداري.

ويقدم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية لإحالة إلى وزارة العدل. ولوزير العدل أن يعرض أو يأذن بتسليم أحد المتهمين أو المحكوم عليهم في الخارج. ومجلس الوزراء بناء على ما يعرضه عليه وزير العدل حق تقرير الأولوية في التسليم إذا تعددت طلباته. ولا يجوز التسليم إلا بعد الحصول على قرار بذلك من محكمة الجنايات. ومع ذلك يجوز حصول التسليم دون عرض الأمر على المحكمة إذا تعلق التسليم بدولة واحدة ولم يعترض عليه المطلوب تسليمه أو طلبه هو بنفسه.

وبغياب أية احصائيات مفصلة ذات صلة، لم يتمكن فريق الخبراء من الوقوف على مدى فاعلية وسهولة وسرعة إجراءات التسليم في ليبيا فيما يخص جرائم الاتفاقية.

من أجل زيادة تحسين إجراءات التسليم، على ليبيا السعي إلى التعجيل بهذه الإجراءات وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية.

المادة ٤٤ - تسليم المجرمين

الفقرة ١٠

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٠ من المادة ٤٤

أشارت ليبيا إلى أنها ملتزمة بهذه الفقرة وأحالت إلى النصوص التالية:

قانون الاجراءات الجنائية

المادة (٤٩٧) القبض على المتهم

إذا طلبت إحدى الدول الأجنبية تسليم شخص أو رأى وزير العدل عرض تسليمه عليها يصدر النائب العام بناء على طلب وزير العدل أمراً بالقبض على المطلوب تسليمه إذا كان متهماً أو محكوماً عليه في الخارج. ويجب تقديم المقبوض عليه إلى النيابة العامة التي يقع بدائرتها مكان ضبطه في خلال أربع وعشرين ساعة وعلى عضو النيابة بما بعد التحقق من شخصيته أن يأمر بالتحفظ عليه وأن يخطر النائب العام بذلك فوراً.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٠ من المادة ٤٤

يمكن لليبيا أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، وذلك بناءً على أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

المادة ٤٤ - تسليم المجرمين

الفقرة ١١

إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيراً بموجب

القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصاً في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضماناً لفعالية تلك الملاحظة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١١ من المادة ٤٤

أشارت ليبيا إلى أن نظامها القانوني يقر مبدأ التسليم أو المحاكمة في حال تعذر التسليم بسبب كون المطلوب تسليمه ليبي الجنسية حتى لا يفلت الجاني من العقاب. فقانون العقوبات ينظم إمكانية محاكمة المواطن الليبي أمام القضاء الجزائي الليبي عن الجريمة التي ارتكبتها بالخارج إذا عاد إلى ليبيا.

قانون العقوبات

المادة (٦) الجنائيات والجنح التي يرتكها الليبيون في الخارج

كل ليبي ارتكب وهو خارج ليبيا فعلاً يعتبر جنياً أو جنحة في هذا القانون عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى ليبيا وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه.

قانون الاجراءات الجنائية

المادة (٤٩٣) مكرراً (أ) شروط التسليم

يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط الآتية:
(د) ألا يتعلق الطلب بليبي.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٨٠) إقامة الدعوى الجنائية ضد من يُرْفَضُ تسليمه

إذا رُفِضَ طلب التسليم، لمجرّد كون المطلوب تسليمه ليبياً، تُحال القضية إلى الجهات المختصة، لاتخاذ إجراءات إقامة الدعوى الجنائية ضد الشخص المعني موضوع طلب التسليم.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١١ من المادة ٤٤

لا تقوم ليبيا بتسليم مواطنيها (المادة (٤٩٣) مكرراً (أ) من قانون الاجراءات الجنائية) إلا أنه يوجد نص صريح في التشريع الليبي يُكرّس مبدأ المحاكمة في حالة عدم التسليم كون المطلوب تسليمه ليبي الجنسية (المادة ٨٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المادة ٤٤ - تسليم المجرمين

الفقرة ١٢

عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسباً من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١١ من هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٢ من المادة ٤٤

أشارت ليبيا إلى أنه لا يوجد استثناء على مبدأ عدم تسليمها لمواطنيها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٢ من المادة ٤٤

لا تقوم ليبيا بتسليم مواطنيها (المادة (٤٩٣) مكرراً (أ) من قانون الاجراءات الجنائية) ولا تتضمن التشريعات الليبية استثناءات على هذا المبدأ تجيز تسليم المواطن ولو تسليمياً مشروطاً.

المادة ٤٤ - تسليم المجرمين

الفقرة ١٣

إذا رُفِض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٤

أشارت ليبيا إلى أن الأصل في النظام القانوني الليبي هو عدم إنفاذ أي عقوبة جنائية غير صادرة بمقتضى القانون الليبي، واستثناء من هذا الأصل يجوز الأمر بتنفيذ العقوبة الجنائية غير الصادرة وفقاً لمقتضى القانون الليبي إذا كانت هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم ذلك، غير أنه يجوز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمصادرة استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ٦٥).

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٤

لا يبدو أن التشريعات الليبية تنص على إمكانية تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية (باستثناء المصادرة) وإذا ما رفض طلب تسليم مواطن فانه يلزم اتخاذ الإجراءات القضائية سواء بالتحقيق معه أو محاكمته.

المادة ٤٤ - تسليم المجرمين

الفقرة ١٤

تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٤

أشارت ليبيا الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الاجراءات الجنائية

المادة (٥٠٢) الإجراءات

على النيابة العامة أن تقدم مذكرة كتابية بطلباتها تودعها قلم كتاب محكمة الجنايات مع جميع الوثائق والمستندات التي تركز عليها وذلك في خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء التحقيق وإقاله.
فإذا كان المطلوب تسليمه محكوماً عليه من محكمة أجنبية فعلى النيابة إيداع صورة من الحكم المذكور مع مذكرتها.
وللمطلوب تسليمه أو محاميه أن يقدم في خلال الخمسة الأيام التالية مذكرة بدفاعه مرفقاً بها ما لديه من مستندات ووثائق.

المادة (٥٠٣) الإحالة إلى المحكمة

يجل المستشار المنتدب الدعوى إلى محكمة الجنايات بتقرير منه في خلال أسبوعين من تاريخ إقبال التحقيق ويذكر في التقرير الذي يضعه ملخصاً وافياً للتحقيق الذي أجراه ولأسانيد الطرفين ودفعهما إن وجدت وأوجه دفاعهما.

المادة (٥٠٤) انعقاد المحكمة

تتعقد محكمة الجنايات لنظر طلب التسليم في غرفة مشورة بحضور النيابة العامة والمطلوب تسليمه ومحاميه.
ويتلو مستشارها المنتدب للتحقيق تقريره المشار إليه في المادة السابقة ثم تفصل المحكمة في الطلب بعد سماع النيابة العامة والدفاع.

المادة (٥٠٥) قرار المحكمة

تصدر المحكمة قرارها في جواز عرض التسليم أو الإذن به مسترشدة بقوانينها وبالاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد مع الدولة المعروض عليها التسليم أو التي طلبته إن وجدت أو بما يقضي به العرف الدولي ثم بمدى جدية الأدلة على التهمة التي كان عرض التسليم أو طلبه من أجلها.
فإذا كان المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم بالإدانة اعتبرت الأدلة متوافرة على ثبوت التهمة ولو كان الحكم قابلاً للطعن بحسب قانون البلد الذي صدر فيه.

المادة ٥٠٦ وجوب تسيب القرار

يجب أن يكون قرار المحكمة دائماً مسبباً وإلا كان باطلاً والقرار الصادر بعدم جواز عرض التسليم أو الإذن به يستتبع حتماً الإفراج فوراً عن المطلوب تسليمه ولو لم ينص على ذلك.

المادة (١٠)

تكفل الدولة حق اللجوء بمقتضى القانون، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة (٣٣)

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا.
يُحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٤

يكفل الإعلان الدستوري المؤقت لسنة ٢٠١١ حق التقاضي للناس كافة بغض النظر عن جنسيتهم كما نص قانون الإجراءات الجنائية على اجراءات تتيح للمطلوب تسليمه الدفاع عن نفسه.

المادة ٤٤ - تسليم المجرمين

الفقرة ١٥

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة للاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله الاثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٥ من المادة ٤٤

أشارت ليبيا الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة وأحالت الى النصوص التالية:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٧٨) الحالات التي لا يجوز فيها التسليم

إضافة إلى ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز الموافقة على طلب تسليم المجرمين في الحالتين التاليتين:

١. إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه لغرض اتهام الادعاء على شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو أصله أو ديانتته أو جنسيته أو عرقه أو آرائه السياسية، أو بأن تنفيذ الطلب سيؤدي إلى المساس بالإضرار بوضعه لأي من تلك الأسباب.

٢. إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، أو إذا لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص في الإجراءات الجنائية حد أدنى من الضمانات طبقاً للمعايير الدولية المعتبرة في هذا الشأن.

اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

المادة (٤١) الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم:

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

أ) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي اتحاد دول المغرب العربي

المادة (٤٩)

لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها معتبرة في نظر الطرف المطلوب إليه التسليم جريمة ذات صبغة سياسية أو مرتبطة بها.

ولا يعتبر من قبيل الجرائم ذات الصبغة السياسية الاعتداء على حياة ملوك وقادة ورؤساء وأولياء عهد دول الأطراف المتعاقدة.

اتفاقية التعاون القضائي بين ليبيا والنيجر لسنة ٢٠٠٩

المادة (٤٣)

لا يجوز التسليم في الحالات التالية:

إذا اعتبر الطرف المقدم إليه طلب التسليم أن الجريمة التي قدم من أجلها الطلب هي جريمة سياسية أو مرتبطة بالسياسة مع أن محاولة الاعتداء على حياة قائد أو رئيس إحدى الدولتين أو أحد أفراد أسرتهما لا تعتبر جريمة سياسية.

اتفاقية التعاون القضائي بين ليبيا ومصر

المادة (٥٢)

لا يجوز التسليم في الحالات التالية:

ز) إذا كانت لدى البلد المطلوب منه أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم، وأن استند إلى إحدى جرائم القانون العام، إنما قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتصل بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي، أو أن يكون من شأن توفر أي من هذه الاعتبارات تسويبي حالة هذا الشخص.

اتفاقية تسليم المجرمين بين ليبيا وتركيا

المادة (٤)

١- حالات رفض طلب التسليم:

أ) إذا كان الفعل يشكل جريمة سياسية أو عسكرية أو متعلق بأي منها.

اتفاقية تسليم المجرمين بين ليبيا والأردن لسنة ٢٠٠٩

المادة (٢)

لا يجوز التسليم في الحالات التالية:

٢- إذا كانت الجريمة سياسية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٥ من المادة ٤٤

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض وذلك بناءً على أحكام المادة (٧٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ٤٤ - تسليم المجرمين

الفقرة ١٦

لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم مجرد أن المجرم يعتبر جرماً يتعلق أيضاً بأمور مالية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٦ من المادة ٤٤

أشارت ليبيا إلى أنها ملتزمة بهذه الفقرة إذ لا تنص التشريعات الليبية ولا الاتفاقيات الثنائية حول تسليم المجرمين بين ليبيا والدول الأخرى على إمكانية رفض طلبات التسليم لمجرد أن المجرم يتعلق بأمور مالية.

كما أن ليبيا تلتزم بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية بخصوص تسليم المجرمين وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وعلى العموم وفقاً لمبدأ المحكمة العليا بخصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٦ من المادة ٤٤

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض حيث لا تنص تشريعاتها على إمكانية رفض طلبات التسليم لمجرد أن المجرم يتعلق بأمور مالية.

المادة ٤٤ - تسليم المجرمين

الفقرة ١٧

قبل رفض التسليم، تشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حينما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٤

أشارت ليبيا بأنها تلتزم بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية بخصوص تسليم المجرمين وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وعلى العموم وفقاً لمبدأ المحكمة العليا بخصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٤

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض وذلك عملاً بمبدأ أسبقية تطبيق المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية والذي تعتمده ليبيا. كما أشارت السلطات خلال الاجتماع المشترك أنه عملياً يتم التشاور مع الدولة طالبة التسليم قبل رفض الطلب.

المادة ٤٤ - تسليم المجرمين

الفقرة ١٨

تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيزه فاعليته.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٤

أشارت ليبيا إلى أنها أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في مجال تسليم المجرمين كما أنها طرف في عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف منها:

- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي؛
- اتفاقية التعاون القضائي لدول اتحاد المغرب العربي؛
- اتفاقية التعاون القضائي بين دولة ليبيا والنيجر؛
- اتفاقية التعاون القضائي بين دولة ليبيا وبريطانيا؛
- اتفاقية التعاون القضائي بين دولة ليبيا ومصر؛
- اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة ليبيا وتركيا؛
- اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة ليبيا والأردن؛
- اتفاقية الثنائية بخصوص الإنابات والأحكام القضائية وتسليم المجرمين بين دولة ليبيا وتونس؛
- اتفاقية الثنائية بخصوص الإنابات والأحكام القضائية وتسليم المجرمين بين دولة ليبيا والمغرب؛
- اتفاقية تسليم المجرمين بين ليبيا وباكستان.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٤

أبرمت ليبيا مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في مجال تسليم المجرمين كما أنها طرف في عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة ٤٥ - نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤٥

أشارت ليبيا إلى أنها أبرمت اتفاقيات وترتيبات إقليمية ودولية وثنائية فيما يتعلق بنقل المحكوم عليهم ومن هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي؛
- اتفاقية التعاون القضائي لدول اتحاد المغرب العربي؛
- اتفاقية التعاون القضائي بين دولة ليبيا والنيجر؛
- اتفاقية التعاون القضائي بين دولة ليبيا وبريطانيا؛
- اتفاقية التعاون القضائي بين دولة ليبيا ومصر؛
- اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة ليبيا وتركيا؛
- اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة ليبيا والأردن؛
- اتفاقية الثنائية بخصوص الإنابات والأحكام القضائية وتسليم المجرمين بين دولة ليبيا وتونس؛
- اتفاقية الثنائية بخصوص الإنابات والأحكام القضائية وتسليم المجرمين بين دولة ليبيا والمغرب؛
- اتفاقية تسليم المجرمين بين ليبيا وباكستان.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤٥

إن ليبيا طرف في عدد من الاتفاقيات والترتيبات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، منها: اتفاقية التعاون القضائي لدول اتحاد المغرب العربي واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرتين ١ و ٢

١ - تقلّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢ - تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية

الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقاً للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا إلى أنه لا يوجد قانون منفصل بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في ليبيا، بل يتم تنظيم هذه المسألة من خلال الأحكام الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧ (المواد من ٦٢ إلى ٧٧)، بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف التي هي حيز التنفيذ ومبدأ المعاملة بالمثل. وقد أبرمت ليبيا مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة ومنها:

- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي؛
- اتفاقية التعاون القضائي لدول اتحاد المغرب العربي؛
- اتفاقية التعاون القضائي بين دولة ليبيا والنيجر؛
- اتفاقية التعاون القضائي بين دولة ليبيا وبريطانيا؛
- اتفاقية التعاون القضائي بين دولة ليبيا ومصر؛
- اتفاقية الثنائية بخصوص الإنابات والأحكام القضائية وتسليم المجرمين بين دولة ليبيا وتونس؛
- اتفاقية الثنائية بخصوص الإنابات والأحكام القضائية وتسليم المجرمين بين دولة ليبيا والمغرب.

كما أحالت ليبيا إلى النصوص التالية:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

الباب الرابع: التعاون الدولي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (٦٢) الالتزام بواجب التعاون الدولي

يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للقواعد التي يقرها هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون ليبيا طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الليبي.

المادة (٦٣) شرط التجريم المزدوج

لا ينفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، الذي يُقدّم استناداً إلى أحكام هذا القانون، إلا إذا كانت الواقعة موضوع الطلب محل تجريم، في كل من القانون الليبي وقانون الدولة الطالبة، أيّاً كان الوصف الذي يُسبغه هذا القانون أو ذاك على الواقعة. في حال لم يكن التدبير المطلوب يتطلب إجراءات قسرية، يجوز تقديم المساعدة حتى لو لم تتم تلبية شرط التجريم المزدوج بموجب هذه المادة.

المادة (٦٤) تلقي طلبات التعاون

تُحال إلى النائب العام طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، المقدمة من الجهات الأجنبية المختصة، والمتعلقة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تلحق بالطلبات ومرفقاتها ترجمة إلى اللغة العربية.

المادة (٦٥) مشتملات طلبات التعاون

أولاً: يتعين أن تتضمن طلبات المساعدة القانونية أو طلبات تسليم المجرمين ما يلي:

١. اسم ووظيفة الجهة الأجنبية التي تتولى التحقيق أو الاتهام في الدعوى.
٢. بيان الغرض من الطلب وأي ملاحظات ذات صلة.
٣. الوقائع المساندة للطلب.
٤. تحديد هوية الشخص المعني، وبخاصة اسمه وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعية وجنسيته وعنوانه ومكانه ومهنته.
٥. المعلومات اللازمة لتحديد وتعقب الأشخاص المعنيين، والوسائل والمتحصلات المعنية.
٦. النص القانوني الذي يجرم الفعل وبيان القانون المنطبق على الجريمة، وأي بيان عن العقوبة التي يمكن فرضها على مرتكب الجريمة.
٧. تفاصيل المساعدة المطلوبة وأي إجراءات معينة ترغب الدولة الطالبة في تطبيقها.

ثانياً: كما يتعين بالإضافة إلى البيانات السابقة، أن تتضمن الطلبات، في بعض الحالات المعنية، البيانات التالية:

١. عرضاً للتدابير المطلوبة، في حالة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.
٢. بياناً بالوقائع والحجج ذات الصلة، لتمتكن الجهات القضائية من إصدار أمر بالمصادرة بمقتضى القانون، وذلك في حالة طلب إصدار أمر بالمصادرة.

ثالثاً: في حالة طلب إنفاذ أمر يتصل بتدبير مؤقت أو مصادرة:

١. نسخة مصدقة من الأمر، وبيان بالأسباب التي دعت إلى إصداره إن لم يتضمنها الأمر ذاته.
٢. وثيقة تؤكد بأن الأمر قابل للتنفيذ وغير قابل للطعن عليه بطريق الاستئناف العادي.
٣. بياناً بالمدى الذي يراد بلوغه في إنفاذ الأمر، والمبلغ المطلوب استرداده من قيمة الممتلكات.
٤. أي معلومات تتعلق بما للغير من حقوق في الوسائل أو المتحصلات أو الممتلكات أو سائر الأشياء المرتبطة، وذلك عند الإمكان والاقتضاء.
٥. النسخة الأصلية للحكم القضائي الصادر أو صورة مصدقة منه، أو أي وثيقة أخرى تدل على إدانة المتهم والعقوبة المفروضة، وكون ذلك الحكم واجب النفاذ، والمدة المتبقية من العقوبة، وذلك في حالة طلب تسليم شخص أدين بارتكاب جريمة.

المادة (٦٦) طلب معلومات إضافية

لنائب العام، أو الجهة المختصة المعنية، طلب معلومات إضافية من الجهة الأجنبية المختصة، إذا كانت تلك المعلومات ضرورية لتنفيذ الطلب أو تسهيل تنفيذه.

المادة (٦٧) التقييد بسرية الطلب

يجب التقيد بسرية الطلب إذا اشترط فيه ذلك، وفي حالة عدم إمكانية التقيد بذلك، يجب إخطار الجهة الطالبة على الفور.

المادة (٦٨) تأجيل إحالة الطلب

للمنائب العام تأجيل إحالة الطلب إلى الجهات المختصة المسؤولة عن تنفيذه، إذا كان من المحتمل أن يتعارض التدبير أو الأمر المطالب به تعارضاً جوهرياً مع تحقيق أو دعوى منظورة، ويتعين عليه إبلاغ الجهة مقدمة الطلب بذلك على الفور.

الفصل الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة

المادة (٦٩) صور المساعدة

تتضمن صور المساعدة القانونية المتبادلة، بشكل خاص، ما يلي:

١. الحصول على أدلة من الأشخاص أو أخذ أقوالهم.
٢. المساعدة على مثل المحتجزين والشهود الطوعيين أو غيرهم أمام الجهات القضائية للدولة الطالبة من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات.
٣. تسليم الأوراق القضائية.
٤. تنفيذ عمليات التفتيش وتدابير التجميد والحجز.
٥. معاينة الأشياء والأماكن.
٦. توفير المعلومات والأشياء المثبتة للتهمة وتقارير الخبراء.
٧. توفير أصول أو نسخ مصدقة من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات والأعمال.
٨. تحديد أو تعقب متحصلات الجريمة أو الأموال أو الوسائل أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة.
٩. مصادرة الأموال.
١٠. تنفيذ تدابير التجميد أو الحجز، وغيرها من التدابير المؤقتة.
١١. تنفيذ طلبات تحقيق أخرى.
١٢. أي صورة أخرى من صور المساعدة القانونية المتبادلة، بما لا يتعارض مع القوانين الليبية.

المادة (٧٠) رفض الطلب

أولاً: يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة، في الحالات التالية:

١. إذا لم يكن الطلب صادراً عن جهة مختصة طبقاً لقانون الدولة التي تطلب المساعدة، أو إذا لم يرسل الطلب وفقاً للقوانين الليبية، أو إذا كانت محتوياته تتضمن مخالفة جوهرية لحكم المادة (٦٩) من هذا القانون.
٢. إذا كان تنفيذ الطلب يُحتمل أن يمس بأمن الدولة أو سيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية.
٣. إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب، موضوع دعوى جنائية منظورة أو فصل فيها بحكم نهائي.
٤. إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن التدبير أو الأمر المطلوب إصداره لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب أصله أو ديانته أو جنسيته أو عرقه أو آرائه السياسية أو جنسه.
٥. إذا كان من غير الممكن إصدار أمر باتخاذ التدابير المطلوبة أو تنفيذها بسبب قواعد التقادم المنطبقة على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بمقتضى القانون الليبي أو قانون الدولة التي تطلب المساعدة.
٦. إذا كان المطلوب تنفيذه غير قابل للنفاذ بمقتضى القانون.

٧. إذا كان إصدار القرار في الدولة الطالبة، قد جرى في ظروف لم تتوفر فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق بحقوق المتهم.

ثانياً: لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية، أو مجرد أن الجريمة تشتمل على أمور ضريبية.

المادة (٧١) الإخطار بقرار الرفض

في حالة رفض تنفيذ الطلب، يتعين على النائب العام أو الجهة المختصة في الدولة، إبلاغ الجهة الأجنبية المختصة على الفور، بقرار الرفض وأسبابه.

المادة (٧٢) خضوع طلبات التحقيق للقانون الليبي

يخضع تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بإجراء التحقيق للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون الليبي، ويجوز للجهة الأجنبية المختصة تكليف مندوب عنها لحضور التحقيق.

المادة (٧٣) خضوع التدابير المؤقتة للقانون الليبي

١. تنفذ الطلبات المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون الليبي. وإذا خلا القانون الليبي من تدبير مطابق للتدبير المطلوب اتخاذه، تم اللجوء إلى التدبير الأكثر ملاءمة وفقاً للقانون.
٢. يسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الأوامر المتعلقة برفع التدابير المؤقتة، على أن يكون الأمر برفع التدبير المؤقت مسبقاً بإبلاغ الدولة الطالبة للمساعدة.

المادة (٧٤) الطلبات المتعلقة بالمصادرة

إذا تعلق طلب المساعدة القانونية المتبادلة بتنفيذ أمر بالمصادرة صادر بحكم عن محاكم الدولة الطالبة، فعلى النيابة العامة تنفيذه بموجب القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون ليبيا طرفاً فيها أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل. أما إذا لم يكن الطلب مستنداً إلى حكم، فعلى النيابة العامة إحالته إلى المحكمة المختصة للبت في تنفيذه. ويسري أمر المصادرة على الأموال المشمولة بأحكام هذا القانون، والموجودة في ليبيا.

المادة (٧٥) التصرف في الأموال المصادرة

مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، للجهات المختصة الليبية التصرف في الأموال والممتلكات التي تتم مصادرتها، بناءً على طلب الجهات الأجنبية، ما لم توجد اتفاقية مع الدولة الطالبة تقضي بغير ذلك.

المادة (٧٦) الاتفاقيات أو الترتيبات الدولية

يجوز للجهات المختصة في الدولة إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، فيما يتعلق بالمسائل موضوع التحقيقات أو الإجراءات في دولة واحدة أو أكثر، بهدف تشكيل فرق تحقيق مشتركة أو إجراء تحقيقات مشتركة. وفي حالة عدم وجود أي اتفاقيات أو ترتيبات من هذا النوع، جاز إجراء التحقيقات المشتركة، تبعاً لكل حالة على حدة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٦

لا يوجد قانون منفصل بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في ليبيا، بل يتم تنظيم هذه المسألة من خلال الأحكام الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧ (المواد من ٦٢ إلى ٧٦)، بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف التي هي حيز التنفيذ وبناءً على مبدأ المعاملة بالمثل. وقد أبرمت ليبيا مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادل. كما يمكن تطبيق الاتفاقية مباشرةً للالتزام بعدد من الموجبات ذات الصلة. يُرسل طلب الإنابة المتعلق بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالطرق الدبلوماسية ويُحال إلى النائب العام، الذي إذا رأى قبول الطلب، يحيله إلى الجهات المختصة لتنفيذه وفقاً للأوضاع المقررة في هذا القانون. وأشارت السلطات الليبية خلال الاجتماع المشترك إلى أن هذه الإجراءات متبعة بشكل عام وليس فقط في الحالات المتعلقة بغسل الأموال. يُمكن لليبيا أن تقدّم المساعدة بغض النظر عن وجود معاهدة كما أشارت السلطات أن الأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة لا تفرق بين الجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية وغيرها فيما يتعلق بإمكان تقديم المساعدة.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣ (ط)

يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛
- (د) فحص الأشياء والمواقع؛
- (هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛
- (ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛
- (ح) تيسير مشول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣ (ط) من المادة ٤٦

أشارت ليبيا إلى أنها تلتزم بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وفقاً لمبدأ المحكمة العليا بخصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية والثنائية ذات العلاقة بالتعاون القضائي والإنبات والأحكام القضائية وتسليم المجرمين.

كما أحالت ليبيا إلى النصوص التالية:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٦٥) مشتملات طلبات التعاون

أولاً: يتعين أن تتضمن طلبات المساعدة القانونية أو طلبات تسليم المجرمين ما يلي:

١. اسم ووظيفة الجهة الأجنبية التي تتولى التحقيق أو الاتهام في الدعوى.
٢. بيان الغرض من الطلب وأي ملاحظات ذات صلة.
٣. الوقائع المساندة للطلب.
٤. تحديد هوية الشخص المعني، وبخاصة اسمه وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعية وجنسيته وعنوانه ومكانه ومهنته.
٥. المعلومات اللازمة لتحديد وتعقب الأشخاص المعنيين، والوسائل والمتحصلات المعنية.
٦. النص القانوني الذي يجرم الفعل وبيان القانون المنطبق على الجريمة، وأي بيان عن العقوبة التي يمكن فرضها على مرتكب الجريمة.
٧. تفاصيل المساعدة المطلوبة وأي إجراءات معينة ترغب الدولة الطالبة في تطبيقها.

ثانياً: كما يتعين بالإضافة إلى البيانات السابقة، أن تتضمن الطلبات، في بعض الحالات المعنية، البيانات التالية:

١. عرضاً للتدابير المطلوبة، في حالة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.
٢. بياناً بالوقائع والحجج ذات الصلة، لتتمكن الجهات القضائية من إصدار أمر بالمصادرة بمقتضى القانون، وذلك في حالة طلب إصدار أمر بالمصادرة.

ثالثاً: في حالة طلب إنفاذ أمر يتصل بتدبير مؤقت أو مصادرة:

١. نسخة مصدقة من الأمر، وبيان بالأسباب التي دعت إلى إصداره إن لم يتضمنها الأمر ذاته.
٢. وثيقة تؤكد بأن الأمر قابل للتنفيذ وغير قابل للطعن عليه بطريق الاستئناف العادي.
٣. بياناً بالمدى الذي يراد بلوغه في إنفاذ الأمر، والمبلغ المطلوب استرداده من قيمة الممتلكات.
٤. أي معلومات تتعلق بما للغير من حقوق في الوسائل أو المتحصلات أو الممتلكات أو سائر الأشياء المرتبطة، وذلك عند الإمكان والاقتضاء.
٥. النسخة الأصلية للحكم القضائي الصادر أو صورة مصدقة منه، أو أي وثيقة أخرى تدل على إدانة المتهم والعقوبة المفروضة، وكون ذلك الحكم واجب النفاذ، والمدة المتبقية من العقوبة، وذلك في حالة طلب تسليم شخص أدين بارتكاب جريمة.

المادة (٦٩) صور المساعدة

تتضمن صور المساعدة القانونية المتبادلة، بشكل خاص، ما يلي:

١. الحصول على أدلة من الأشخاص أو أخذ أقوالهم.

٢. المساعدة على مشول المحتجزين والشهود الطوعيين أو غيرهم أمام الجهات القضائية للدولة الطالبة من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات.
٣. تسليم الأوراق القضائية.
٤. تنفيذ عمليات التفتيش وتدابير التجميد والحجز.
٥. معاينة الأشياء والأماكن.
٦. توفير المعلومات والأشياء المثبتة للتهمة وتقارير الخبراء.
٧. توفير أصول أو نسخ مصدقة من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات والأعمال.
٨. تحديد أو تعقب متحصلات الجريمة أو الأموال أو الوسائل أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة.
٩. مصادرة الأموال.
١٠. تنفيذ تدابير التجميد أو الحجز، وغيرها من التدابير المؤقتة.
١١. تنفيذ طلبات تحقيق أخرى.
١٢. أي صورة أخرى من صور المساعدة القانونية المتبادلة، بما لا يتعارض مع القوانين الليبية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣ (ط) من المادة ٤٦

يمكن لليبيا أن تقدم أنواع المساعدة المنصوص عليها في البند قيد الاستعراض حيث تتاح في سياق المساعدة القانونية المتبادلة نفس مجموعة التدابير المتاحة في الإجراءات الجنائية الداخلية.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرتين الفرعيتين ٣ (ي) و ٣ (ك)

يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:
 (ي) استبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛
 (ك) استرداد الموجودات، وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٣ (ي) و ٣ (ك) من المادة ٤٦

أحالت ليبيا إلى جوارها السابق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٣ (ي) و ٣ (ك) من المادة ٤٦

يمكن لليبيا أن تقدم أنواع المساعدة المنصوص عليها في البند قيد الاستعراض حيث تتاح في سياق المساعدة القانونية المتبادلة نفس مجموعة التدابير المتاحة في الإجراءات الجنائية الداخلية.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرتين ٤ و ٥

٤- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُقضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلباً بمقتضى هذه الاتفاقية.

٥- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات، وتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون إبطاء.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا بأنها تلتزم بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وفقاً لمبدأ المحكمة العليا بخصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية والثنائية ذات العلاقة بالتعاون القضائي والإنايات والأحكام القضائية وتسليم المجرمين.

كما أحالت ليبيا إلى النصوص التالية:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٧) تبادل المعلومات

١. يجوز للوحدة تبادل البيانات والمعلومات، تلقائياً أو عند الطلب، مع أي وحدة أجنبية نظيرة، وفق مبدأ المعاملة بالمثل.
٢. للوحدة إبرام مذكرات تفاهم لتبادل المعلومات مع الجهات المختصة، ومع وحدات أجنبية نظيرة.
٣. لا يجوز استخدام البيانات والمعلومات المقدمة إلا لأغراض مكافحة غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، والجرائم المرتبطة بهما، كما لا يجوز الإفصاح عنها لأي طرف آخر أو استخدامها لأغراض التحقيق أو الادعاء بغير موافقة الوحدة المقدمة للمعلومة.

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي لدول اتحاد المغرب العربي

المادة (٥٤)

يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم ويجب أن يكون طلب التسليم مصحوباً بالوثائق التالية:

(أ) إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر بإلقاء القبض من الجهة القضائية المختصة مع عرض موجز لوقائع الجريمة المتابع من أجلها كما ترفق به نسخة مصادق عليها للنص القانوني المنطبق على تلك الجريمة ونسخة رسمية من مستندات التحقيق إن وجدت.

(ب) إذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه بمقتضى حكم قابل للتنفيذ فترفق به نسخة مطابقة للأصل من ذلك الحكم.

المادة (٥٧)

إذا تبين للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أنه يحتاج إلى معلومات إضافية للتحقق مما إذا كانت الشروط المقررة في هذا القسم مستوفاة كلها ورأى أنه من الممكن تدارك ذلك النقص فإنه يبلغ الأمر عن طريق وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف الطالب قبل أن يرفض الطلب ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه، أن يحدد أجلاً للحصول على هذه المعلومات.

اتفاقية الحماية المشتركة للمعلومات السرية بين ليبيا وحكومة الاتحاد الروسي

اتفاقية التعاون الأمني بين دول الأعضاء في تجمع الساحل والصحراء س ص

المادة (٧)

تتعهد الدول الأعضاء بتوثيق الصلات بين الأجهزة المختصة بالتحري والبحث الجنائي في كل دولة من دول التجمع، للإبلاغ - عند الاقتضاء - عما لديها من معلومات تتعلق بأية عمليات إجرامية ارتكبت أو يجري التحضير لها في أراضي إحدى الدول الأعضاء أو خارجها.

المادة (٨)

تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء في التجمع باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والمواد المتبادلة بينها، متى أضيفت صفة السرية عليها من قبل الدولة التي قامت بتسليمها، ولا يجوز تداول هذه المعلومات والبيانات والمواد إلا بموافقة الدولة التي قامت بتسليمها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤٦

يمكن للسلطات الليبية أن ترسل تلقائياً معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى. كما تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض عملاً بمبدأ أسبقية تطبيق المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية والذي تعتمده ليبيا. وتشارك ليبيا أيضاً بصفقتها عضوة في الإنتربول في تبادل المعلومات عن المجرمين والأشخاص المطلوبين أو المحكوم عليهم من قبل دولٍ أخرى.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٨

لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا بأنها تلتزم بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وفقاً لمبدأ المحكمة العليا بخصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية والثنائية ذات العلاقة بالتعاون القضائي والإنايات والأحكام القضائية وتسليم المجرمين.

كما أحالت ليبيا إلى النصوص التالية:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

الفصل الخامس: التدابير التحفظية والمصادرة

المادة (٥٣) الحصول على البيانات والمعلومات

يجوز للنائب العام، أو من يندبه من المحامين العامين، أن يأمر بالاطّلاع أو الحصول على أي معلومات أو بيانات، تتعلق بالحسابات أو الودائع، أو بأي أموال أو معاملات أخرى، لدى المؤسسات المالية، أو المنظمات غير الهادفة للربح، أو الأعمال والمهن غير المالية، بما يساعد على كشف الوقائع المتعلقة بجرمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٧٠) رفض الطلب

أولاً: يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة، في الحالات التالية:

١. إذا لم يكن الطلب صادراً عن جهة مختصة طبقاً لقانون الدولة التي تطلب المساعدة، أو إذا لم يرسل الطلب وفقاً للقوانين الليبية، أو إذا كانت محتوياته تتضمن مخالفة جوهرية لحكم المادة (٦٩) من هذا القانون.
٢. إذا كان تنفيذ الطلب يُتمثل أن يمس بأمن الدولة أو سيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية.
٣. إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب، موضوع دعوى جنائية منظورة أو فصل فيها بحكم نهائي.
٤. إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن التدبير أو الأمر المطلوب إصداره لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب أصله أو ديانتته أو جنسيته أو عرقه أو آرائه السياسية أو جنسه.
٥. إذا كان من غير الممكن إصدار أمر باتخاذ التدابير المطلوبة أو تنفيذها بسبب قواعد التقادم المنطبقة على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بمقتضى القانون الليبي أو قانون الدولة التي تطلب المساعدة.
٦. إذا كان المطلوب تنفيذه غير قابل للنفاذ بمقتضى القانون.
٧. إذا كان إصدار القرار في الدولة الطالبة، قد جرى في ظروف لم تتوفر فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق بحقوق المتهم.

ثانياً: لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية، أو مجرد أن الجريمة تشتمل على أمور ضريبية.

المادة (٥)

لموظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي الاطلاع على دفاتر المشتبه فيه، كما لهم الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية، وأن يستعينوا في أداء مهامهم بمن يرون الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، ولهم حق الاطلاع على كافة المستندات حتى ولو كانت سرية، ولهم حق استدعاء من يرون لزوماً لسماع أقواله.

القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المصارف، المعدل بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢

المادة (٦١)

لمصرف ليبيا المركزي أن يطّلع، في أي وقت، على دفاتر ومُستندات الجهات الخاضعة لرقابته، والحسابات المفتوحة طرف المصارف، والمنظومات والملفات الإلكترونية المتعلّقة بها. ويكون الاطلاع في مقرّ كُلٍّ منها، ويقوم به مُفتّشو المصرف الذين يتّمّ ندبهم لهذا الغرض. وعلى الجهة أن تُقدّم إلى هؤلاء المُفتّشين جميع البيانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهمّتهم، ويُحظر على المُفتّشين إطلاع الغير أو الإفشاء له بشيء من السجلات أو الأوراق أو المعلومات المتعلّقة بالنتيش، إلا في الأحوال المرخّص بها قانوناً، أو عندما يكون ذلك لازماً لتحقيق قضائي.

المادة (٩٤)

على المصارف الاحتفاظ بسريّة حسابات زبائنها وأرصدها وكافّة عملياتهم المصرفية، ولا يجوز أن تسمح بالاطّلاع عليها أو كشف أو إعطاء بيانات عنها للغير، إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو من جهة قضائية مُختصّة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤٦

لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أحكام السرية المصرفية (المادة ٧٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، كما وأن القانون الليبي لا يمنع من كشف السرية المصرفية في الأحوال التي يقررها القانون.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٩

(أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر

ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما تُبينت في المادة ١؛

(ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملاً بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد

أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم

المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور

تافهة، أو أمور يكون ما يُلتتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحاً بمقتضى أحكام أخرى من هذه

الاتفاقية؛

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا بأنها تلتزم بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وفقا لمبدأ المحكمة العليا بخصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية والثنائية ذات العلاقة بالتعاون القضائي والإنبات والأحكام القضائية وتسليم المجرمين.

كما أحالت ليبيا إلى النص التالي:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٦٣) شرط التجريم المزدوج

لا ينفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، الذي يُقدّم استناداً إلى أحكام هذا القانون، إلا إذا كانت الواقعة موضوع الطلب محل تجريم، في كل من القانون الليبي وقانون الدولة الطالبة، أيًا كان الوصف الذي يُسبغه هذا القانون أو ذاك على الواقعة. في حال لم يكن التدبير المطلوب يتطلب إجراءات قسرية، يجوز تقديم المساعدة حتى لو لم تتم تلبية شرط التجريم المزدوج بموجب هذه المادة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٦ والممارسات الجيدة

ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ازدواجية التجريم كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة فقط عندما تنطوي هذه المساعدة على إجراء قسري.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفى الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛ (د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

١٢- لا يجوز أن يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا بأنها تلتزم بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وفقا لمبدأ المحكمة العليا بخصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية والثنائية ذات العلاقة بالتعاون القضائي والإنايات والأحكام القضائية وتسليم المجرمين.

كما أحالت ليبيا إلى النصوص التالية:

اتفاقية لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعاون القضائي في المسائل الجنائية مع جمهورية النيجر

المادة (٦)

١. إذا اعتبر الطرف مقدم الطلب أن المتول الشخصي لشاهد أو خبير أمام سلطته القضائية أمر مهم جدا عليه أن يشير إلى ذلك في طلب وثيقة الاستدعاء وعلى الطرف المقدم إليه الطلب أن يقوم بنقل الشاهد أو الخبير أو استدعائه لكي يمثل أمام هذه السلطات.
٢. على الطرف المقدم إليه الطلب أن يحيط الطرف الطالب علما بإجابة الشاهد أو الخبير في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة ويجب أن يتضمن طلب الاستدعاء ذكر المبلغ التقريبي للتعويضات المطلوب دفعها وكذلك مصاريف السفر والإقامة.

المادة (٧)

١. ينقل بشكل مؤقت إلى الأراضي التي سيجري فيها الاستماع لأقوال الشهود أو الخبراء كل شخص محبوس أو معتقل مطلوب مثوله كشاهد للمواجهة من قبل الطرف مقدم الطلب شريطة أن يعيده هذا الأخير في الأجل المحدد إلى الطرف المنقول منه.
٢. يجب أن يظل الشخص المنقول محبوسا أو معتقلا في أراضي الطرف المنقول إليه إلا إذا طلب الطرف الذي قام بنقله إطلاق صراحة.
٣. ويجوز رفض طلب النقل في الحالات التالية:

- أ- إذا لم يقبل الشخص المحبوس أو المعتقل نقله.
 ب- إذا كان وجوده ضرورياً من أجل قضية جنائية منظورة في أراضي الطرف المطلوب إليه النقل.
 ج- إذا كان نقله يؤدي إلى تمديد حبسه أو اعتقاله.
 د- إذا كانت هناك أسباب أخرى تحول دون نقله.

المادة (١٠)

١. لا يجوز أن يكون أي شاهد أو خبير مهما كانت جنسيته وبعد استدعائه للمثول أمام السلطات القضائية للطرف مقدم الطلب، عرضه للملاحقة أو الاعتقال أو الإخضاع لأي تقييد لحرية الشخصية على أراضي هذا الطرف بسبب أعمال أو إدانة سبقت دخوله لأراضي الطرف مقدم الطلب.
٢. لا يجوز أن يكون أي شخص مهما كانت جنسيته تم استدعاؤه للمثول أمام السلطات القضائية للطرف مقدم الطلب للرد على أعمال هو ملاحق بسببها عرضة للملاحقة أو الاعتقال أو الإخضاع لأي تقييد لحرية الشخصية على أراضي الطرف مقدم الطلب بسبب أعمال أو إدانة سبقت دخوله لأراضي الطرف مقدم ولم تكن مستهدفة بالاستدعاء.
٣. تنتهي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية على تاريخ استغناء الهيئات القضائية للطرف مقدم الطلب عن وجوده في إقليمه دون أن يغادره مع إمكانه ذلك أو إذا عاد إليه بعد مغادرته بمحض اختياره.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ٤٦

تلتزم ليبيا بهذا الحكم بالرغم من انتفاء نص ينظم هذا الأمر عملاً بمبدأ أسبقية تطبيق المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية والذي تعتمد عليه ليبيا.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ١٣

تُسمّى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيّة تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقية أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معينة لتنفيذه، عليها أن تُشجّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات

العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا إلى أن النائب العام هو السلطة المركزية المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٦

لم تنص التشريعات الليبية على إجراءات واضحة متعلقة بكيفية ارسال واستلام طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذها وقد أشارت السلطات إلى أن النائب العام هو السلطة المركزية المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة إلا أنه لم يتم إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية.

لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تقوم بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. كما عليها وضع اجراءات واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب ودون تأخير غير مبرر ومن أجل التواصل مع السلطات الأجنبية.

ويوصى بأن تنظر ليبيا في اعتماد دليل وإجراءات أو مبادئ توجيهية تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتبين بشكل مفصل الخطوات الواجب اتباعها من قبل السلطات في تنفيذ وتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أية متطلبات وأطر زمنية واجب اتباعها وذلك لمزيد من الوضوح للسلطات الليبية وأيضاً للدول الطالبة.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ١٤

تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدّم الطلبات شفويًا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا بأنها تلتزم بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وفقاً لمبدأ المحكمة العليا بخصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية والثنائية ذات العلاقة بالتعاون القضائي والإنايات والأحكام القضائية وتسليم المجرمين.

كما أحالت ليبيا إلى النص التالية:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٦٤) تلقي طلبات التعاون

تُحال إلى النائب العام طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، المقدمة من الجهات الأجنبية المختصة، والمتعلقة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تلحق بالطلبات ومرفقاتها ترجمة إلى اللغة العربية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٦

لم تنص التشريعات الليبية على إجراءات واضحة متعلقة بكيفية إرسال واستلام طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذها وقد أشارت السلطات إلى أن هذه الطلبات يجب إرسالها عبر الطرق الدبلوماسية، ولا يبدو وجود إمكانية في حالة الاستعجال أن تحصل الإنابة عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدولتين وذلك حتى يرد طلب الإنابة بالطرق الدبلوماسية. أما اللغات المقبولة لدى ليبيا فهي اللغة العربية. غير أنه لم يتم إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تقوم بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغات المقبولة لديها بالنسبة لطلبات المساعدة القضائية المتبادلة. كما عليها وضع إجراءات واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب ودون تأخير غير مبرر ومن أجل التواصل مع السلطات الأجنبية.

ويوصى بأن تنظر ليبيا في اعتماد دليل وإجراءات أو مبادئ توجيهية تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتبين بشكل مفصل الخطوات الواجب اتباعها من قبل السلطات في تنفيذ وتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أية متطلبات وأطر زمنية واجب اتباعها وذلك لمزيد من الوضوح للسلطات الليبية وأيضاً للدول الطالبة.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرتين ١٥ و ١٦

١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف

السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛ (هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ١٥ و ١٦ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا بأنها تلتزم بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وفقاً لمبدأ المحكمة العليا بخصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية والثنائية ذات العلاقة بالتعاون القضائي والإنايات والأحكام القضائية وتسليم المجرمين.

كما أحالت ليبيا إلى النص التالية:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٦٥) مشتتات طلبات التعاون

أولاً: يتعين أن تتضمن طلبات المساعدة القانونية أو طلبات تسليم المجرمين ما يلي:

١. اسم ووظيفة الجهة الأجنبية التي تتولى التحقيق أو الاتهام في الدعوى.
٢. بيان الغرض من الطلب وأي ملاحظات ذات صلة.
٣. الوقائع المساندة للطلب.
٤. تحديد هوية الشخص المعني، وبخاصة اسمه وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعية وجنسيته وعنوانه ومكانه ومهنته.
٥. المعلومات اللازمة لتحديد وتعقب الأشخاص المعنيين، والوسائل والمتحصلات المعنية.
٦. النص القانوني الذي يجرم الفعل وبيان القانون المنطبق على الجريمة، وأي بيان عن العقوبة التي يمكن فرضها على مرتكب الجريمة.
٧. تفاصيل المساعدة المطلوبة وأي إجراءات معينة ترغب الدولة الطالبة في تطبيقها.

ثانياً: كما يتعين بالإضافة إلى البيانات السابقة، أن تتضمن الطلبات، في بعض الحالات المعنية، البيانات التالية:

١. عرضاً للتدابير المطلوبة، في حالة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.
٢. بياناً بالوقائع والحجج ذات الصلة، لتمكين الجهات القضائية من إصدار أمر بالمصادرة بمقتضى القانون، وذلك في حالة طلب إصدار أمر بالمصادرة.

ثالثاً: في حالة طلب إنفاذ أمر يتصل بتدبير مؤقت أو مصادرة:

١. نسخة مصدقة من الأمر، وبيان بالأسباب التي دعت إلى إصداره إن لم يتضمنها الأمر ذاته.
٢. وثيقة تؤكد بأن الأمر قابل للتنفيذ وغير قابل للطعن عليه بطريق الاستئناف العادي.

٣. بياناً بالمدى الذي يراد بلوغه في إنفاذ الأمر، والمبلغ المطلوب استرداده من قيمة الممتلكات.
٤. أي معلومات تتعلق بما للغير من حقوق في الوسائل أو المتحصلات أو الممتلكات أو سائر الأشياء المرتبطة، وذلك عند الإمكان والاقتضاء.
٥. النسخة الأصلية للحكم القضائي الصادر أو صورة مصدقة منه، أو أي وثيقة أخرى تدل على إدانة المتهم والعقوبة المفروضة، وكون ذلك الحكم واجب النفاذ، والمدة المتبقية من العقوبة، وذلك في حالة طلب تسليم شخص أدين بارتكاب جريمة.

المادة (٦٦) طلب معلومات إضافية

للنائب العام، أو الجهة المختصة المعنية، طلب معلومات إضافية من الجهة الأجنبية المختصة، إذا كانت تلك المعلومات ضرورية لتنفيذ الطلب أو تسهيل تنفيذه.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين ١٥ و ١٦ من المادة ٤٦

حددت المادة (٦٥) من مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بيانات طلب المساعدة، وسمحت المادة (٦٦) للنائب العام، أو الجهة المختصة المعنية، بطلب معلومات إضافية من الجهة الأجنبية المختصة. كما تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض عملاً بمبدأ أسبقية تطبيق المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ١٧

يُنقذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا بأنها تلتزم بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وفقاً لمبدأ المحكمة العليا بخصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الإقليمية والثنائية ذات العلاقة بالتعاون القضائي والإنايات والأحكام القضائية وتسليم المجرمين.

كما أحالت ليبيا إلى النص التالية:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٦٢) الالتزام بواجب التعاون الدولي

يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للقواعد التي يقرها هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية

والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون ليبيا طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الليبي.

المادة (٧٢) خضوع طلبات التحقيق للقانون الليبي

يخضع تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بإجراء التحقيق للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون الليبي، ويجوز للجهة الأجنبية المختصة تكليف مندوب عنها لحضور التحقيق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٦

يجب لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة أن تمتثل إلى القانون الليبي وتقوم على أسس اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو على المعاملة بالمثل لتكون ليبيا قادرة على التعاون.

ويوصى بأن تنظر ليبيا في اعتماد دليل وإجراءات أو مبادئ توجيهية تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتبين بشكل مفصل الخطوات الواجب اتباعها من قبل السلطات في تنفيذ وتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أية متطلبات وأطر زمنية واجب اتباعها وذلك لمزيد من الوضوح للسلطات الليبية وأيضاً للدول الطالبة.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ١٨

عندما يكون شخص ما موجوداً في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتسقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاثتار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني شخصياً في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقاً على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا إلى أنه لا يوجد نص قانوني يمنع ذلك ويمكن أن يتم تنفيذ مثل هذه الطلبات بالتنسيق بين الطرفين.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٦

لا يوجد في التشريعات الليبية ما يمنع من إجراء جلسات لسماع الشهود أو الخبراء عن طريق عن طريق الاثتار بواسطة الفيديو.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرتين ١٩ و ٢٠

١٩- لا يجوز للدولة الطرف طالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف طالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف طالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف طالبة أن تبليغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف طالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف طالبة بذلك على وجه السرعة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ١٩ و ٢٠ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا الى أنها تمثل لهذا الحكم، وذلك استناداً إلى المادة (٦٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٦٧) التقييد بسرية الطلب

يجب التقييد بسرية الطلب إذا اشترط فيه ذلك، وفي حالة عدم إمكانية التقييد بذلك، يجب إخطار الجهة طالبة على الفور.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين ١٩ و ٢٠ من المادة ٤٦

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض وذلك استناداً إلى المادة (٦٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢١

يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- (أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة؛
- (ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛
- (ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛
- (د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢١ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا إلى أنها تمثل لهذا الحكم، وذلك استناداً إلى المادة (٧٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٧٠) رفض الطلب

- أولاً: يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة، في الحالات التالية:
١. إذا لم يكن الطلب صادراً عن جهة مختصة طبقاً لقانون الدولة التي تطلب المساعدة، أو إذا لم يرسل الطلب وفقاً للقوانين الليبية، أو إذا كانت محتوياته تتضمن مخالفة جوهرية لحكم المادة (٦٩) من هذا القانون.
 ٢. إذا كان تنفيذ الطلب يُحتمل أن يمس بأمن الدولة أو سيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية.
 ٣. إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب، موضوع دعوى جنائية منظورة أو فصل فيها بحكم نهائي.
 ٤. إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن التدبير أو الأمر المطلوب إصداره لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب أصله أو ديانته أو جنسيته أو عرقه أو آرائه السياسية أو جنسه.
 ٥. إذا كان من غير الممكن إصدار أمر باتخاذ التدابير المطلوبة أو تنفيذها بسبب قواعد التقادم المنطبقة على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بمقتضى القانون الليبي أو قانون الدولة التي تطلب المساعدة.
 ٦. إذا كان المطلوب تنفيذه غير قابل للنفاذ بمقتضى القانون.
 ٧. إذا كان إصدار القرار في الدولة الطالبة، قد جرى في ظروف لم تتوفر فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق بحقوق المتهم.

ثانياً: لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية، أو لمجرد أن الجريمة تشتمل على أمور ضريبية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢١ من المادة ٤٦

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض وذلك استناداً إلى المادة (٧٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٢

لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً متصلاً بأمور مالية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٢ من المادة ٤٦

أحالت ليبيا إلى جوارها السابق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٢ من المادة ٤٦

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض وذلك تطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واستناداً أيضاً إلى المادة (٧٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تنص على أنه لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد أن الجريمة تشتمل على أمور ضريبية.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٣

يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٣ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا إلى أنها تمثل لهذا الحكم، وذلك استناداً إلى المادة (٧١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة (٧١) الإخطار بقرار الرفض

في حالة رفض تنفيذ الطلب، يتعين على النائب العام أو الجهة المختصة في الدولة، إبلاغ الجهة الأجنبية المختصة على الفور، بقرار الرفض وأسبابه.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٣ من المادة ٤٦

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض وذلك تطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واستناداً أيضاً إلى المادة (٧١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تلزم النائب العام أو الجهة المختصة في الدولة، إبلاغ الجهة الأجنبية المختصة على الفور، بقرار الرفض وأسبابه.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٤

تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف طالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف طالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف طالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف طالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا إلى أنها تمثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦

من الصعب إجراء تقييم تفصيلي للممارسة المتبعة في ليبيا في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الفساد، نظراً لغياب البيانات ذات الصلة.

لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا ضمان تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في وقت مناسب، مع الأخذ بعين الاعتبار أي مواعيد نهائية مطلوبة.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٥

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجى المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٥ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا الى أنها تمثل لهذا الحكم، وذلك استناداً إلى المادة (٦٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٦٨) تأجيل إحالة الطلب

للنائب العام تأجيل إحالة الطلب إلى الجهات المختصة المسؤولة عن تنفيذه، إذا كان من المحتمل أن يتعارض التدبير أو الأمر المطالب به تعارضاً جوهرياً مع تحقيق أو دعوى منظورة، ويتعين عليه إبلاغ الجهة مقدمة الطلب بذلك على الفور.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٥ من المادة ٤٦

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض وذلك تطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واستناداً أيضاً إلى المادة (٦٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تتيح للنائب العام تأجيل إحالة الطلب إلى الجهات المختصة المسؤولة عن تنفيذه، إذا كان من المحتمل أن يتعارض التدبير أو الأمر المطالب به تعارضاً جوهرياً مع تحقيق أو دعوى منظورة.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٦

قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو إجراء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف طالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضرورياً من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف طالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٦ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا الى أنها تمثل لهذا الحكم، وذلك استناداً إلى المادة (٦٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٦٦) طلب معلومات إضافية

لنائب العام، أو الجهة المختصة المعنية، طلب معلومات إضافية من الجهة الأجنبية المختصة، إذا كانت تلك المعلومات ضرورية لتنفيذ الطلب أو تسهيل تنفيذه.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٦ من المادة ٤٦

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض بناءً على التطبيق المباشر لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٧

دون مساس بتطبيق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناءً على طلب الدولة الطرف طالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف طالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حرته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف طالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتباراً من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٧ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا الى أنها تمثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة. كما أحالت على سبيل المثال الى النص التالي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (٢٢): (حصانة الشهود والخبراء) كل شاهد أو خبير - أيا كانت جنسيته - يعلن بالحضور لدى أحد الاطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض امام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ اجراءات جزائية بحقه او القبض عليه او حبسه عن افعال او تنفيذ احكام سابقة على دخوله اقليم الطرف المتعاقد الطالب. ويتعين على الهيئة التي

اعلنت الشاهد او الخبير اخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة. وتزول هذه الحصانة عن الشاهد او الخبير بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في اقليمه دون ان يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن ارادته او إذا عاد بمحض اختياره بعد ان غادره.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٧ من المادة ٤٦

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض بناءً على التطبيق المباشر لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى أحكام بعض الاتفاقيات ذات الصلة (المادة ٢٢ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي).

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٨

تتحمل الدولة الطرف متلقيه الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستتسبب نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي ستنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٨ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا إلى أنها تمثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة. كما أحالت على سبيل المثال الى النصوص التالي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (٢١) رسوم او مصروفات تنفيذ الانابة القضائية

لا يرتب تنفيذ الانابة القضائية، الحق في اقتضاء اية رسوم او مصروفات فيما عدا اتعاب الخبراء، ان كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها، ويرسل بما بيان مع ملف الانابة. وللطرف المتعاقد المطلوب اليه تنفيذ الانابة القضائية ان يتقاضى لحسابه ووفقا قوانينه الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٨ من المادة ٤٦

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض بناءً على التطبيق المباشر لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى أحكام بعض الاتفاقيات ذات الصلة (المادة ٢١ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي).

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٩

(أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف طالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف طالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٩ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا إلى أنها تمثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

كما أحالت ليبيا على سبيل المثال إلى النص التالي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (٥) تبادل صحف الحالة الجنائية

ترسل وزارة العدل لدى طرف متعاقد إلى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الاحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الاشخاص المولودين أو المقيمين في اقليمه والمقيمة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقا للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل. وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أي من الاطراف المتعاقدة، يجوز لأي من تلك الهيئات ان تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهام. وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية أو الادارية لدى أي من الاطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الاخر، وذلك في الاحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٩ من المادة ٤٦

تلتزم ليبيا بالبند قيد الاستعراض بناءً على التطبيق المباشر لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى أحكام بعض الاتفاقيات ذات الصلة (المادة ٥ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي).

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٣٠

تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣٠ من المادة ٤٦

أشارت ليبيا الى أنها تلتزم بهذا الحكم وذكرت بعض من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية المبرمة بين ليبيا وغيرها من الدول حول المساعدة القانونية المتبادلة منها:

- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي؛
- اتفاقية التعاون القضائي لدول اتحاد المغرب العربي؛
- اتفاقية التعاون القضائي بين دولة ليبيا والنيجر؛
- اتفاقية التعاون القضائي بين دولة ليبيا وبريطانيا؛
- اتفاقية التعاون القضائي بين دولة ليبيا ومصر؛
- اتفاقية الثنائية بخصوص الإنابات والأحكام القضائية وتسليم المجرمين بين دولة ليبيا وتونس؛
- اتفاقية الثنائية بخصوص الإنابات والأحكام القضائية وتسليم المجرمين بين دولة ليبيا والمغرب.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣٠ من المادة ٤٦

أبرمت ليبيا مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة.

(ج) الاحتياجات من المساعدة التقنية

- أشارت ليبيا إلى أن المساعدة التقنية التالية من شأنها أن تساعد على تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض:
- الحاجة لقانون نموذجي وإجراءات تنفيذية للمساعدة القانونية المتبادلة.

المادة ٤٧ - نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤٧

أشارت ليبيا إلى أنه ليس لديها أية تشريعات أو اتفاقات أو ترتيبات تنظّم نقل الإجراءات الجنائية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤٧

ليس لدى ليبيا أية تشريعات أو اتفاقات أو ترتيبات تنظّم نقل الإجراءات الجنائية.

لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على ليبيا أن تنظر في إنشاء إطار إجرائي ينظم عملية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة.

المادة ٤٨ - التعاون في مجال إنفاذ القانون

الفقرة ١

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن: '١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛ '٢' حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛ '٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛ (د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محوّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛ (و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٨

أشارت ليبيا إلى أنه يوجد عدد من قنوات الاتصال المباشر بين سلطات إنفاذ القانون في ليبيا ونظيراتها في الدول الأخرى ويتمّ التعاون مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالجرائم من خلال قنوات التعاون الدولي بوزارة الداخلية ومكتب النائب العام،

والإنتربول، وإدارة التعاون الدولي بوزارة العدل وإدارة التعاون الدولي بوزارة الخارجية وحدة المعلومات المالية الليبية، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
وأحالت ليبيا الى النصوص التالية:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٧) تبادل المعلومات

١. يجوز للوحدة تبادل البيانات والمعلومات، تلقائياً أو عند الطلب، مع أي وحدة أجنبية نظيرة، وفق مبدأ المعاملة بالمثل.
٢. للوحدة ابرام مذكرات تفاهم لتبادل المعلومات مع الجهات المختصة، ومع وحدات أجنبية نظيرة.
٣. لا يجوز استخدام البيانات والمعلومات المقدمة إلا لأغراض مكافحة غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، والجرائم المرتبطة بهما، كما لا يجوز الإفصاح عنها لأي طرف آخر أو استخدامها لأغراض التحقيق أو الادعاء بغير موافقة الوحدة المقدمة للمعلومة.

المادة (٦٢) الالتزام بواجب التعاون الدولي

يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للقواعد التي يقرها هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون ليبيا طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الليبي.

المادة (٧٦) الاتفاقيات أو الترتيبات الدولية

يجوز للجهات المختصة في الدولة إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، فيما يتعلق بالمسائل موضوع التحقيقات أو الإجراءات في دولة واحدة أو أكثر، بهدف تشكيل فرق تحقيق مشتركة أو إجراء تحقيقات مشتركة.
وفي حالة عدم وجود أي اتفاقيات أو ترتيبات من هذا النوع، جاز إجراء التحقيقات المشتركة، تبعاً لكل حالة على حدة.

اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

المادة (١) تبادل المعلومات

تبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٨

يمكن لسلطات إنفاذ القانون الليبية التعاون على الصعيد الدولي من خلال عدد من الآليات والشبكات، من بينها الإنتربول.
كما يمكن لوحدة المعلومات المالية الليبية أن تتعاون مع نظيراتها الأجنبية، إلا أنها لم تنضم بعد إلى مجموعة إيغمونت.

وتتعاون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بشكل مباشر مع عدد من النظراء الأجانب على الرغم من عدم وجود نص واضح في قانونها يتيح لها ذلك.

ولدى ليبيا مجموعة من الأدوات للاتصال والتحليل على الصعيد الدولي. وتستخدم قنوات الاتصال المعتادة، علاوة على قنوات سرية آمنة مثل قاعدة بيانات I-24/7 التابعة للإنتربول.

ولم تقم ليبيا سابقاً بتبادل العاملين.

يُشجّع المستعرضون ليبيا على اعتماد نص قانوني أكثر وضوحاً يتيح للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالتعاون على المستوى الدولي.

كما يُشجّع المستعرضون ليبيا على تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال تبادل العاملين.

المادة ٤٨ - التعاون في مجال إنفاذ القانون

الفقرة ٢

بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤٨

أشارت ليبيا إلى أنه إضافة إلى العديد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الثنائية، يمكن أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس لأي تعاون متبادل في مجال إنفاذ القانون في الجرائم الواردة بهذه الاتفاقية.

وأحالت ليبيا إلى النصوص التالية:

اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

المادة (٦) في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلامه أو تبليغه في دائرتها.

وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه، يتم تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإعلان أو التبليغ في إقليمه. ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في إقليم الطرف المتعاقد طالب الإعلان أو التبليغ.

اتفاقية لسنة ٢٠٠٩ للتعاون مع الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة

المادة (١)

المساعدة في المجالات التالية:

١. مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.
٢. مكافحة الهجرة غير الشرعية وتزوير الوثائق المرتبط بها.
٣. مكافحة التزوير والتقليد.
٤. أمن الموانئ والمطارات.
٥. الشرطة الفنية والعلمية.
٦. الحماية المدنية ومكافحة الحرائق والإنقاذ البحري.
٧. إدارة الأزمات.
٨. مكافحة التجارة غير الشرعية للمخدرات والمؤثرات العقلية وتركيباتها الكيميائية.
٩. أمن وسائل النقل الجوي والبحري.
١٠. حماية الشخصيات الهامة.
١١. إزالة الألغام.
١٢. مكافحة المخالفات ذات الطابع الاقتصادي والمالي ولا سيما غسيل الأموال.
١٣. مكافحة التجارة بالبشر.
١٤. مكافحة التجارة بالمتلكات الثقافية والقطع الأثرية المسروقة.
١٥. مكافحة الاحتيالات المرتبطة بالتقنيات الجديدة للمعلومات والاتصالات.
١٦. مكافحة الإجرام على شبكة الإنترنت.

يمكن توسيع هذا التعاون ليضم مجالات أخرى تتعلق بالأمن الداخلي عن طريق تعديل هذه الاتفاقية بالاتفاق بين الطرفين.

المادة (٦)

إن الهدف الأساسي للتعاون في المجالات المحددة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية هو تحقيق الآتي:

١. التدريب العام والمتخصص: يتعهد الطرفان بزيادة التعاون بين مؤسسات ومعاهد التعليم وكذلك التدريب المتخصص في البلدين وبشكل خاص في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والهجرة غير الشرعية والشرطة العلمية.
٢. تبادل المعلومات والخبراء المهنية: يشمل هذا التبادل:
 - طرق الجرائم والوسائل المستخدمة من قبل المجرمين والإجراءات المتخذة لمواجهتها.
 - تنظيم لقاءات دورية بين أجهزة الأمن في البلدين.
 - يعلم كل طرف الطرف الآخر بالمؤتمرات والمنتديات والندوات التي ينظمها في مجالات الأمن.
٣. المشورة الفنية.

٤. تبادل الوثائق المتخصصة: يتبادل الطرفان القوانين والقرارات المتعلقة بنشاطات اللجنة الشعبية العامة للأمن العام في الجماهيرية العظمى ووزارة الداخلية الفرنسية ونتائج الأبحاث والكتب والمجلات وكذلك الأدوات التربوية التي تعالج المجالات المتعلقة بالأمن.
٥. تبادل استقبال الموظفين والخبراء عند الحاجة.

اتفاقية لسنة ٢٠٠٨ بشأن التعاون في المجال الأمني بين الدول الأعضاء بتجمع دول الساحل والصحراء

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤٨

تعتبر ليبيا هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال تنفيذ القانون. كما وقعت ليبيا على عدد من اتفاقيات التعاون في المجال الأمني (مثل: اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين الدول الأعضاء بتجمع دول الساحل والصحراء واتفاقية للتعاون مع الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة) كما قامت وحدة المعلومات المالية الليبية بالتوقيع على عدد من مذكرات التفاهم مع نظيراتها.

المادة ٤٨ - التعاون في مجال إنفاذ القانون

الفقرة ٣

تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٨

أشارت ليبيا إلى أنه يوجد مشروع قانون بخصوص الجرائم الالكترونية وأعمال القرصنة، ويوجد بعض الاتفاقيات الثنائية التي تعنى بهذه الناحية كاتفاقية عام ٢٠٠٩ للتعاون بين ليبيا وحكومة الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٨

لدى ليبيا مشروع قانون بخصوص الجرائم الالكترونية وأعمال القرصنة كما نصّت بعض الاتفاقيات الثنائية على التعاون في مجال مكافحة الجرائم هذه الجرائم (مثل: اتفاقية للتعاون مع الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة).

وقد تمّت الإشارة خلال الاجتماع المشترك أنه يجري النظر في مشروع القانون على مستوى البرلمان.

المادة ٤٩ - التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تميز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤٩

أحالت ليبيا الى النص التالي:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٧٦) الاتفاقيات أو الترتيبات الدولية

يجوز للجهات المختصة في الدولة إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، فيما يتعلق بالمسائل موضوع التحقيقات أو الإجراءات في دولة واحدة أو أكثر، بهدف تشكيل فرق تحقيق مشتركة أو إجراء تحقيقات مشتركة. وفي حالة عدم وجود أي اتفاقات أو ترتيبات من هذا النوع، جاز إجراء التحقيقات المشتركة، تبعاً لكل حالة على حدة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤٩

نصت المادة (٧٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صراحةً على أنه يجوز للجهات المختصة في الدولة إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بهدف تشكيل فرق تحقيق مشتركة أو إجراء تحقيقات مشتركة. وفي حالة عدم وجود أي اتفاقات أو ترتيبات من هذا النوع، جاز إجراء التحقيقات المشتركة، تبعاً لكل حالة على حدة.

المادة ٥٠ - أساليب التحري الخاصة

١- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسباً، إتباع أساليب تخر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترخد والعمليات السرية، استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قِبل الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٥٠

أشارت ليبيا إلى أنها تتبع التدابير الواردة في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته كقانون عام لتطبيق أساليب التحقيق الخاصة وتشتمل نصوص على إمكانية مراقبة الاتصالات وتسجيل المكالمات، وذلك بعد الحصول على إذن بذلك من قاضي التحقيق.

أما بالنسبة لقيام ليبيا بإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي، أفادت ليبيا أنه لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك.

قانون الاجراءات الجنائية

المادة (٧٩) ضبط الخطابات والرسائل

لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب التلغرافات كافة البرقيات، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧

المادة (٥٤) ضبط الخطابات والمطبوعات ورصد الاتصالات وتسجيلها

١. يجوز للنائب العام، أو من يندبه من المحامين العامين، أن يأمر بضبط جميع أنواع الخطابات، والمواد المطبوعة، والصناديق البريدية والبرقيات، ورصد كل وسائل الاتصال، وتسجيل أي أنشطة تتم ممارستها في الأماكن العامة أو الخاصة، إذا كان هذا الإجراء يساعد في كشف الوقائع المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
٢. يجب أن يكون أمر الضبط أو الرصد أو التسجيل مسبباً، ولمدة لا تتجاوز تسعين يوماً. ويجوز تمديد هذه المدة بأمر من المحكمة المختصة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٥٠

فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد، يمكن اتخاذ التدابير الواردة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في معرض تطبيق أساليب التحقيق الخاصة، بما في ذلك مراقبة الاتصالات وتسجيل الأحاديث. كما أن التشريعات الليبية لا تحول دون إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة، بما في ذلك استخدام أسلوب التسليم المراقب والعمليات السريّة، في سياق التعاون على الصعيد الدولي.